

أضواء على الاقتصاد الإسلامي



الزكاة

الضمان الاجتماعي الإسلامي

المنشأ

عنوان حسين عبد الله

فكرة جديدة



النِّكَاحُ
الضمان الاجتماعي الإسلامي

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

دار الوقف للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة .

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده الحاج لكلية الآداب ت : ٢١٧٧٢١ / ٢١٦٧٧٢ / ٢١٦٧٢٠

فروع المنصورة : امام كلية الطب ت : ٢١٧٧٢٢ ج. ب. ٧٢. تلس DWFA UN 24004

فروع القاهرة : ٤٤ ش شريف ت : ٢٣٧١١٧٧ / ٢٣٢٤٠١٨ / ٢٣٢٤٠١٧



أضواء على الاقتصاد الإسلامي


٠٠٠٣١

الزكاة

الضمان الاجتماعي الإسلامي

المستشار

عبدالله حسين عبد الله



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تتناهى الشعوب العربية والإسلامية بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، بوصفها جزءاً من الحل الإسلامى العام الشامل ، وعودة إلى منهاج الله سبحانه . وتلك دعوة غايتها الحق والعدل والمصلحة ، فأحكام الشريعة ترتبط بالدين والعقيدة ، وتتكامل مع الأخلاق والقيم والآداب الإسلامية .

وقد أثبت التاريخ أن هذا المنهج المتكامل أخرج للناس مجتمعات متكافلة متراحمة ، تعلق فيها كلمة الحق ، ويسود فيها العدل الاجتماعى ، وترتبط بين أفرادها روابط الود والاطمئنان والإخاء والإيثار ، وتجمع بينهم وشائج الانتماء للوطن الإسلامى الذى يعطى المحتاج حقه ، ولا يدير له ظهره . لقد كسان « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ولما كانت مشكلات الفقر والحرمان والظلم الاجتماعى ، أهم مشكلات الحياة ، ولما كانت الزكاة - وهى ركن من أركان الدين - قد أوجبه الله ، وقاية من هذه المشكلات ، وعلاجاً لها ، وركيزة هامة للتكافل الاجتماعى ، وعدالة التوزيع ، تأخذ من أموال الأغنياء ، حقاً معلوماً للفقراء ، فما أخرجنا ، فى مصر وفى كل دولة عربية إسلامية ، إلى أن نقيم فى أوطاننا - من جديد - مجتمع التكافل الاجتماعى والاقتصادى ، الذى سعدت به البلاد قروناً قبل ذلك كثيرة ... والسبيل إلى ذلك أن يصدر فى كل دولة قانون للزكاة ، يوجب أداءها إلى جهة عامة مستقلة ينشئها ذلك القانون فى كل قطر ، ويخصصها لجباية الزكاة - جبراً - وصرفها فى مصارفها التى شرعها الله .

إن هذا القانون سوف يكون تشريعه وتنفيذه (فى كل دولة إسلامية) ، إصلاحاً هاماً بعيد الأثر ، شريطة أن نحسن اختيار أحكامه من الفقه

الإسلامى ، القديم والمعاصر ، ونحكم صياغته ، وأن تواكب إصداره وتنفيذه
توعية حكيمة ، وأن يوسد أمر تفسيره وتطبيقه إلى رجال من ذوى العلم
والدين ، والخبرة ، وسعة الأفق .

إن التشريع للزكاة وتنظيم شئونها على نحو سليم ، سوف يشدّ الناس إلى
دينهم وأمتهم ، وإلى مجتمعاتهم وأوطانهم ، وسوف يؤتى - إن شاء الله -
ثمارا طيبة ، تزكو بها الأموال ، وتطمئن لها القلوب ، وينتفع بها الناس .

وعلى أهمية الزكاة - أهمية بالغة - وشدة الحاجة إلى تشريعها ، فإن
الأبحاث التى أفردت لها وخاصة من الناحية التشريعية والاجتماعية ، مازالت
أقل - عددا - مما ينبغى لهذه الفريضة المالية الدائمة ، والعبادة الدينيه
الأساسية ، التى أغفلها كثير من الدول ، وكثير من الناس !

من أجل ذلك أعدنا هذا البحث ، فى محاولة لإلقاء الضوء على المعالم
الرئيسية لنظام الزكاة ، بوصفها أهم أنظمة التكافل الإسلامى ، ولنشير إلى
أهم مبادئها ، وأسس تمويلها ، والمنافع والخدمات التى تكفلها ، ونقارن بينها
وبين الأنظمة الحديثة للتأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى ، ونبحث علاقتها
بالضرائب ، مع تنظيم إدارة شئونها مستقلة عن الإدارات الحكومية وعن
الميزانية العامة للدولة ، ثم نقدم محاولة لتقنين أحكام الزكاة فى شكل مشروع
قانون يشير إلى عديد من اللوائح .

ويعنينا فى هذه المقدمة أن نشير إلى الأمور الآتية :

الأول : أن محاولة تقنين أحكام الزكاة بعد دراسة ، هى بمثابة المذكرة
الإيضاحية لمشروع القانون ، ومع الوعد بتقديم محاولات أخرى للوائح والأنظمة
الزكوية المكتملة والمفسرة والمنفذة لذلك القانون ، إن شاء الله ، هى محاولة
نرجو لها أن ترد ردا علميا على الإخوة المثقفين الذين يرمون الحل الإسلامى -
كلما ذكر لهم - بالغموض وعدم التحديد ، وأن تضع أيديهم على مثال واضح
محدد من أمثلة هذا الحل .

الثانى : أننا نرجو أن يطمئن فريق من الناس كانوا يخافون من الإشارة
إلى (الشريعة الإسلامية) ، ومن تطبيق نظام هو (منهج الإسلام) : أولئك
الذين إذا ذكر الحل الإسلامى يستحضرون فى أذهانهم - بغير الحق - نظاما
وقف تطوره عند عصور تاريخية معينة ، أو تجارب معاصرة للتطبيق ، بعضها

غير حكيم ، أو مجرد نظام للتجريم والعقاب لا يحسنون فهمه ، نقدم إليهم دراسة لنظام الإسلام بشأن (الضمان الاجتماعي) العام الشامل ، بلغة هذا العصر وأسلوبه فى الصياغة ، على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ، ومن مبادئ الفقه الإسلامى المرن الواسع الخصب .

الثالث: أن إصدار قانون للزكاة تقوم الدولة على تنفيذه ، ينبغى أن يكون بمثابة دعوة للمنهج الإسلامى الشامل المتكامل ، ليأخذ مكانه الحق . الذى كان له من قبل . فى مجتمع المسلمين .. المنهج الإسلامى بعقائده وشرائعه وأدابه وقيمه ، وبأساليبه الأخلاقية فى التنفيذ والإدارة ، وفى السلوك والمعاملة ، وليؤدى هذا المنهج دوره الفعال العادل ، والخير السمح ، فى إصلاح شئون البلاد والعباد .. وليكن قانون الزكاة هو الخطوة الأولى فى ذلك السبيل .

الرابع: أننا نرجو لهذا البحث أن يوجه الأنظار إلى أن الزكاة نظام للضمان الاجتماعى الإسلامى ، شامل أصيل ، وفريد متميز ، يحوز - بجذوره الدينية وبأحكامه الرائدة - قصب السبق على أنظمة التكافل والتأمين الاجتماعى المعاصرة جميعا ، وقيم ميزان العدل فى المجتمع ، ويناصر المعوزين ، دون حرج على الدولة ، ولا إرهاق للأغنياء ، ولا إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين ، كما نأمل أن يشير العناية والاهتمام بقضايا الفقراء ، وأن يسهم مع بحوث أخرى - فقهية وتشريعية واجتماعية ومالية - فى التوعية بأنظمة الزكاة ، والعمل على تطبيقها ، فى مصر وفى غيرها من أقطار الأمة الإسلامية .. إنه إذا كان شعار العمل الاجتماعى فى أواخر القرن العشرين أنه لا سلام بدون عدل اجتماعى ، ولا عدل بدون ضمان اجتماعى ، فإن للمسلم أن يعتز بأن وسائل تحقيق الضمان الاجتماعى والسلام والعدل ، هى فى القمة من أنظمة الإسلام ، بل هى فى الذروة من أركان الدين والعقيدة والشريعة جميعا .

الخامس: إننا وإن كنا لسنا من أهل الاجتهاد فى الفقه الإسلامى ، إلا أننا ونحن نتصدى لبحث تشريعى كهذا الذى بين يدي القارىء ، لا مناص لنا من اختيار الحل المناسب من بين أقوال فقهية عديدة متعارضة ، وسواء كانت تلك الآراء منسوبة لفقهاء قدامى ، لهم عظيم الاحترام ، أو لفقهاء محدثين ، اجتمعت لهم أسباب الاجتهاد ودواعيه وفرصة النظر فى تاريخ الفقه الإسلامى

ومذاهبه ، فإن الاختيار من بين الآراء المذكورة أمر لا مفر منه عند تناول العمل التشريعي ، وهو اختيار (ينحاز) فيه الباحث إلى فريق من أئمة الفقه ذوى البصر والتخصص ، ولا عليه إذا خالف فى ذلك الانحياز أقوال أئمة وفقهاء آخرين .

هذا مع ملاحظة أننا نسلك فقهاء معاصرين نابهين من أمثال يوسف القرضاوى ، وعبد الوهاب خلاف ، ومحمد أبى زهرة ، وعبد الرحمن حسن ، ومحمود شلتوت ، وسيد سابق ، فى عداد أهل الاجتهاد . وإذ رأى الأربعة الأولون منهم . مثلاً . إيجاب الزكاة فى إيرادات بعض الأموال ، كالمصانع والعمارات ، قياساً على الزكاة الواجبة فى دخل الاستغلال الزراعى وأخذاً بالمصلحة ، ولأن أحكام الزكاة ليست من الأحكام غير المعللة بل إن لها علة وهى النماء ، فهى تقبل التعديدية إذا اتحدت العلة ، ولهم فقههم وسندهم ، لذلك فقد حذونا فى مشروعنا المقترح حذوهم . ومع ذلك فإن رجح لدى أهل الشورى العالمين والمسئولين غير ذلك ، نتيجة اجتهاد جماعى ، فإن حذف نص . أو أكثر . فى المشروع أو تعديله لا يضير المشروع . ولسنا نشك مع ذلك فى أن تطور تشريع الزكاة فى ضوء الأصول الإسلامية أمر آت لا محالة ، وأن الاختلاف مع آراء السادة الفقهاء القدامى هو فى كثير من المسائل اختلاف عصر وأوان ، وليس اختلاف حجة وبرهان .

إن المهم هو إيلاء الزكاة ماتستحقه من اهتمام وعناية ، بوصفها ركناً أساسياً للدين ، وفريضة مالية اجتماعية إجبارية ، وإقامة الدولة حارساً على تشريعها وتنفيذها ، وفى ظل هذا الاهتمام وهذه العناية سوف يصير التطور ويتحقق التكافل الحق والضمان .

{ ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون } (١)

هذا ونقسم البحث إلى أبواب :

نخصص الباب الأول للكلام عن وجوب إصدار قانون بشأن الزكاة ، ذلك لأن الزكاة ركن للدين وفريضة دائمة ، ولأن الحاجة ماسة إلى تشريع الزكاة ، ومواجهتها من مسئوليات الدولة ، التى لا سبيل إلى التخلّى عنها أو إغفالها أو تركها لاختيار الأفراد ، وعلى الدولة أن تخصص لذلك جهازاً عاماً أو

(١) سورة الروم : ٣٨ .

مؤسسة عامة « بيت مال الزكاة » .

وفى **الباب الثانى** نعرض لتمويل الضمان الإسلامى ، أى لأحكام الإيرادات فى نظام الزكاة ، فنلخص شروط وجوب الزكاة فى المال ، ونذكر الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ونتكلم عن الملزمين بأداء الزكاة ، وعن ضمانات التمويل ، وننتهى إلى أن حصيلة الزكاة تعنى تمويلا عظيما مخصصا، ثم نختم هذا الباب ببيان عن العلاقة بين الزكاة والضرائب .

وفى **الباب الثالث** : ندرس مصارف الزكاة ، أى منافع وخدمات الضمان الاجتماعى الإسلامى ، فنبدأ بأحكام عامة فى هذا الشأن ، ثم نبحث أول المصارف - الفقراء والمساكين - كيف تتحدد دائرة هؤلاء ، ومدى ما يخوله نظام الزكاة لهم ؛ ونشنى بالكلام عن المصارف الأخرى ، ثم نعقد فصلا لآثار إيتاء الزكاة والصرف على المنافع والخدمات المذكورة ، وفصلا آخر بشأن موقف الأقليات غير الإسلاميه من منافع الضمان الإسلامى وخدماته .

وأما **الباب الرابع** فنخصصه للمقارنة بين الزكاة وبين الأنظمة الحديثه والمعاصرة للتأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى والمساعدات العامة ، وذلك من حيث طبيعة كل نظام وتاريخه وأهدافه ، ومدى شموله ، وأعباء تمويله ، ومدى ما يحققه من الأمان وعدالة التوزيع .

وفى **الباب الخامس** نبحث مشروعات تقنين الزكاة فى مصر ، والأنظمة التشريعية للزكاة فى المملكة العربية السعوديه وفى ليبيا وفى السودان وفى الكويت ، ونناقش هذه الأنظمة والمشروعات . ثم نقترح مشروع قانون للزكاة ، يشتمل على صياغة لما رجحناه فى الأبواب السابقه من أحكام التمويل ، والمنافع ، وتنظيم بيت مال الزكاة أو مؤسسة الزكاة ، وإجراءات تحديد الزكاة وجبايتها ، والأحكام العامة اللازمه لذلك كله ، ونأمل أن تواتى الفرصه إن شاء الله لنكمل هذه المحاوله التشريعيه بجهد آخر لوضع مشروعات اللوائح والأنظمة التكميلية والتفصيلية والتنفيذية فى شئون الزكاة .

* * *

الباب الأول

فى وجوب إصدار قانون بشأ الزكاة

الفصل الأول

الزكاة ركن للدين وفريضة دائمة

الزكاة فى اللغة : النماء وزيادة الخير ، أو هى الطهارة ، (قد أفلح من زكاها) أى طهرها .

وقد سمي الله - سبحانه - الصدقة الإجبارية التى فرضها زكاة ؛ لأنها تزيد المال الذى تخرج منه بركة وخيرا وفناء ، ولأنها تطهر نفس دافعها من البخل والشح ومن الأنانية والأثرة ، ومن اللامبالاة والانصراف عن الاهتمام بأمر إخوة الدين والوطن ، كما أنها تطهر المال الذى تؤدى عنه مما يشوب عمليات كسبه وتحصيله ، وتطهر نفوس من تؤدى إليهم من الحقد على الأغنياء ، والنقمة على المجتمع .

إن الحق تبارك وتعالى لم يسمها ضريبة ، ولا فريضة مالية ، ولا مكسا ، ولا جباية ، وإنما سماها بالهدف منها وهو التطهير ، والنماء والبركة ، سماها (الزكاة) .

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمس : عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا »^(١) . فهى عبادة واجبة وفريضة دينية لها وظيفة اجتماعية ، ولها دور أساسى فى إقامة العدل وتحقيق البر والتراحم والتكافل بين أبناء الأمة الواحدة ... وفى رعاية المصالح الشرعية العامة ... لم يترك الإسلام تنظيم البر والتضامن بين المواطنين المسلمين ، لأنظمة يتكرونها ، أو تضعها لهم حكوماتهم ، ولم يدع شئون التكافل لتقدير الناس أو لأريحيتهم ، ولم يكتف فى ذلك بمجرد الحث والحض والنصيحة ، وإنما

(١) متفق عليه .

حرص كل الحرص على أن يضع فى مبادئه التى لا تقبل التغيير والتبديل أسس ذلك التكافل والبر والتضامن ، فنص القرآن على أن المال مال الله ، استخلف الله الناس فيه ، واشترط عليهم الإنفاق منه على ذوى الحاجة : { وآتوهم من مال الله الذى آتاكم }^(١) { وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه }^(٢) ، وأوضح أن الزكاة ليست إحسانا اختياريا ، ولا تفضلا فرديا ، ولا صدقة تطوعية ، وإنما هى حق معلوم للفقراء فى أموال الأغنياء : { والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم }^(٣) ويبين أن أداء الزكاة من أهم صفات المؤمنين { قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون }^(٤) . وقرن الزكاة بالصلاة فى عشرات كثيرة من الآيات منها : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }^(٥) ورسم للناس السبيل الذى يستحقون به وصف المسلمين ، فأكد أن معاملة هى إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله { ملة أبىكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير }^(٦) ووعده الله الذين يؤتون الزكاة بأن تشملهم رحمته : { ورحمتى وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون }^(٧) ويبين أن من شأن الأمة الفاضلة إذا أعزها الله ، وجعل لها دولة ذات سيادة أن تقوم على شئون الزكاة : « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور »^(٨) ووصف المشركين بأنهم لا يؤتون الزكاة { ويويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون }^(٩) ، وأورد هذه الثلاثة فى سياق واحد فى آية واحدة !

وأوجب على المؤمنين زكاة الزروع والثمار التى أخرجها هو لهم وأنشأ شجرتها : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض }^(١٠) { وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر

- | | |
|------------------------------|-----------------------------|
| (١) سورة النور / ٣٣ . | (٢) سورة الحديد / ٧ . |
| (٣) سورة المعارج / ٢٤ ، ٢٥ . | (٤) سورة المؤمنون / ١ - ٤ . |
| (٥) سورة المزمل / ٢٠ . | (٦) سورة الحج / ٧٨ . |
| (٧) سورة الأعراف / ١٥٧ . | (٨) سورة الحج / ٤١ . |
| (٩) سورة فصلت / ٦ ، ٧ . | (١٠) سورة البقرة / ٢٦٧ . |

وأتوا حقه يوم حصاده { (١) }

ولم يكتف الكتاب العزيز فى شأن إيجاب الزكاة بآية واحدة ولا بعدة آيات ، بل حرص على الأمر بالزكاة ، والتذكرة بفرضيتها ، وبأهميتها للمجتمع الإسلامى ، وللأمة الإسلامية ، وسلامة بنيتها ، وذلك فى نحو ثمانين آية من القرآن .

وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الزكاة من أموال المسلمين { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } (٢) وحدد الأبواب والمصارف التى تنفق فيها الزكاة { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } (٣) .

لم يترك ربنا سبحانه المسألة لاختيار الرسول عليه السلام ، ولا لاختيار ولى الأمر وجماعة المسلمين فى كل زمان ومكان ، وإنما أوجب الله الزكاة وحدد أوجه صرف حصيلتها .

وحدد رسول الله بأمر ربه حدود الزكاة ، وعين الأموال التى تجب فيها ، وبين مقاديرها ، وخط لنظام الزكاة معالمه التنفيذية ، بأن بعث عماله إلى أطراف الدولة الإسلامية وأقاليمها وقبائلها ، يجمعون من المسلمين زكاة أموالهم ، وزود هؤلاء المبعوثين بتعليماته ، من ذلك : أنه بعث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - إلى اليمن واليا وقاضيا ، وكان مما قال له : « إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم عن الزكاة : « من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا » (٥) .

- وأجمعت أمة الإسلام على فرضية الزكاة .

- فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، يكفر من ينكر هذه الفرضية .

- وليس ذلك بغريب على تعاليم الإسلام العامة ، فالمواطنون فى المجتمع الإسلامى يتكافلون تكافلا عاما ، ويتضامنون بينهم ، ويتجاوز الواحد منهم همه الخاص ، ليشترك فى تحمل مسئولية الآخرين ، والمجتمع مسئول عن كل

(١) سورة الأنعام / ١٤١ . (٢) سورة التوبة / ١٠٣ . (٣) سورة التوبة / ٦٠ .

(٤) متفق عليه . (٥) رواه أحمد والنسائى وأبو داود والبيهقى .

فرد فيه مسئولية عامة : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » و « أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » ، و « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » ، والمسلمون « كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا » وعن أبي سعيد الخدري ، قال النبي صلى الله عليه وسلم - وكانوا في سفر - « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له » ثم أخذ يعدد أصناف الأموال ، حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفيننا^(١) .

وعن أبي موسى الأشعري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم »^(٢) .

وعن علي كرم الله وجهه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله ليحاسبهم حسابا شديدا ، ويعذبهم عذابا أليما »^(٣) .

وفي ظل هذه المبادئ - مبادئ التكافل الاجتماعي العام - فإن من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، وكيان الأمة الإسلامية ، مسئولية الدولة عن كفالة كل مواطن محتاج أو عاجز ، وقد خصصت أحكام الإسلام الأمر للوفاء بتكاليف هذه المسئولية الكبيرة ولتحقيق هذا الهدف الأساسي ، مصدرا هاما دائما من مصادر الإيرادات العامة وهو : (الزكاة) ،

وحرصت تعاليم الإسلام كل الحرص على هذا الأساس ، واعتبرت كل خروج عليه أو إهدار له بمثابة الخروج على الدين ، وكل إنكار له بمثابة إنكار الدين ، كما حرص الإسلام على ضبط ميزان العدل الاجتماعي عن طريق الأخذ من الأغنياء لصالح الفقراء حتى جعل هذا الباب ركنا في الاعتقاد لا يصح الإسلام إلا به ، وأحيط بمختلف صور الترغيب والوعد بالثواب ، والترهيب والوعيد بالجزاء والعذاب^(٤) .

(١) أخرجه البخارى . (٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه الطبرانى .

(٤) الاقتصاد الإسلامى ، مقوماته ومنهاجه : د. إبراهيم الدسوقي أباطة .

وهذه الفريضة ركنٌ هامٌ من أركان النظام العام في دولة الإسلام ، يتكامل مع سائر الأحكام التي شرعها الله للأمة ، كي تسودها مبادئ التكافل الديني العائلي الاجتماعي ، ومنها أحكام العبادات والأخلاق ، وتضامن الأسرة بالنفقات ، ومبادئ الأخوة والمودة والتراحم والإحساس الصادق بمعاناة الآخرين ، ونجدة من تلم بهم الكوارث والنوائب والنكبات ، والمشاركة في إقامة المصالح العامة ، وفي أعباء الدعوة إلى الله وحماية الدين والأمة والوطن .

هذا إلى أن الزكاة تستهدف سلامة البنية الاجتماعية ، إذ تعمل على تربية الشعور بالمسئولية لدى الأغنياء ، وإحساس الفقراء بالاطمئنان والرضا ، وتقوى الأواصر بين الأفراد ، وتذكى روح الانتماء للوطن ، وتسد ذريعة المفاصد التي تنجم عن تضخم الأموال لدى الرأسماليين ، وانحصار الثروات في أشخاص معدودين { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } (١) .

وقد يرى بعض القراء العالمين ، أنى أطلت الحديث عن خصائص للزكاة معلومة ، ولكنى أرى الزكاة فريضة لا تجد ما هي جديرة به من العناية الكبيرة وعظيم الاهتمام ، بل هي في بعض الآفاق غائبة ، لا تكاد تجد لها محلا إلا في بطون الكتب أو على أطراف الألسنة ، ومن أجل ذلك كتبت هذا الفصل للتذكرة بهذه الفريضة { وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين } (٢) .

ومن أجل ذلك ، أوصت حلقة الدراسات الاجتماعية لدول الشرق الأوسط ، المنعقدة بدمشق في سنة ١٩٥٢ بجعل الزكاة أساسا للتكافل الاجتماعي ، وأرسلت توصياتها بهذا الشأن إلى جميع دول المشرق العربي .

ومن أجل ذلك أيضا قال المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة أن « الزكاة أساس للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها ، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام ، والتعريف بحقائقه ، وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية » .

هذا ويجب أن يكون واضحا بيننا أن الزكاة فريضة دائمة ، بحيث يجب إخراجها والقيام على شئونها ، سواء وجدت حاجة ظاهرة ماسة إليها أو لم توجد . وهي مورد دائم للفقراء والمساكين ولإلنفاق في سبيل الله ، لا يسقطها شيء ، ولا يغني عنها شيء (٣) . ولا بد أن تؤخذ الزكاة في كل قطر إسلامي باسمها ، وبمقاديرها ، وشروطها ، وتصرف في مصارفها التي عينها الله في

(١) سورة الحشر / ٧ . (٢) سورة الذاريات / ٥٥ . (٣) شلتوت - الفتاوى .

كتابه . والفقراء لا تخلو منهم أمة ، إن لم يكونوا هنا فهم هناك ، ولو افترضنا بلدا اكتفى فقراؤه لسعة ثروته ، أو لكثرة إنتاجه ، أو لأى سبب آخر ، لوجب أن تؤخذ الزكاة من أصحاب الأموال المسلمين فى هذا البلد ، لتصرف فى سبيل الله ، وإعلاء كلمة الله ، ولتأليف القلوب على دين الله^(١) .

سيقول البعض من الناس : ولماذا الزكاة بالذات فى هذا العصر الذى تطورت فيه الوسائل الحديثة لتحقيق العدل الاجتماعى ، من ضمان اجتماعى ، وتأمين اجتماعى ، ورعاية للمعاقين ، ورعاية للطفولة والأحداث ، والشيوخ ، وغير ذلك من الأساليب العلمية العصرية ، التى تغنى عن نظام قديم كان صالحا لمجتمعات بسيطة محدودة ..

ونقول : إن ثمة تقدما فى الأساليب الحديثة للضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعى ، وثمره خيرا وتخصصات فى ذلك كله تواكب المعارف الحديثة ، ومن ورائها الجهود العلمية لهيئات دولية وجمعيات متخصصة ، لكننا نرى أن المجتمعات التى تقدمت فيها هذه الأساليب - رغم ذلك - غير متكافلة فى الحقيقة ، التراحم الإنسانى فيها محدود أو معدوم ، الإنسان فيها جزء من آلة العمل الكبيرة ، الضياع الاجتماعى فيها سائد ، الثقة بين الأغنياء والفقراء مفقودة ، وطأة الحاجة تتزايد على الفقراء . ويقدر تزايد المظالم الاجتماعية ، والحناء الروحى ، تتزايد الحاجة إلى صور جديدة للرعاية الاجتماعية ... لكن هيهات أن تكون ناجعة فى مجتمع الحضارة المادية الذى تقوم فيه الرعاية أو التكافل أو الضمان على غير أساس الدين ..

أما التكافل الإسلامى - ورافده الكبير نظام الزكاة - فإن له من دون الأنظمة المعاصرة السالف ذكرها ، جذوره العميقة الأصيلة التى تمتد إلى الوجدان والعقيدة واليقين الدينى .

إن نقطة البداية فى التكافل الإسلامى هى الإيمان بالله ورسوله وكتابه ... وكما توجب على المسلم عقيدته أن يصلى لله هذه الصلوات المعروفة بأركانها وهيتها المعلومة ، وفى أوقاتها المحددة ، فريضة قائمة دائمة ، فى كل زمان ومكان ، فكذلك تفرض عليه عقيدته الدينية أن يؤدى زكاة ماله باسمها ، ورسما ، وبمقاديرها ، وأن تذهب هذه الزكاة إلى مصارفها المحددة المعلومة . هذه هى عند الله السبيل لتحقيق العدل الاجتماعى ، فريضة دائمة قائمة ،

(١) فقه الزكاة : ج ٢ ص ١١١٦ . د. يوسف القرضاوى .

على أغنياء المسلمين لصالح الفقراء فى مجتمع المسلمين ، وتقع مسئوليتها على دولة المسلمين ، فى كل زمان وفى كل مكان ، وهذا النظام جزء من منهج حياة شامل متكامل ، يتمثل فى عبادات الإسلام وأخلاقه وآدابه ، وضوابط السلوك والمعاملات فيه ، هذا المنهج تستند جذوره إلى العقيدة ، وتتناسق مع أحكامها وتتكامل مع أصولها ، والجزء فى هذه العقيدة دنيوى وأخروى .. وفى الظلال الوارفة لهذا المنهج تنمو شجرة الضمان الاجتماعى الإسلامى ، وتزدهر ، وتؤتى أكلها ، قويا موفورا ، وعدلا ورعاية ، أصلهما ثابت وفرعهما فى السماء ، هذه الشجرة تجسد الضمان لحياتها وقوتها واستمرار فوائدها وطيب جناها فى تربة العقيدة ومناخ الشريعة ، وفى حماية جماعة المسلمين لأصول دينهم ، وحرصهم على أحكامه .

ولقد ظل نظام الزكاة ركنا من أركان الحضارة الإسلامية قرونا طويلة أنشأ خلالها عدالة اجتماعية حقيقية قوامها خشية الله ، فما كانت عدالة سطحية ولا مادية ، حتى إذا جاءت عصور الضعف نسيت بعض المجتمعات الإسلامية مقومات حضارتها ، وغفلت عن نظامها الأصيل الركين للضمان الاجتماعى وهو نظام الزكاة .

إن الزكاة لم يؤمر بها مجتمع المدينة وحده ، ولم تشرع لتحقيق العدل الاجتماعى ، فى عصر رسول الله وخلفائه فحسب ، بل فرضت لتكون نظاما دائما صالحا للتطبيق . وواجب التطبيق . على طول الزمان كله ، وفى عرض العالم الإسلامى كله ، لا تقبل أصولها تبديلا . أما أحكامها الفرعية . وإجراءاتها وأساليب تنفيذها . فتقبل التطوير لتتفق مع أوضاع العصر ومستجداته ، وذلك باتباع طرق الاجتهاد الإسلامى وأساليبه ، فالشريعة . كما هو معلوم . تتميز أحكامها بالمرونة ، والسعة ، والقابلية للتطور ، فى إطار الأصول العامة ، وبشرط عدم مخالفة النصوص القطعية .

ومن أوجه التطور المقبول . ولا شك . إمكان الإفادة من الأساليب العلمية والفنية الحديثة فى تنظيم مالية الضمان الاجتماعى الإسلامى ، وإدارته وضبط شئون التحديد والجباية والتحصيل فيه ، واستثمار الاحتياطات ، والإفادة من خبرة أنظمة الضمان الاجتماعى ، والرعاية الاجتماعية الحديثة ، ومن علوم الخدمة الاجتماعية ، وذلك . مثلا . فى مجالات البحث الاجتماعى والمسح الاجتماعى وإعداد البيانات ، وتسجيل المضمونين ، وإحصاء حالات الاحتياج

وتصنيفها ، وذلك على أن تبقى تحت مظلة نظام الزكاة الشرعية الإسلامى ، ولا
نحيد عن مبادئ دين الإسلام ، وعلى أن نطوع الأساليب الحديثة المذكورة ،
لتكون أساليب وأنظمة مساعدة لخدمة نظام الزكاة (الضمان الاجتماعى
الإسلامى) ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

* * *

الفصل الثاني

الحاجة إلى تشريع الزكاة شديدة ماسة

إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة حالياً فى كثير من أجزاء العالم العربى والإسلامى تزيد من حتمية تشريع الزكاة « الضمان الاجتماعى الإسلامى » ومن أهمية هذا التشريع ، وتؤكد ضرورة تدخل الدولة فى هذا الشأن ، فالكثير من المجتمعات العربية والإسلامية تعاني من الفقر ومن التظالم الاجتماعى ، من الهوة الشاسعة بين الأغنياء والفقراء ، من مظاهر الترف الشديد فى جانب ومشكلات الجوع والحرمان والتخلف فى الجانب الآخر .

آية ذلك أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة حددت الدول المعدمة والأكثر تخلفاً بست وثلاثين دولة فى آسيا وأفريقيا ، أغلب سكانها من المسلمين ، وأربع منها أعضاء فى جامعة الدول العربية ، وإجمالى الدخل القومى للفرد فيها أقل من مائة دولار أمريكى فى العام ، ونسبة الأمية فيها ٨٠٪ أو أكثر ، ومن هذه الدول تشاد ، وغينيا ، ومالى ، والنيجر ، والصومال ، والسودان ، وجيبوتى ، وأفغانستان ، وبنجلاديش ، واليمن الشمالية ، واليمن الجنوبية^(١) .

وأورد الدكتور نبيل الطويل نقلاً عن مصادر الأمم المتحدة ، أن أكثر من نصف سكان بنجلاديش ، البالغ عددهم ٩٢ مليوناً من البشر ، يعيشون دون مستوى الكفاف ، ونقلت وكالة رويتر للأخبار أن عشرة بالمائة من سكان العاصمة (دكا) البالغ مجموعها ٢٥ مليون نسمة ، هم من الشحاذين الذين يسهمون بنصيب فى الجريمة والدعارة ، وتمثل النساء ٣٤٪ منهم ، وتتراوح أعمار ١٢٪ منهم بين ١٢ و ١٧ سنة^(٢)

(١) الحرمان والتخلف فى ديار المسلمين : ص ٢٨ ، ٢٩ . (٢) المرجع السابق ص ٢٧ .

ويقول الدكتور نبيل الطويل « لقد شاهدت بنفسى هؤلاء الفقراء المعدمين ، يفتشون بالآلاف أرصفة الشوارع ، حتى إنه يستحيل على المارة المشى على الأرصفة فى المساء ، فالأجساد الهزيلة المريضة الجائعة تتكدس بأسمالها البالية متراسة على جوانب الطريق ، وكلما استعدت هذه المشاهد المؤلمة فى ذاكرتى تداعت معها بالمقابل كلمات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « ليس منى من بات شعبان وجاره جائع ، وهو يدرى » ، « أيا أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » ، « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ، فأين التكافل الإسلامى المفروض ، ولقد وصلت ببعض الدول الإسلامية حالة الفقر إلى حد أشغى الجمعيات التنصيرية بشراء الجائعين من أطفال المسلمين ، وجاءت بعض الشركات الأجنبية لتسويق النفوس البشرية البائسة تحت ستار جمعيات الاستخدام والعمالة ، فلقد نشر تقرير فى جريدة (الاتفاق) البنجلاديشية اليومية ، يفيد أن سماسرة أخذوا عدة آلاف من فتيات بنجلاديش - وكثيرات منهن كن يمارسن الشحاذة - إلى باكستان لينقلوهن بعد ذلك إلى دول ذات ثراء فى العالم الإسلامى .

ويضيف الدكتور نبيل الطويل قوله : إنه عاش فى كثير من الحواضر الكبرى فى ديار المسلمين وهى لاغوس (نيجيريا) والقاهرة (مصر) وكراتشى ، ورأى فيها جميعا التناقض المخيف بين من يملكون الملايين ومن لا يملكون شروى نقى ، بين البيوت الفخمة والشوارع العريضة ، وبين الأكوخ الخشبية والطرق الضيقة . بين الحدائق الغناء فى الأحياء السكنية الراقية وبين أكوام القمامة والأوساخ وتجمعات المياه الراكدة والحفر والحشرات والفئران على حواشى هذه الحواضر الكبرى وفى أحيائها القديمة ، بين نظافة الثياب الأنيقة للفتية فى الأماكن الموسرة ، والأجسام الممتلئة بل وربما المترهلة شحما ودهنا من التخمة ، وبين الإسمال والخرق البالية على الأجساد الضعيفة الهزيلة المريضة الجائعة ، بين الفنادق الفخمة ذات النجوم الخمسة وبين المقعدين المعوقين من الشحاذين الفقراء صغارا وكبارا على أبواب هذه الأبنية الرائعة .

يحدث هذا كله فى ديار المسلمين والله تعالى يقول : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض } ، وكان النبى لا يترك شيئا فى داره إلا وزعه على المحتاجين ، وكان يقول : « إن الأشعريين إذا أجدبوا جمعوا ما عندهم من زاد واقتسموه بينهم بالسوية ، فهم منى وأنا منهم » ، وكان خلفاؤه الراشدون يحملون على أكتافهم أكياس الدقيق إلى الأرامل والمساكين ، وكان العدل

الإسلامى - زمن عمر بن عبد العزيز - يكفى الناس جميعا حتى إنهم لم يجدوا فى عهده من يحتاج إلى مال الزكاة أو الصدقة ، وتعهدت الحكومات المتعاقبة فى العهد العباسى بتقديم الرعاية الصحية المجانية للمواطنين جميعا دون تمييز بين الأديان والمذاهب^(١) .

* * *

وفى غيبة تشريع الضمان الاجتماعى الإسلامى الملزم ، سوف تظل المجتمعات العربية والإسلامية المذكورة تعاني ماتعانيه فى الوقت الحاضر ، من الفقر والعجز والمرض والحرمان ، ومن التناقض الصارخ بين الترف والغنى الفاحش فى ناحية ، وبين الجوع وأمراض نقص التغذية والسل والجذام والعمى ، فى ناحية أخرى .

وإلى جانب هذه الصورة السيئة ، وهذا الواقع المتردى ، لكثير من الدول الإسلامية الفقيرة والمجتمعات الإسلامية التى يختل فيها ميزان العدل الاجتماعى ، فإن الحاجة إلى تأليف القلوب على الإسلام ونشر علومه ، والإعلام بأحكامه والدعوة إليه وخاصة فى الدول الآسيوية والأفريقية ، وفى كل مكان من الأرض توجد به أقليات إسلامية يتعرض الإسلام بين ظهرانيها لعوامل الإغفال أو الاندثار ...

والحاجة إلى الدفاع عن الدين الإسلامى واسترداد كرامة الأمة الإسلامية ، وتثبيت مكانتها وعزتها وعلمها ، والعمل (فى سبيل الله) على ما فيه مصلحتها وحضارتها وثقافتها ، هذه الحاجات قائمة وماسة ودائمة . ومواجهة هذه الحاجات من أهداف نظام الزكاة ومن الغايات التى تصرف من أجلها أموالها ..

ويكفى - للإشارة إلى ماتقدم - أن تقرأ كتابا عن « حاضر العالم الإسلامى » ، أو عن « الإسلام والمسلمين فى الصين » مثلا أو الفلبين ، أو فى غرب أفريقيا ووسطها ، أو عن المسلمين فى البلقان ، أو فى جمهوريات الاتحاد السوفيتى ، لتلمس كم يحتاج المسلمون بهذه البقاع إلى أموال - من زكاة الدول الإسلامية الغنية - تخصص للدعوة إلى الدين وتأليف القلوب على الإسلام ، ومكافحة التخلف لدى أولئك المسلمين ، وصيانة الإسلام فى تلك

(١) المرجع السابق ص ٤٢ ، ٤٣ .

المجتمعات والحفاظ عليه حتى لا تنطمس معالمه أو يندثر !

* * *

إننا على الرغم من كل ذلك نرى فريضة الزكاة فريضة غائبة فى الوعى العام ، مستبعدة من الحلول المطروحة ، لمواجهة الأزمات الراهنة ، ولضبط موازين العدل الاجتماعى التى اختلت بشدة ، وقد تكون حاضرة فى الوعى الخاص لدى فئات قليلة من المتدينين الأفراد الذين يحرصون على أدائها ، لكنه أداء مبعثر ، قاصر غير منظم ولا منضبط .. ومن ثم فإن الزكاة قد ظلت معطلة الوظيفة ، مهدورة القيمة ، محسوبة فى الرصيد الضائع ، ولسنا نعرف ركنا من أركان الدين لحقه التجاهل والغبن ولا حقته الإساءة مثل فريضة الزكاة . ولعل الدعاة الإسلاميين أنفسهم غمطوا الزكاة حقها ، من حيث أنهم دائمو التركيز على العبادات المباشرة التى لا تكلف مالا مثل الصلاة والصيام ، دون العبادات الاجتماعية مثل الزكاة ، التى تستوجب اقتطاع جزء من المال لصالح الآخرين .. وكانت النتيجة أن بتنا نرى طرازا من المتدينين يحرصون على أداء مختلف الفرائض والشعائر وقد يببالغون فى الأداء ، ولكنهم يسقطون من حسابهم الزكاة (١) ...

أليس ذلك موجبا لإصدار قانون بشأن الزكاة . فى كل قطر عربى وإسلامى ، يستحضر فى الذهن العام وفى الذهن الخاص فريضة الزكاة ؟
إن الزكاة فريضة واجبة فى كل حين ، وهى فى الوقت الحالى أوجب وألزم ، والحاجة إليها أشد .

* * *

النصوص الدستورية تقتضى إيجاب الزكاة :

إن جميع الدساتير العربية - عدا الدستور اللبنانى - قد أشارت إلى الإسلام ، أو نصت على أنه دين الدولة ، وزاد بعض هذه الدساتير على ذلك النص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع . (٢)

ومن ذلك أن دستور جمهورية مصر العربية - الصادر سنة ١٩٧١ - والمعدل

(١) فهمى هويدى / جريدة الأهرام ١٩٨٦/٧/١م

(٢) السلطات الثلاثة فى الدساتير العربية المعاصرة . د. سليمان الطماوى ص ٧ - ٩ ، ص ٢٤٣ .

فى سنة ١٩٨٠ . ينص فى المادة (٢) منه على أن « الإسلام دين الدولة ،
واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى
للتشريع » .

وينص الدستور الكويتى فى المادة (٢) منه على أن « دين الدولة الإسلام
والشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع » ، وفى شرح مبادئ النظام
الدستورى فى الكويت يقول الدكتور عبد الفتاح حسن بهذا الشأن « إن هذا
النص يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك ،
ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة » (١) .

والدستور العراقى الصادر سنة ١٩٦٤ ينص فى مادته الأولى على أن
الجمهورية العراقية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكياتها من التراث العربى
وروح الإسلام ، وينص فى مادته الثالثة على أن الإسلام دين الدولة والقاعدة
الأساسية لدستورها .

والدستور السورى (الصادر سنة ١٩٥٠) تنص مادته الثالثة على أن :
« الفقه الإسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع » .

والدستور المغربى الصادر سنة ١٩٦٢ ينص فى تصديره على أن المملكة
المغربية دولة إسلامية ، ذات سيادة كاملة ، وفى الفصل السادس منه ينص على
أن الإسلام دين الدولة ، وفى الفصل التاسع عشر على أن الملك أمير
المؤمنين ، ورمز وحدة الأمة ، وهو حامى الدين .

وفى خارج الدائرة العربية نرى فى الدائرة الإسلامية - وعلى سبيل المثال -
دستور جمهورية أندونيسيا الصادر فى سنة ١٩٥٦ ينص فى مقدمته على أن
المنبع الأعلى للحكم هو كتاب الله وسنة رسوله البينة ، وفى مادته الأولى على
أن « كتاب الله وسنة رسوله الكريم هما المرجع الأول والأعلى لنظام الجمهورية
الأندونيسية » .

كما ينص الدستور الأفغانى الصادر سنة ١٩٦٤ على أن دين أفغانستان هو
الدين الإسلامى المقدس (مادة ٢) وأن الملك هو الحامى لأسس الدين
الإسلامى المقدس (مادة ٧) .

(١) النظام الدستورى فى الكويت ص ١٤٦ .

وهكذا نجد أنفسنا أمام نصوص فى الدساتير العربية والإسلامية المذكورة ، ومنها الدستور المصرى . لم توضع لغوا ولا تزيدا ، بل وضعت لتؤكد هوية هذه الدول وذاتيتها ، ولتحافظ على عقيدتها وتراثها ، ولتبرز دور الشريعة الإسلامية فى حياة الشعوب ، وأهمية الحضارة الإسلامية لمصيرها ، ولتوجب اتخاذ نظام الإسلام منهجا فى جميع المجالات ، بما فى ذلك المجالات الاجتماعية والاقتصادية .

إن تشريع إيجاب الزكاة « الضمان الاجتماعى الإسلامى » خطوة هامة ، وضرورية وحيوية على طريق اتخاذ الإسلام قانونا ومنهج حياة ، ومصدرا أساسيا . بالفعل لا بمجرد النص فى الدستور . لأنظمتنا التشريعية .

إن الناس فى مصر ، وفى غيرها من دول العروبة والإسلام ، فى أشد الحاجة إلى قانون الزكاة ونظامها ، ، ينهل الفقراء من مواردها فى الداخل والخارج ، وتتعاون الأقطار فى الصرف منها للدعوة إلى الدين وتأليف القلوب على الإسلام ، والعمل فى سبيل الله { وتعاونوا على البر والتقوى } حتى يسود مبدأ التضامن الإسلامى ، ويعتدل فى المجتمعات ميزان العدل على نحو يكفل العيش الكريم .

وإنه إذا كان رأى يتجه إلى التدرج فى تطبيق الشريعة ؛ إعمالا لحكم الدستور ، فإن التدرج يقتضى - فيما نرى - أن تكون الأولوية (إلى جانب الحرية والشورى الإسلامية) لتشريع الزكاة ، للضمان الاجتماعى الإسلامى ، فذلك تشريع لا يحتمل التأخير أو الإرجاء ، إذ هو تنظيم لسد الحاجات الضرورية للمحتاجين وحفظ كرامتهم الإنسانية ، على النحو الذى أمر به الله ورسوله ، والذى حرص عليه الدستور ، إذ أوجب أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

لقد قام المقتضى لتقنين الزكاة من أحكام الشرع ، وضرورات الواقع ، ونصوص الدستور .

* * *

الفصل الثالث

القيام على شئون الزكاة مسؤلية الدولة

ليس يكفي أن نقول للناس أدوا زكاة أموالكم ، فالإسلام لم يقتصر على فرض الزكاة وإيجابها على المسلمين ، فى كل زمان ومكان ، بل أقام الدولة حارسا على أحكامها ، وناط بها المسئولية عن إخراج أصحاب الأموال لزكاة أموالهم ، وعن صرف حصيلة الزكاة فى مصارفها الشرعية ، وبيان ذلك :

أن القرآن الكريم ينص على أن من شأن الدولة الإسلامية أن تقوم على شئون الزكاة : { الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة .. } (١) .

والحق تبارك وتعالى كلف نبيه وولى أمر المسلمين بجمع الزكاة حيث قال له : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم . ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم } (٢) فلم يقف الأمر القرآنى عند حد إيجاب إيتاء الزكاة (وهى الصدقات الإجبارية الواجبة) ، بل جاوز ذلك ، إذ أمر الدولة أن تتولى أخذ هذه الزكاة من أصحاب الأموال .

والقرآن جعل من مصارف الزكاة مرتبات ومكافآت أو أجور الموظفين والعاملين الذين يقومون على شئون الزكاة ، سواء كان ذلك القيام بالتوعية والإرشاد والتفسير ، أو كان بالجمع والجباية والتحصيل ، أو كان بالحساب والإدارة والصرف على المنافع الزكوية المختلفة .. حيث جاء فى آية مصارف الزكاة : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... } (٣) فهؤلاء العاملون على الزكاة يصرف لهم مقابل عملهم من حصيلة أموال الزكاة ، ولو كان أداء الزكاة موكولا إلى صاحب المال - فى كل حال - لما كان ثمة مقتضى

(٢) سورة التوبة / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(١) سورة الحج / ٤١ .

(٣) سورة التوبة / ٦٠ .

لذكر (العاملين عليها) فى بيان القرآن للأبواب التى تنفق فيها
حصيلة الزكاة .

ولقد صح عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل (رضى الله عنه) إلى اليمن (واليا)
قال له : « إنك تأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله
وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم
خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله
افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم
أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ؛ واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين
الله حجاب » (١)

لاحظ أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقل صدقة يؤديها أغنياؤهم إلى
فقرائهم ، وإنما قال (تؤخذ) من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أدا
إليك (إلى الوالى عليهم) الزكاة فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك أن تظلمهم
فى الأخذ أو فى العطاء ، وإنما خذ من الأغنياء الزكاة بالحق والعدل ، وادفعها
إلى الفقراء بالحق والعدل ، وهكذا يستدل من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ : « إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على
فقرائهم » على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها ، وذلك بنفسه
أو بنائب عنه ، وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ كان يبعث نوابا عنه -
أو سعاة - ليجمعوا الزكاة ويزودهم بتعليماته ، وأبو بكر الصديق رضى الله
عنه كان يفعل ذلك ، والفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه سار على النهج
ذاته ، لم يفرق أى منهما بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ورأى كلاهما أن
منع الزكاة نقض لعروة هامة من عرى الدين ، وخروج على أمر جماعة المؤمنين ،
ومخالفة خطيرة لأسس النظام العام الاقتصادى والاجتماعى فى دولة الإسلام ،
واغتيال لحقوق الفقراء والعاجزين وغيرهم من المستحقين .

ولم يقف الأمر عند حد إيجاب الزكاة وقيام الدولة على جبايتها وصرفها ،
وإنما فرضت تعاليم الإسلام جزاء ماليا (غرامة) على من يمتنع عن أداء زكاة

(١) متفق عليه .

ماله ، وتوقع الدولة هذا الجزاء ، وتحصل هذه الغرامة - إلى جانب الزكاة المستحقة - بالطرق الجبرية ، روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الزكاة : « من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا » (١) .

بل لقد وصل الجزاء على منع الزكاة إلى حد القتل والقتال ، وإن أول حرب فى التاريخ خاضتها دولة فى سبيل مبادئ الضمان الاجتماعى هى حرب أبى بكر الصديق ضد مانعى الزكاة ، وإذا كانت الطبقات الفقيرة قد ثارت فى أوربا أو خاضت حربا أهلية تحت تأثير الحاجة ، وعملا على الانتصاف لنفسها ، فإن الذين حاربوا فى زمن الخليفة الأول (أبى بكر) دفاعا عن حقوق الفقراء كان على رأسهم سراة الصحابة وأهل الحل والعقد والخليفة نفسه (٢) .

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا آلا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) وقد روى الجماعة عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر ، وكفر من كفر ، قال عمر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لومنعونى عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . ولفظ مسلم وأبى داود والترمذى (لومنعونى عقالا) بدل (عناقا) . والمراد بهؤلاء المانعين بنو يربوع جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ، وفرقها فيهم (١) .

إلى هذا المدى بلغ اهتمام الإسلام بالزكاة (حق المال) ، بوصفها ركيزة التكافل الاجتماعى وركنا من أركان (النظام العام) فى دولة المسلمين ، من منعها فقد شق عصا الطاعة ، جردت الدولة الجيوش وحاربت بها هؤلاء المانعين

(١) تقدم تخريجه . (٢) روح الدين الإسلامى : عفيف طبارة ص ٣٤٥ .

(٣) فقه السنة : السيد سابق ج ١ ص ٢٨٢ .

للزكاة ، قاتلتهم كما كانت تقاتل المرتدين عن الدين - قاتلت مانعى الزكاة لمجرد أنهم رفضوا أداءها إلى الدولة ، وإن كانوا قد ظلوا على إسلامهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

ولما ولي الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه سار على النهج ذاته زمنا ، يجمع الزكاة ويصرفها ، يأخذ عماله الزكاة من الأغنياء ، ويردونها على الفقراء ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال فى أيدي المسلمين وامتلاء بيت المال بالصدقات ، أثر أن يقتصر على جمع زكاة الأموال الظاهرة (وهى الزروع والثمار والحيوان) وأن يترك الناس يؤدون زكاة أموالهم الباطنة ، (وهى النقود وعروض التجارة) . فكأنه فوض أداء زكاة هذه الأموال الباطنة إلى أصحاب الأموال لكيلا يقوم بالتفتيش على نواح باطنة وهو بذلك لم يتخل عن الأصل وهو أن من واجب الدولة جمع الزكاة بأنواعها كلها ، وصرفها ، وأن ذلك من حقها ، وإذا كان قد أناب عنه أصحاب الأموال غير الظاهرة ، ليصرفوا زكاة هذه الأموال فى مصارفها ، فقد تصرف رضى الله عنه بما يناسب زمانه ، ولو ثبت له أن الناس لا يؤدون زكاة نقودهم وتجارتهم لأجبرهم على أدائها^(١) .

وفى البحث المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢ من الأساتذة عبد الرحمن حسن (وكيل الجامع الأزهر) ، وعبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة أستاذى الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، بعنوان (الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى) قال الفقهاء المذكورون :

« إن الأصل العام هو أن الإمام هو الذى يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، وقد تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة :

١- لأن الناس تركوا أداء الزكاة فى كل الأموال ظاهرها وباطنها ، فلم يقوموا بحق الوكالة عن الإمام فى ذلك .

٢- ولأن الأموال صارت كلها ظاهرة - تقريبا - فالمنقولات التجارية تخصى كل عام إيراداتها ، والنقود مودع أكثرها بالمصارف وعلمها بذلك ميسر ،

(١) راجع بدائم الصنائع للكاسانى ج٢ ص ٧ ، وتنظيم المجتمع الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٧ وما بعدها ، وبحثه عن الزكاة المقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية . المؤتمر الثانى ، وفقه السنة للسيد سابق ج١ ص ٣٤٠ وما بعدها .

وجمعها . أى الزكاة . من كل الأموال الآن أصبح ضرورة يلزم بها الاجتماع كما ألزم الدين ، لأن الناس تقاصرت همهم عن أدائها والقيام بالتكاليف الاجتماعية من تلقاء أنفسهم ، ولأن فيها وقاية للمجتمع الإسلامى من الآفات .. « (١) .

ولقد أورد الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) أحاديث نبوية وفتاوى للمصحابة ، قال بعدها : إنها (تجعلنا ندرك بل نوقن أن الأصل فى شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجيبها من أربابها وتصرفها على مستحقيها . وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر فى ذلك إقرارا للنظام ، وإرساء لدعائم الإسلام ، وتقوية لبيت مال المسلمين) (٢) .

ويقول الدكتور القرضاوى : « إنه يتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام فى هذا العصر أن تعنى بأمر الزكاة ، وأن تنشئ إدارة أو مصلحة أو مؤسسة لتقوم بجباية الزكاة ، حيث أمر الله ، وتصرفها حيث شرع الله ، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها ، فلا تخلط بالحصائل الأخرى وتذوب فى الميزانية العامة . هذا فرض لا زم فى عنق الحكومات التى تنتمى إلى الإسلام ، وفرض على شعوبها - بواسطة مجالسها النيابية وغيرها - أن تظالبها بذلك وتسوقها إليه بكل سبيل مشروع » (٣) .

ويقول - أيضا - « إن النصوص والأدلة الشرعية التى جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن ، والواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا ، هذا هو الأصل فى تلك الفريضة » (٤) .

كما يرى الدكتور القرضاوى : « أن الزكاة وهى العبادة المالية الاجتماعية فى الإسلام لا يمكن أداؤها كما شرع الله ورسوله إلا فى ظل دولة ، فالأصل فى هذه الفريضة أن يتولى تحصيلها وتوزيعها الإمام أو نائبه ، وبتعبيرنا الحديث (الدولة) ، فليست الزكاة إحسانا فرديا يقوم به من يرجو الثواب

(١) انظر : حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق ، عام ١٩٥٢ - ص ٢٣ - ٢٥٩ .

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٧٤ - ٧٩ .

(٣) فقه الزكاة ، ج٢ ص ١١١ . (٤) المرجع السابق ج٢ ص ٧٦٦ .

ويخشى الدار الآخرة فحسب ، بل هي ضريبة منظمة تشرف عليها الحكومة المسلمة بواسطة الجهاز الإداري الذي سماه القرآن (العاملين عليها) ، ولهذا خاطب الله رسوله بقوله { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها } ، وقد امتثل رسول الله أمر ربه وأخذ الزكاة ، وبعث السعاة إلى مختلف الأقاليم محصلين وموزعين ، وأمرهم أن يأخذوها من أغنياء كل بلد ويردوها على فقرائه ، ولما تمرد بعض العرب في خلافة أبي بكر على أداء الزكاة أبي الـ قتالهم حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء ، وأجمع الصحابة معه على ذلك «^(١) . ويقول الشيخ رشيد رضا : « إن إمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة ، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها ، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه »^(٢) وهو بذلك يؤكد الأصل في أداء الزكاة إلى الإمام .

إن هذه الفريضة التي أجاز عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يتولى المكلفون أداءها في مصارفها باعتبارهم وكلاء عن الإمام ، أصبحت في عصرنا وبعد فساد الزمان وضعف الوازع الديني - عند الكثيرين - لا مناص من تحميل أمانة جبايتها لولى الأمر ، وأن لا يترك أداؤها لتطوع الأفراد . وأن من إشراف الدولة على شئون الزكاة أن توحد - بمعاونة العلماء - سياسة المسلمين إزاء هذا الواجب الديني والاجتماعي الهام ، الذي أخذ الله عليهم العهد والميثاق بإعادة النظر في الخلافات الكثيرة التي أثرت عن الأئمة ، وإعلان الأحكام التي يتفق عليها حتى تكون موضع التكليف^(٣) .

ويقول الدكتور محفوظ فرج الأستاذ بجامعة المدينة المنورة : « لقد تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال ظاهرها وباطنها .. وأن الإمام عثمان بن عفان وكل أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم ، هو ومن جاء بعده من الأمراء والولاة ، وقد قرر الفقهاء أن ولى الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهرا ، لا فرق في ذلك بين مال ظاهر ومال باطن ، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل والسير على ماقرره الفقهاء واستحسن أن يقال إن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبا ، فالمنقولات التجارية تخصي كل عام ،

(١) الحل الإسلامي لفريضة ضرورة : ص ٧٢ . (٢) تفسير المنار : ج ١ ص ٥٩٥ .

(٣) الاقتصاد والحكم في الإسلام د. محمد عبد الله العربي : ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

والنقود أكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها وعلمها بهذه الطريقة ميسور ،
فالأموال جميعها ظاهرة الآن للتطور فى التعامل^(١) .

ويقول الأستاذ سيد قطب :

إن الزكاة تجمعها الدولة وتوزعها على مصارفها المستحقة^(٢)
ويرى الدكتور مصطفى السباعى وجوب إشراف الدولة على جمع الزكاة
وتوزيعها^(٣) . ويقول الدكتور محمد عمارة « إن هناك من فرائض الإسلام
وواجباته الدينية حدوداً لا بد لقيامها وإقامتها من الولاية والدولة والسلطان ،
مثل جمع الزكاة ووضعها فى مصارفها »^(٤) .

وانتهى الأستاذ محمد عزه دروزه فى دراسة له حول القرآن والضمان
الاجتماعى ، إلى أحقية بيت المال فى جباية الزكاة وتوزيعها ، وذلك بدون
تفرقة بين مال وآخر ، وأن للدولة الإسلامية القائمة بأمر المسلمين فى أى قطر
حق جباية زكاة أموال المسلمين على اختلاف أجناسها فى نطاق السنة النبوية ،
وحق إرغام القادرين على أدائها ، وحق توزيعها على مصارفها^(٥) . ويقول
الأستاذ عفيف عبد الفتاح طيارة : « إن الزكاة ضريبة إجبارية تأخذها الحكومة
الإسلامية لتصرفها على الطبقة الفقيرة ، والأصل أن الإمام هو الذى يأخذ
ويعطى ، ولا يتولى توزيعها من تجب عليهم من المسلمين »^(٦) .

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة (إن على كل فرد فى يده شىء من مال الله
أن يخرج الزكاة من هذا المال ، إذا بلغ قدراً معيناً ، ويؤديها إلى الحاكم ليردها
على ذوى الحاجة ، طبقاً للقرآن)^(٧) .

ويرى الأستاذ فهمى هويدى فى مقال له أنه : « حتى لا تتحول الزكاة إلى
صدقة مباشرة قد تؤذى مشاعر أصحاب الحاجة فإن أداءها ليس موكولاً
للأفراد ، ولكن مسئوليتها أنيطت بالدولة باعتبارها نظاماً اجتماعياً يباشره
جهاز إدارى منظم ، وله موظفوه الذين يتقاضون رواتبهم من صندوق

(١) فقه الزكاة . د. محفوظ فرج ص ١٦ .

(٢) فى ظلال القرآن . سيد قطب : ج٣ ص ١٦٦٨ .

(٣) اشتراكية الإسلام : ص ٥٦ . (٤) الدين والدولة ص ٣٤ .

(٥) القرآن والضمان الاجتماعى . محمد عزة دروزه

(٦) روح الدين الإسلامى : ص ٣٤٥ . (٧) المال والحكم فى الإسلام . ص ٤٨ .

الزكاة» (١) .

ويقول الدكتور إبراهيم اللبان : « إن الدولة ظلت تقوم على جباية الزكاة وتوزيعها في مصر ، وذلك منذ صدر الإسلام حتى عهد السلطان قلاوون الذي شكوا إليه التجار من الجباة فأمر بإلغاء جباية الزكاة » (٢) .

ويقول - أيضا - الدكتور حسين فوزي النجار : « إن الزكاة ليست فريضة دينية فحسب ، بل هي فريضة يلتزم بالقيام عليها ومراقبة أدائها من يلى أمور المسلمين أو الدولة - بمفهوم العصر - وعليها فرض تحصيلها وإنفاقها في وجوهها » (٣)

على أن ثمة شبهة يجب أن نبدها :

هل يجوز أداء الزكاة إلى حكومة إسلامية ، وإن كانت هذه الحكومة جائرة

في بعض تصرفاتها؟

يلخص هذه الشبهة الأستاذ الشيخ رشيد رضا بقوله : « إن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه ، وجوبا عينيا أو كفائيا ، وتقييم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها الله ، وتضعها في مصارفها التي حددها ، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام ، حتى فيما يهدمون به الإسلام ويتصرفون في مصالح المسلمين وأموالهم فيما له صفة دينية كصدقات الزكاة والأوقاف وغيرها ، فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لهم مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي » على أنه يضيف إلى ذلك قوله « وأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها وكذا البياتنة كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء » (٤) .

(١) جريدة الأهرام ١٩٨٦/٧/١ م .

(٢) انظر البحث المقدم من الدكتور اللبان بعنوان « حق الفقراء في أموال الأغنياء » . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

(٣) الدولة والحكم في الإسلام : ص ١٧٣ . (٤) تفسير المنار : ج ١٠ ص ٥٩٥ .

ولئن جاء عن ابن قدامة الحنبلي مانصه « يستحب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة » فإن الأستاذ الشيخ رشيد رضا قد علق على ذلك بقوله : « لكن الثابت أن أبا بكر قاتلهم على منعهم لها وقال : لو منعوني عقالا كانوا يؤذونه لرسول الله لقاتلتهم عليه ولم يسألهم هل تدفعونها للفقراء أم لا .. ويدل هذا والله أعلم على أنها حق الدولة والأمة مجتمعة لا حق الأفراد ، فإن للأفراد من ذوى القربى وغيرهم حقوقا أخرى ، ذكرها الله فى آية البير من سورة البقرة . والله أعلم » (١) .

وفى « نيل الأوطار » (٢) للشوكانى تحت باب : براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور ، وردت الأحاديث الآتية :

١ - عن أنس رضى الله عنه قال : أتى رجل من قميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حسبي يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم ، إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها » (٣)

٢ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون بعدى أثره وأمر تنكرونها » قالوا : يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال : « تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم » (٤) .

٣ - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال : أرايت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٥) .

وقال الإمام الشوكانى : إن الأحاديث المذكورة استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها .

وقد أورد الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوى هذه الأحاديث فى فقهه ، وعقب عليها بقوله : « ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية وهو أن الدولة الإسلامية فى حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعى ، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلق بها كلمة الإسلام ، فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم

(١) المغنى - لزوم دفع الزكاة إلى الإمام ولو كان جائرا - ج٢ ص ٦٤١ طبعة المنار .

(٢) نيل الأوطار : ج٤ ص ١٣٢ .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه مسلم والترمذى .

(٥) رواه البخارى ومسلم .

لجور بعض الحاكمين ، اختل ميزان الدولة ، واضطرب حبل الأمة ، وطمع فيها أعداؤها المتريصون ، فكان لا بد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة . وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام » (١)

وهذا الكلام حق ، ونحن نؤيده للاعتبارات الآتية :

(١) أنك لا تستبعد على أى حكومة إسلامية معاصرة أن يختلف المسلمون فى أمرها بين مؤيدين ومعارضين ، وأن تكون لها أعمال صالحة وأعمال أخرى . يراها الناس - غير صالحة ، فهل يبرر ذلك الاختلاف تعطيل فريضة الزكاة ونظام الضمان الاجتماعى الإسلامى ؟ على المسلمين تشجيع الحكومة فيما هو صالح ، ونصحها ونقدها ومعارضتها فيما ليس بصالح ، وأن يراقبوا إنفاقها للزكاة فى مصارفها الشرعية .

(٢) ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسم الأمر حين قال لأصحابه : « إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها » قالوا فما تأمرنا ؟ قال : « تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم » (٢) ، وحين قال : « اسمعوا واطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » .

(٣) أن السيد الأستاذ رشيد رضا ، رحمه الله ، كان يكتب متأثراً فى زمانه بأن ظل الاستعمار الأجنبى كان جاثماً على أقطار الإسلام ، فأما الآن فإن الدول الإسلامية يدين رؤساؤها بالإسلام ، ولا أظن أن للأجانب سلطاناً على بيت مال المسلمين وعلى مؤسسة للزكاة بالذات تنشأ فى دولة إسلامية ، وهو قد صرح بأن الدول التى تدين أئمتها بالإسلام ولا سلطان عليهم للأجانب فى بيت مال المسلمين يجب أداء الزكاة إليها .

(٤) أننا إذا كنا لا نستطيع أن نحجزم بأن كل دولة إسلامية معاصرة تقيم الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه والجهاد الذى يوجبه وتقييم حدوده . وذلك على نحو كامل شامل - فإننا لا نستطيع كذلك أن نقطع بعكس ذلك تماماً ، ولا نملك أن نرجى تنظيم شئون الزكاة حتى تقوم فى كل دولة إسلامية حكومة تنفذ كل شرائع الإسلام ، وتقيم جميع حدوده .

(٥) أننا ننادى بتطبيق الشريعة الإسلامية وباعتناق المنهج الإسلامى ويستلزم ذلك تدخل الدولة .. فهل نحول دون تدخلها - بالتشريع - إذا اقتنعت

(١) فقه الزكاة : ج ٢ ص ٧٨٥ . (٢) متفق عليه .

معنا بضرورة قيامها على شئون الزكاة (جباية وتوزيعا) ، والزكاة ركن من أركان الشريعة الإسلامية والمنهج الإسلامى ؟ .

(٦) أننا نؤمن بالتدرج فى تطبيق الشريعة ، والأولى والأهم والأوجب الآن أن نعمل على اعتدال ميزان العدل الاجتماعى ، بأن تصدر الدولة قانونا للزكاة وتنفذه تنفيذا سليما أو أقرب ما يمكن إلى السلامة .. فهذه خطوة على طريق التدرج فى تطبيق أحكام الإسلام ، ينبغى أن توأكب الحرية والشورى .

(٧) أن الذى يريد أن ينتظر حتى يأتى اليوم الذى يرى فيه أن الحكم فى الدولة الإسلامية عادل وصالح (مائة فى المائة) ويؤثر ألا تتدخل الدولة بتنظيم شئون الزكاة حتى يجيء ذلك اليوم . سوف يطول انتظاره ، وسوف يترتب على الأخذ برأيه تعطيل تنظيم هذا الركن من أركان الإسلام إلى أمد بعيد .. ! من الذى يتحمل وزر ذلك ؟ .

(٨) أن ظروف الواقع الاجتماعى الراهن فى أكثر دول العالم الإسلامى تكشف عن حاجة ماسة لتشريع الزكاة لا تحتل التأخير فى هذه الدول وذلك على نحو ما سبق ذكره .

(٩) أننا نخشى أن يكون الاعتراض على قانون الزكاة بدعوى جور الحكام تكثرة وذريعة من جانب بعض أصحاب الأموال ، للتهرب من أداء الزكاة ، أو من جانب بعض ضعاف الدين لا استبعاد . أو لارضاء . تطبيق المنهج الإسلامى الذى يتصورون أنه يعكس صفوهم ! .

(١٠) أن علينا أن نقترح أن يتضمن تشريع الزكاة كل ما يمكن من الضوابط القانونية التى تكفل تخصيص «صيلة الزكاة لمصارفها الشرعية ، وأن تقوم الرقابة المالية والقانونية اللازمة (فى داخل مؤسسة الزكاة وفى خارجها) لضمان ذلك .

هذا وإن الرقابة الشعبية القوية الواعية المستنيرة حصن لأحكام الزكاة ولسائر أحكام الإسلام .

كل ذلك إلى جانب رقابة قضائية يضع أحكامها قانون الزكاة ، على نحو يخول كل ذى مصلحة أن يختصم أمام القضاء تصرفات مؤسسة الزكاة إذا تجاوزت سلطتها أو انحرفت فأنفقت أموال الزكاة فى غير المصارف الشرعية .

هذا ومن جهة أخرى :

فقد يرى البعض أن تدخل الدولة من شأنه أن يصيب نظام الزكاة - عند التنفيذ - بمختلف العيوب التي تؤخذ على أجهزة الإدارة الحكومية مثل التراخي والإهمال ، أو احتمال الفساد والاختلاس ، أو كثرة المصروفات أو الاضطراب فى التوزيع .

ونقول ردا على هذه الخشية أو هذا الاعتراض : إن الاسلام نظام شامل متكامل ، تتكامل فيه العقائد والعبادات والأخلاق والآداب والقيم ، والأحكام القانونية . والمنهج التشريعى فى الإسلام يرتبط بالعتيدة الإسلامية وبالخلق الإسلامى ، ولا تجوز تجزئة الإسلام والإيمان ببعض أنظمتة دون البعض ، { واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك } (١) { أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يُردون إلى أشد العذاب } (٢) .

غير أنه متى كان الحال يقتضى نوعا من التدرج فى التطبيق فلا بأس بذلك ، شريطة الإيمان بالكتاب كله وبارتباط أحكامه وتكامل أنظمتة ، فإذا أخذنا بنظام الزكاة (الضمان الاجتماعى الإسلامى) ، فإننا نعنى بذلك الأخذ بجزء من الحل الإسلامى الشامل ، والسير خطوة على طريق المنهج التشريعى الإسلامى ، مع الإيمان بأن هذا المنهج يرتبط بالعتيدة ، ويستهدف غايات الإسلام السامية ، متكاملا فى ذلك مع أخلاق الإسلام وآدابه ، ومع عباداته وشعائره ..

إن إصدار قانون للزكاة تقوم الدولة على تنفيذه هو بمثابة دعوة للإسلام أن يأخذ مكانه الحق فى مجتمع المسلمين - تشريعا وتنفيذا - بحيث يؤدي دوره

الفعال فى الإصلاح .. ولا نريد أن يكون تشريع الزكاة مجرد قانون عادى كسائر القوانين التى لا حصر لها ، والتى قد يقابلها المواطنون بالإهمال واللامبالاة . أو قد يراها الموظفون عبئا جديدا من أعباء الوظيفة العامة ، أو يحسبها النهازون منهم مجالا جديدا يضاف إلى مجالات الكسب غير المشروع ؛
 إن تنفيذ نظام الضمان الاجتماعى الإسلامى ينبغى أن تواكب إجراءات إصلاحية جذرية هامة ، للعمل على بث روح التدين والأمانة ، وترسيخ

(٢) سورة البقرة / ٨٥ .

(١) سورة المائدة / ٤٩ .

العقيدة وإيقاظ الضمائر : ضمائر المخاطبين بتشريع الزكاة ، وضمائر العاملين عليها ، والتوعية الراشدة والتربية القويمة والأسوة الحسنة ، وتهيئة المناخ الصالح وإعداد الأجهزة الإدارية النظيفة ، ثم متابعة العاملين بهذه الأجهزة المختارة ، بالتدابير اللازمة للمكافأة على الالتزام والإحسان ، والعقاب على الإهمال والانحراف ، كى نضمن - بغاية الإمكان - سلامة التصرف فى أموال الزكاة ، ونجاح الضمان الاجتماعى الإسلامى ، وتحقيقه لأهدافه المرجوة ..

ولا يسوغ ونحن بسبيل تصحيح مسيرتنا الاجتماعية ، أن تخيفنا عيوب البيروقراطية ، إلى حد أن نحول بيننا وبين تنظيم إيتاء الزكاة ، تنظيم أداء فرائض الدين المالية وتوزيعها على أوجه الصرف الحقة ، وكفالة حقوق الفقراء ، والعمل على سلامة البنية الاجتماعية وتماسكها - بل يجب أن نواجه هذه العيوب الإدارية والمالية ونتصدى لها ، بقوة وحزم وإيمان بحيث نتلافى (بغاية الإمكان) وجودها فى الأجهزة التى تقوم على شئون الزكاة ، أو - على الأقل - نحصر مثل هذه العيوب البشرية فى أضيق نطاق ، وذلك فى سبيل الاستجابة لأمر الله ، وإقامة أركان دينه ، والخدمة الصحيحة للوطن والمواطنين .

إن ذلك ليس ضربا من المستحيل أو الخيال ، وإذا كان قد يبدو - بدرجة أو بأخرى - أمرا صعبا ، نظرا لما وقر فى كثير من النفوس من بعد ما بين بعض الأجهزة العامة وبين السلامة والاستقامة ، إلا أن الأمر ليس كذلك فى كل مكان ، ولا فى كل جهاز ، ولا فى كل حين .. وحتى إذا سلمنا بالصعوبة فإن صعوبة الأمر الضرورى لا تقتضى تركه واليأس منه ، بل ينبغى معها مواجهته وحشد الجهود له بالتوعية والتوجيه ، وبالتنظيم والإدارة ، وبالرقابة والمتابعة ... والنتائج بعد ذلك كلها موكولة إلى الله ؛ وإذا كان البعض يتصور أن النتيجة لن تكون كاملة ، فإن مالا يدرك كله لا يترك كله - { فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون }^(١) .

يخلص لنا مما تقدم وجوب قيام الدولة على شئون الزكاة ، جمعا وصرفا ، وذلك للأسباب الآتية :

(أ) أن الله كلف ولى أمر المسلمين بجمع الزكاة حين قال لنبيه { خذ من

(١) سورة التغابن / ١٦ .

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } ، وأفاد القرآن أن ذلك من مسئوليات الدولة ، حين أشار إلى أن الموظفين (العاملين عليها) يصرف لهم مقابل وظائفهم وأعمالهم من أموال الزكاة ، وقد بعث رسول الله عماله يجمعون الزكاة وكلف معاذ بن جبل أن يبين لمن بعثه إليهم أن هذه الفريضة (تؤخذ) من أغنيائهم و(ترد) على فقرائهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم على جمعها وتوزيعها ، وكذلك فعل الخلفاء من بعده وكانوا يبعثون السعاة لذلك .

(ب) أن الدولة لم تقف في صدر الإسلام موقفا سلبيا من الذين امتنعوا عن أداء الزكاة إليها ، بل أخذتها منهم جبيرا ، وقاتلت الذين أصروا على منعها .

ومع أنهم لم يرتدوا فقد قاتلتهم ، لأنها رأت أن منع الزكاة ليس تعطيلا لركن أساسي من أركان الدين فحسب ، بل هو كذلك خروج على أمر جماعة المسلمين ونظام دولة الإسلام .

(ج) أنه لو ترك أمر الزكاة لضمائر الأفراد ولاختيارهم فإن كثيرين منهم لن يؤديها ، حبا للدينا وضنا بالمال ، وذلك حاصل الآن . ولأن الله يعلم ذلك فقد أقام الدولة حارسا للدين ، وحاميا لحقوق الفقراء . والزكاة ليست عبادة فردية مباشرة كالصلاة والصيام ، ولكنها عبادة مالية اجتماعية تتعلق بها مصالح ذوى الحاجة والعاجزين ومصالح عامة للمجتمع كله ، وكل ذلك يوجب أن تقوم الدولة على شئون الزكاة جمعا وصرفا والأمة من ورائها ترشد خطاها .

(د) إن واقعنا الحالى فى العالم العربى والإسلامى يقول : إن الفقراء والمحتاجين والمرضى والعجزة يزدادون عددا ، ويزدادون حاجة وفقرا ، ومرضا وعجزا ، فى حين أن الأغنياء والترفين يزدون غنى وترفاء ، وأن أكثر القادرين لا يؤديون زكاة أموالهم . ظاهرة كانت هذه الأموال أو باطنة . وأن بعض الناس إن كانوا يؤديونها فإنهم لا يؤديونها كاملة ، أو لا يؤديونها بصفة منتظمة ودائمة ، ومن الأغنياء من يكاد من طول إغفال هذه الفريضة ، وغياب التذكرة بها ، يظنها صدقة تطوعية أو إحسانا اختياريا ، أو هكذا تفيد تصرفاته بشأنها ، وما أكثر الذين يستنكرون أو يستغربون فكرة تدخل الدولة لتنظيم شئون جباية الزكاة وصرفها ، وذلك نتيجة لتجاهل المجتمع لهذه الفريضة وتهاون كثير من الموسرين فى أدائها ، إما لقللة التوعية والتذكرة ، أو لغلبة الشح ، أو لقللة الدين ... وفى جميع الأحوال لأن الدولة طالما وقفت من الزكاة موقف الحياد السلبى ! .

(هـ) أن أخذ الفقير أو المسكين حقه من جهة عامة لا من دافع الزكاة الغنى ، من شأنه أن يحفظ كرامته ويقيه شر المن والأذى والخرج ، ومن جهة أخرى فإن الكثيرين من ذوى الحاجة الحقيقية أخفاء لا يصلهم شيء من زكاة الأفراد ولا يتقدمون إلى أصحاب الأموال طالبين المساعدة أو القرض { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً } (١) ، وكثيراً ما لا يفتن إلي أصحاب الحاجة الحقيقية دافعوا الزكاة الأفراد ، وعلى العكس من ذلك فقد يتكرر الدفع من جانب أغنياء عديدين إلى بعض الناس بما يزيد عن حاجته ، ولو قامت جهة عامة على شئون الزكاة ونظمت توزيع حصيلتها ، فإن من شأن ذلك أن يوصل إلى المحتاجين حقوقهم من الزكاة بانتظام ، ودون إغفال لمستحق ، ودون ازدواج فى الأداء ، لكل حسب حاجته ، دون حرج ولا من ولا أذى .

(و) أن من مصارف الزكاة المنصوص عليها فى القرآن الكريم مصالح عامة للمسلمين لا يتبينها الفرد صاحب المال دافع الزكاة ، ولا تقدرها إلا جهة عامة لها سياسة وسلطة ولها رؤية عامة ، ولها أجهزة باحثة ، ومن ذلك مصرف (فى سبيل الله) ، ومصرف (المؤلفة قلوبهم) . فإن أمر هذين المصرفين إنما يناط بالدولة لا بالأفراد ، لارتباطهما بالشئون العامة وبالسياسة ، سواء كانت سياسة داخلية أو سياسة خارجية تتعلق بالأقطار الإسلامية الأخرى ، حيث تتكامل أقطار الإسلام وتتكافل فى السراء والضراء ، أو سياسة خارجية لصد العدوان عن الإسلام والمسلمين بالجهاد أو لتأليف القلوب على الإسلام .

(ز) لقد بحث الفقهاء ما إذا كان يلزم أن توزع الزكاة فى كل مرة على الفئات (أو الأصناف) الثمانية الواردة فى الآية سالفه الذكر ، أم يجوز إعطاؤها لفئة . أو فئات . منها دون أن تشمل سائر الفئات .

ونرجح فى هذا الصدد ما قاله الإمام مالك ، من أنه ينبغى الاجتهاد بتحرى موضع الحاجة وأن يقدم الأولى فالأولى ، فإن رأى الخلة فى الفقراء فى عام أكثر قدمهم ، وإن رآها فى أبناء السبيل فى عام آخر حولها إليهم .

أقول : وكيف يتسنى لصاحب المال أن يعرف موضع الخلة ، ويتحرى مكان الحاجة ، وأن يحدد الفئة . أو الفئات . الأولى فى ظروف معينة ؟ بل كيف

(١) سورة البقرة / ٢٧٣ .

للفرد الذى لا يملك وسائل البحث والتخطيط والتنسيق والمفاضلة أن يقدر أوجه المصلحة العامة الشرعية ، ويفاضل بينها وبين غيرها من الأوجه كى تصرف حصيلة الزكاة (فى سبيل الله) ؟ .

إن الزكاة هى مورد من موارد الإيرادات العامة للدولة ، غير أنها إيرادات عامة مخصصة لأوجه صرف معينة ، وطبيعى أن تقوم على الإيرادات العامة جهة عامة ... هذه الجهة العامة هى التى تستطيع أن تختار من بين المصالح العامة المصلحة الأولى ، وذلك بناء على ما توافر لها من وسائل البحث والتقدير ، ومن النظرة الشاملة ..

يقول صاحب الروضة الندية : « إذا جمع الإمام صدقات أهل قطر من الأقطار وحضر عنده الأصناف الثمانية جميعا ، كان لكل صنف حق فى مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعاء ، بل له أن يعطى بعض الأصناف أكثر من بعضها الآخر ، وله أن يعطى بعضهم دون بعض ، إذا رأى فى ذلك صلاحا عائدا على الإسلام وأهله ، فمثلا إذا جمعت لدى الإمام الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن للإمام إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين » (١) .

(ح) أنه لا بد من تدخل جهة عامة متخصصة تتولى التوعية بأحكام الزكاة ، وتفسير هذه الأحكام وتوحيدها ، وحسم الخلافات الفقهية الكثيرة القائمة بشأنها ، والدعوة إلى أداء الزكاة وإرشاد الناس إلى طريق حسابها (وذلك بالإضافة إلى مال هذه الجهة العامة من اختصاصات أخرى تتعلق بالجباية والتوزيع) . ذلك أن كثيرا من الذين لا يؤدون الزكاة كاملة أو لا يؤدونها بانتظام ، إنما يفعلون ذلك بسبب الجهل ، أو النسيان والحاجة إلى التذكرة والتوعية { وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين } (٢) أو بسبب كثرة الخلافات الفقهية القائمة بشأن أحكام الزكاة ، وهى الخلافات التى يقول عنها الأستاذ الشيخ محمود شلتوت . شيخ الأزهر الأسبق . « هذه الفريضة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها جميعا كشأنهم فى الصلاة ، وشأن الصلاة فيهم تحديد بين واضح ، لا لبس فيه ولا خلاف ، خمس صلوات فى اليوم والليلة . هذه

(١) نقلا عن : فقه السنة : ج١ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ . (٢) سورة الذاريات / ٥٥ .

الفريضة التي هي ركن من أركان الإسلام يترد من جحدها ويستباح دمه ، والتي ربطت بها طهارة المسلمين وتزكيتهم ، وربطت بها الأخوة الدينية فيما بينهم ، والتي رفع السيف بأدائها عن رقاب المحاربين . هذه الفريضة تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء ، وبالتالي تكون باختلافهم فيها مظهر تفرق في الواجب والدين بين المسلمين تبعاً لاختلافهم في التقليد وتعدد السبيل . ومركز الزكاة في الإسلام هو مركز العنصرية الدينية الاجتماعية ، ولست أشك في أن وحدة المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق تقضى على علمائهم وأولياء الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبا دينيا ، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء» (١)

ويجب أن نسجل بالتقدير أن ثمة دولا عربية أصدرت تشريعات بشأن إيجاب الزكاة وتخصيص جهة عامة لجبايتها وصرفا ، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية ، وليبيا ، وجمهورية السودان الديمقراطية . وأن دولا عربية أخرى أعدت مشروعات قوانين لذلك ، ومنها جمهورية مصر العربية . ونرجو أن يصدر قانون للزكاة في كل دولة عربية وإسلامية ، آمليْن إن شاء الله أن يلتقى هذا الكتاب ضوءاً على طريق إعداد هذه القوانين ، وكذلك على طريق تعديل ما هو قائم منها .

هذا وقد لاحظنا على لوائح الزكاة في المملكة العربية السعودية - المشار إليها بهذا البحث - أنها وإن كانت توجب على المكلف أداء الزكاة الواجبة عليه إلى الهيئة العامة المختصة بذلك ، إلا أنها - أحيانا - تجيز له أن يؤدي نصف هذه الزكاة إلى المستحقين (من أقاربة الضعفاء أو غيرهم من المستحقين) ، كذلك فإن مشروع قانون الزكاة المصري (المعد سنة ٨٣ - ١٩٨٤) أجاز في مادته ٢٢ للمكلف أن يؤدي بنفسه إلى المستحقين نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الزكاة ويؤخذ في ذلك بإقراره .

وهذا خروج على المبدأ الذي سبق لنا بيانه وتأكيديه ، ولم نجر ذلك الحل في مشروعنا المقترح وسنعرض لهذه المسألة فيما بعد .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٩٧ ، ٩٨ .

الفصل الرابع

بيت مال الزكاة أو مؤسسة عامة للزكاة

بيننا فى الفصول السابقة خصائص الزكاة ، وأنها ركن للدين ، وفريضة دائمة ، لاسبيل إلى الترخيص فيها ، أو إهمال جبايتها ، وأن الحاجة إلى تطبيق نظام الزكاة حاجة شديدة ماسة ، وأن القيام على شئونها من أهم مسئوليات الدولة ، ومن أوجب واجباتها .

ونبين فى هذا الفصل أنه لما كان نظام الزكاة يختص وينفرد بقواعد شرعية لتمويله ، وحساب إيراداته وجبايتها ، وهذه الإيرادات تخصص لنفقات معينة هى مصارف الزكاة الشرعية ، بحيث لا تضم حصيلة الزكاة إلى خزانة الحكومة ولا يصرف من هذه الحصيلة على غير أوجه الإنفاق المخصصة بالزكاة ، ولما كانت الزكاة تختلف فى طبيعتها عن الموارد العامة الأخرى ، وتمويل الزكاة تمويل مخصص لمصارفها دون غيرها من أبواب المصروفات العامة ، وقواعد التمويل والصرف متميزة ومختلفة فى الزكاة عن غيرها من قواعد التمويل والتحصيل والجباية والصرف التى تحكم الفرائض المالية الأخرى كالضرائب والرسوم . لما كان ذلك فإنه يجب أن يكون قيام الدولة على شئون الزكاة عن طريق جهاز إدارى ومالى وفنى مستقل له كيانه القانونى القائم بذاته وله ميزانيته المستقلة عن ميزانية الدولة ، وله خزائنه العامة ، وله حساباته التى تستقل عن حسابات الحكومة ، وله أنظمتها الفنية والمالية والإدارية التى تستجيب لطبيعة الزكاة وأهميتها وخصوصيتها، وتفرد مهام القائمين عليها . ونقترح أن يتخذ هذا الجهاز المستقل الذى يقوم على شئون الزكاة - توعية ودعوة وبيانا وبحثا وتفسيرا وجباية وتحصيلا وصرفا وتوزيعا وإدارة للأموال واستثمارا لها . أن يتخذ هذا الجهاز شكل المؤسسة العامة ، فيكون اسمه (المؤسسة العامة للزكاة) أو (بيت مال الزكاة) أو (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعى الإسلامى) .

لقد فهم المسلمون منذ أقدم العصور هذا المعنى فجعلوا للزكاة بيت مال قائما بذاته هو (بيت مال الزكاة) ، الذى فيه تكون حصيلتها ، ومنه توزع مصارفها . وبيت مال الزكاة هذا كان مستقلا عن بيت المال الخاص بالجزية والخراج ، وبيت مال الغنائم والركاز ، وبيت مال الضوائع .

ولقد تقرر ذلك منذ أنشئ الديوان وقرره الفقهاء ، ولذلك قال القاضى أبو يوسف فى كتابه (الخراج) الذى كتبه للرشد فى الريع الثالث من القرن الثانى ألهجرى : (لا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى الصدقات والعشور ، لأن الخراج فىء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمي الله عز وجل)^(١) وبيت مال الزكاة هذا يمكن أن يقابله فى التشريع الحديث والمعاصر (المؤسسة العامة للزكاة) أو مؤسسة الضمان الاجتماعى الإسلامى .

وقد أشارت آية مصارف الزكاة إلى مبدأ استقلال بيت مال الزكاة بميزانيته وحساباته وتحمله لمصروفاته الإدارية ، حين قررت أن (العاملين عليها) يأخذون مرتباتهم - أو مقابل عملهم أيا كان هذا المقابل - من حصيلة الزكاة ، أى أن المصروفات الإدارية لشئون الزكاة يتحمل بها بيت مال الزكاة أو مؤسسة الزكاة ، وتدخل فى حساب مصروفات هذه المؤسسة ، وترصد ضمن بنود ميزانيتها ، لا من الميزانية العامة للحكومة .

هذا وإن قيام الدولة على شئون الزكاة وتخصيصها مؤسسة عامة للضمان

الاجتماعى الإسلامى ينشئها قانون ، ينبغى أن تكون له الملامح العامة

والتنظيمية الآتية :

(١) يجب أن يبرز فى قانون الزكاة أن الهدف من إنشاء المؤسسة هو الامتثال لشريعة الله سبحانه والاستقامة على أمره ، وأن تقوم على تطبيق أحكام الزكاة الإسلامية ، وتنفيذ هذا الجانب الاجتماعى والمالى والاقتصادى من جوانب المنهاج الإسلامى ، وأن تراعى فى الوقت ذاته الأحكام الشرعية العامة ، وفى ذلك مالا يخفى من الخير والبركة ومن تطهير النفوس وتزكيتها وفاء الأموال { تطهرهم وتزكئهم بها }^(٢) { وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون }^(٣) ومن توثيق عرى التراحم والتكافل وتنظيم الضمان الاجتماعى الإسلامى .

(١) الخراج : ص ٩٥ ، نقلا عن بحث الشيخ عبد الرحمن حسن وزميليه .

(٢) سورة التوبة / ١٠٣ . (٣) سورة الروم / ٣٩ .

(٢) أن الهدف من قيام المؤسسة تحديد جهة عامة مؤمنة متخصصة يمكن لأصحاب الأموال أن يطمئنوا لها ويثقوا بها ، ويؤدوا إليها زكاة أموالهم بصفة منتظمة ، وهم يعلمون أن هذه الزكاة تدفع إلى جهة عامة ذات أمانة ودين ، وذات خبرة واستقلال ، وأنها ستصل إلى أحق الناس وأولاهم ، أو ستصرف على المصالح العامة الشرعية الجديرة بها ، وأن هذه الجهة العامة سوف تعنى بالدعوة للزكاة والتنوعية بها وبالبحث العلمى والتشريعى فى الشئون المتعلقة بها .

(٣) يضىف القانون على هذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية العامة ، ويكون لها من يمثلها وينوب عنها فى التصرفات القانونية وفى التقاضى ، ويخولها القانون وضع موازنة لإيراداتها ومصروفاتها وسلطة تلقى إقرارات الزكاة من أصحاب الأموال ، وحساب هذه الزكاة وتحويلها بالطرق القانونية ، كما يتضمن القانون الإجراءات والضمانات الكفيلة بحسن الجباية ، وبحسن التصرف فى الأموال كذلك .

(٤) وفى ظل الاستقلال المالى والإدارى الذى يكفله القانون لهذه المؤسسة العامة ، تخصص الإيرادات المحصلة من الزكاة لأبواب من الإنفاق العام معينة هى مصارف الزكاة الشرعية . دون غيرها . ولا يجوز للحكومة أن تأخذ من حصيلة الزكاة لتكملة كل أو بعض أبواب الإنفاق العام . مثلاً . سواء كان ذلك الأخذ بطريق التخصيص أو القرض أو غيرها .

إن قانون الزكاة يجب أن يحول دون صرف أموال الزكاة فى غير المصارف الزكوية الثمانية ، كما يحول دون صرف هذه الأموال دون التزام الضوابط المقررة فى القانون ، ومن وراء هذه المصارف والضوابط العقيدة والشريعة والضمانات القضائية . ويجب التنبيه إلى أن المؤسسة ليست مجرد جهاز إدارى للجباية ، بل هى مسئولة عن المصارف أيضاً ، أى عن تحقيق أهداف الزكاة ..

(٥) أن المؤسسة العامة للزكاة يمكنها أن تضع خطة لأعمالها ومشروعاتها التى تحقق أهداف الضمان الاجتماعى الإسلامى ، ولها فى سبيل ذلك أن تضمن خططها إقامة مشروعات استثمارية تعود فائدتها على من يستحقون الزكاة ، وتكون لها عائدات تنمى حصيلة الزكاة ،

إن منافع الزكاة ليست مجرد مبالغ تصرف للفقراء بل قد تكون خدمات

نافعة لهم ، وأماكن عمل تنشأ لمن لا عمل لهم ، وتسهيلات أو منافع عينية للمرضى أو المحتاجين أو المعاقين أو المحرومين . ويجب أن يكون مفهوماً أن مؤسسة الزكاة ليست دولة داخل الدولة ، وأنها وإن كان لها استقلال مالي وإداري لتحقيق الأهداف القانونية ، إلا أنها ليست مستقلة تمام الاستقلال عن محيطها ومجتمعها وظروف أمتها ، ومن ثم فإنه يجب أن تواكب الخطة الزكوية التي تضعها المؤسسة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في الدولة ، وأن تساعد على أهدافها العامة بشرط أن تتحرى المصلحة الإسلامية ، ولا تخرج على أصول الشريعة .

(٦) متى أنشئت مؤسسات للزكاة في أقطار عديدة من العالم الإسلامي ، فإن عليها أن تخفف إلى نجدة المسلمين في الملمات ودفع آثار الأخطار والكوارث والكروب عنهم . أينما كانوا . تحقيقاً لمعاني التضامن والتكافل بين أبناء الأمة الإسلامية { إن هذه أمتكم أمة واحدة }^(١) (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

هذا وإن حاجة كل دولة من الدول الإسلامية الغنية إلى إنشاء مؤسسة للزكاة (للتضامن الاجتماعي الإسلامي) بها ، لا تقل عن حاجة الدول الإسلامية ، غير الغنية ، فالدول الغنية لا تخلو من فقراء ، سواء كانوا من أبنائها أو من المقيمين فيها من المسلمين ، وإن كانوا من غير المتجنسين بجنسيتها ، وكل صاحب مال هو بحاجة إلى تزكية ماله وتطهيره بالزكاة أياً كانت حال الدولة التي ينتمي إليها ، والتضامن الإسلامي يفرض على الدول الغنية مسئولية تنظيم جباية الزكاة فيها لمعاونة شقيقاتها إذا نزلت بهن الويلات ، أو تخلف فيهن مستوى المعيشة لكثير من السكان إلى حد الفقر أو مادونه .

إن ما سلف ذكره من حقائق ، في الفصل الثاني من هذا الباب عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتردى في بعض الدول الإسلامية ، يفرض على مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية الأخرى واجبات يجب أن تخفف إلى أدائها .

ومن جانب آخر فإن واجبات الدعوة إلى الله ، وأعباء الجهاد في سبيل الله ، والدفاع عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون

(١) سورة الأنبياء / ٩٢ .

حيلة ولا يهتدون سبيلا ، كل ذلك يفرض على الدول الإسلامية - أيا كانت - أعباء مالية تزيد بزيادة الدخل القومي فى كل دولة منها ، ويفرض بصفة خاصة على كل مؤسسة من مؤسسات الزكاة فى هذه الدول نصيبا فى نفقات الدعوة والدفاع والجهاد - الإسلامى المشترك - يتناسب مع حصيلة الزكاة لدى كل منها ، ومع الجزء من هذه الحصيلة المخصص للإنفاق على { المؤلففة قلوبهم } و { فى سبيل الله } .

(٧) ولا بد من التنسيق بين جهود مؤسسات الزكاة أو بيوت مال الزكاة فى مختلف الدول الإسلامية ، سواء فى النواحي العلمية والعملية ، لا بد من التعاون والتنسيق بينها فى مجالات العمل الزكوى للدعوة إلى الله ولتأليف القلوب على الدين ، وإغاثة المنكوبين والمضطهدين من المسلمين . يجب التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة بهذه المجالات حتى نتلافى ازدواج الصرف فى ناحية من النواحي ، مع الحرمان فى جانب آخر من جوانب الاستحقاق .

فى غياب التنسيق بين مؤسسات أو بيوت مال الزكاة فى الدول الغنية قد تتجه عناية هذه المؤسسات أو البيوت - كلها أو كثير منها - إلى الإنفاق على الفقراء فى قطر إسلامى معين مع إهمال الفقراء فى قطر إسلامى آخر ، وقد تتنبه أكثر من مؤسسة عامة للزكاة (فى أكثر من دولة إسلامية) إلى إعانة الأقلية الإسلامية الفقيرة أو الجاهلة فى قطر بذاته ، ولا تلقى بالاً للأقلية المسلمة المستحقة للزكاة فى قطر آخر .

وهكذا .. يمكن أن تتعدد الأمثلة .. التى تشير إلى شدة حاجة الأمة الإسلامية إلى بيوت مال للزكاة ، تتعاون وتتضافر جهودها ، وتنسق العمل فيما بينها ، مادامت غايتها (فى سبيل الله) ، وسبيل الله فى الإسلام واحدة .. وأما كيف يتم التنسيق والتعاون بين مؤسسات وبيوت مال الزكاة ، فيمكن أن يخطط لذلك من خلال اتحاد عام لهذه المؤسسات أو بيوت المال أو رابطة تجمع بينها .. إن ثمة اتحادا عاما للمصارف الإسلامية ، واتحادا عاما للإذاعات الإسلامية ، ومؤتمرات تعقد للعلوم الطبية الإسلامية ، ولغير ذلك من مجالات العمل الإسلامى ، وأوجب من ذلك أن ينشأ اتحاد عام ، ومؤتمر دائم ، لبيوت مال الزكاة ، أو مؤسسات الزكاة ، يجمع بينها ، ويعينها على التنسيق والتعاون فيما بينها .

(٨) وليس معنى ذلك أننا نرى أن تكون الأنظمة التي تحكم مؤسسات الزكاة (أو مؤسسات الضمان الاجتماعى الإسلامى) موحدة ومتماثلة تماما فى كل أقطار العالم الإسلامى ، إنه لا بأس بأن تختلف هذه الأنظمة - على نحو ما - باختلاف هذه الأقطار ، إن هذا الاختلاف متصور وطبيعى نتيجة لاختلاف البيئات والأعراف والعادات والمذاهب الفقهية وأساليب الإدارة والتنظيم المالى والحسابى . غير أن ثمة قدرا لا بد منه ولاغنى عنه من الوحدة والتقارب بين هذه الأنظمة بسبب وحدة مصادر التشريع وبصفة خاصة الكتاب والسنة والتراث الفقهى والحضارى وحتمية التنسيق والتعاون بين أجزاء الأمة الإسلامية الواحدة .

(٩) ينبغى لمؤسسة الزكاة فى كل دولة أن تنشئ فروعها فى المحافظات والمدن - وغيرها من وحدات الحكم المحلى - بحيث يجرى جمع الزكاة على مستوى البلد والمحافظة ، كما يجرى من حيث المبدأ صرف نصيب الفقراء والمساكين محليا . إلا فى الحالات التى يتقرر فيها نقل هذا النصيب أو جزء منه من البلد الذى جمعت فيه الزكاة إلى بلد آخر بمراعاة الضوابط الشرعية لنقل ذلك النصيب من الزكاة ، أو فى الحالات التى يرى فيها أهل الشورى لمؤسسة الزكاة أولوية الإنفاق على غير الفقراء والمساكين أو على مشروع قومى زكوى ، أو مشروع تعود فائدته على أكثر من بلد أو أكثر من محافظة .

(١٠) يمكن أن يتضمن مشروع قانون الزكاة فى أى دولة إسلامية نصوصا ، تخول المؤسسة العامة للزكاة أو بيت مال الزكاة إمكان التدرج فى تطبيق أحكامه ، فمن الممكن مثلا أن تبدأ المؤسسة وفروعها بحملات للتوعية بشئون الزكاة بالأحاديث والمقالات والنشرات والكتيبات ورسائل وسائل الإعلام : الإذاعة والتلفزيون والصحف . ثم تتلقى الزكاة من أصحاب الأموال - بصفة مؤقتة ومرحلية - بدون إجبار ، وذلك مع استمرار التوعية والإعلام وبيان الأموال التى تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها فيها وحساب الزكاة الواجبة حسابا صحيحا وبيان المستحقين ، وتعمل المؤسسة على استكمال أنظمتها ولوائحها وأجهزتها المالية والإدارية ، ثم تنتقل إلى مرحلة الجباية الإجبارية للزكاة فى أنواع محددة من الأموال .

وتلى ذلك المرحلة التى تجبى فيها الزكاة جبرا من المناطق كافة ومن جميع الأموال التى تجب فيها ، سواء فى ذلك الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ،

وصرف حصيلة الزكاة فى مصارفها الشرعية ...

(١١) إن أحكام الزكاة ليست أحكام شريعة جامدة . بل هى أحكام شريعة مرنة تتسع لمسائرة التطورات ، ولمواجهة ما يجد من أحداث وأوضاع بلا حرج ، وبلا ضرر ولا ضرار ، وبدون تفريط فى حق الله وحقوق الفقراء .

يجب أن تعانق هذه الحقيقة قانون الزكاة وأنظمة مؤسسة الزكاة ولوائحها وقراراتها التفسيرية وإدارة شئونها .

(١٢) كما يجب بناء على ما سلف ذكره أن يكون الأشخاص القائمون على مؤسسة الزكاة وأهل الشورى لها ، مختارين من ذوى الأمانة فى الدين والقوة فى الخلق ، على أن يتميزوا فى الوقت ذاته بالمرونة وسعة الأفق .

ألا ترى يا أخى القارىء إلى ما ورد فى كتاب الخراج لأبى يوسف ، حيث يقول لولى أمر المسلمين « مَرَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِاخْتِيَارِ رَجُلٍ أَمِينٍ ثِقَةٍ ، عَفِيفٍ نَاصِحٍ ، مَأْمُونٍ عَلَيْكَ وَعَلَى رَعِيَّتِكَ ، قَوْلُهُ جَمَعَ الصَّدَقَاتِ فِي الْبِلْدَانِ ، وَمَرَهُ فَلِيُوجِدَ فِيهَا أَقْوَامًا يَرْتَضِيهِمْ وَيَسْأَلُ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ وَأَمَانَاتِهِمْ ، يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ صَدَقَاتِ الْبِلْدَانِ » .

* * *

الباب الثانى

إيرادات المؤسسة العامة للزكاة

نخصص هذا الباب لأحكام التمويل فى نظام الزكاة ، فنتكلم عن شروط وجوب الزكاة فى المال ثم عن أنواع الأموال والدخول التى تجب فيها الزكاة والملمزمين بها وضمانات التمويل . وإذ لا يتسع المقام للتفصيل الفقهى ولبيان جميع الأحكام بأسانيدنا الشرعية . فإننا نكتفى فى هذا الباب بالإيجاز والإشارة ، وأقدر من عجز المحيط طاقة المشير ، ولمن أراد البيان المفصل أن يرجع إلى باب الزكاة فى موسوعات الفقه القديم منها والحديث .

الفصل الأول

شروط وجوب الزكاة فى المال

يشترط فى المال - كى تجب فيه الزكاة :^(١)

- أ - أن يكون مالا ناميا أو قابلا للنماء .
 - ب - أن يكون بالغا النصاب .
 - ج - أن يكون فائضا عن الحاجات الضرورية لصاحبه وغير متعلق باستعماله الشخصى .
 - د - ألا يكون بذمة المالك للمال دين يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب .
 - هـ - أن يحول عليه الحول ، أى أن تمضى سنة والمال فى ملك صاحبه ،
 - و - أن يكون موجودا فى إقليم الدولة .
- وفيما يلى بيان لهذه الشروط العامة :

(١) فأما أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء ، وكما يقول الفقهاء ، ناميا بالفعل أو بالقوة ، فذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى بيانه لأحكام الزكاة أوجب الزكاة فى الأموال النامية المغلة مثل النقود والزرع والثمار والأنعام .

والعلة فى إيجاب الزكاة فى الأموال هى نماؤها أو إمكانية نمائها .. فلم يقصد بفرض الزكاة إنقاص مال المزكى ، بحيث يصبح بتكرار اقتطاع الزكاة من هذا المال فقيرا ، إن الزكاة لا تستهدف إفقار أصحاب الأموال ... إن الزكاة وإن كان وعاءها هو رأس المال ، كما فى النقود والذهب والفضة ، وفى أموال التجارة ، وفى الحيوانات ، إلا أن المستهدف بالزكاة فى هذه الأموال - النامية أو القابلة للنماء - هو الدخل الناتج منها ، أى النماء ، ويبقى الأصل سالما

(١) انظر فى تفصيل هذه الشروط فقه الزكاة للقرضاوى ج١ ص ١٢٦ وما بعدها .

لصاحبه ليأتى له بدخل جديد ، وأما فى الزروع والثمار فإن وعاء الزكاة هو المحصول أو الثمر أى هو الدخل أو النماء ذاته .

ولا زكاة فى المال المقتنى المعد للاستعمال الشخصى ، مثل وسيلة الانتقال الشخصية (دابة الركوب أو السيارة) ودار السكنى وآلات المحترف وأثاث المنزل ... لأنها ليست مالا ناميا ، ولا قابلا للنماء .

ولا زكاة فى مال عقيم بطبيعته كأرض صخرية .

وقد أمرنا أن نستثمر مال اليتيم - إذ نحن أوصياء عليه - حتى لا تأكله الصدقة (أى الزكاة) ، أى حتى لا تقتطع الزكاة من رأس المال فيتناقص ، وإنما يعوضها عائد الاستثمار .

وإن من معانى (الزكاة) لغة النماء وزيادة الخير .

ولقد جرت سنة الله على أن أخذ الجزء القليل - كزكاة - من المال النامى المستثمر ليس من شأنه أن ينقص هذا المال ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم (ما نقص مال من صدقة) .

(ب) يشترط لوجوب الزكاة فى المال أن يبلغ مقدارا معيننا وهو النصاب ، فالمال الذى لا يبلغ النصاب مال قليل ، ومثل هذا المال القليل لا يزيد عن حاجة صاحبه عادة ، ولا يجعل صاحبه غنيا ، والصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى ، « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »^(١) أى يكون الإنفاق من المال الفائض عن حاجتهم .

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية معيارا موضوعيا للغنى وهو النصاب فمن بلغ ماله النصاب أو زاد عليه فإنه يعتبر غنيا ، ومن ثم تجب الزكاة فى ماله كله ، سواء منه الشق الذى يجاوز النصاب والشق الذى هو دون النصاب . ومن نقص ماله عن ذلك النصاب أو لم يكن له مال ، فلا تجب عليه الزكاة .

النصاب إذن هو الحد الأدنى للغنى المعتبر شرعا ، والذى لا يملك النصاب فقير ، والفقير يجب على المجتمع أن يعينه ، والزكاة لا تؤخذ إلا عن ظهر غنى ، والشريعة تعفى من فريضة الزكاة ذوى المال المحدود والدخل القليل ، وهم الذين لا يملكون الحد الأدنى للغنى ، أى لا يملكون نصاب الزكاة .

(١) سورة البقرة / ٢١٩ .

والنصاب - فى إجمال - هو عشرون دينارا من الذهب ، وهو مائتا درهم من الفضة ، وهو فى الإبل خمس ، وفى البقر ثلاثون بقرة ، وفى الغنم أربعون ، وفى الحبوب والشمار خمسة أوسق ، وسنعرض لذلك بشىء من البيان فى الفصل التالى .

غير أنه لا يفوتنا هنا أن نشير إلى أنك إذا نظرت إلى النصاب الذى تجب الزكاة بتوافره ، أدركت أن الزكاة لا يقتصر وجوبها على ذوى الغنى الكثير والشراء العريض ، بل هى فريضة يشترك فى تحمل أعبائها عامة المسلمين وجمهور الأمة ، متى بلغ مال أى منهم النصاب - المذكور - أو زاد عليه ، وذلك سواء كانوا من الأغنياء ، أو من متوسطى الشراء ، أو من مستورى الحال ، ومفاد ذلك أن قاعدة تمويل الضمان الاجتماعى الإسلامى قاعدة واسعة عريضة ، وأن جمهرة الشعب تعتنز بالإسهام فيه^(١) .

على أن الناس يختلفون فى مدى إسهامهم فى تمويل الضمان ، وذلك طبيعى ، فكلما زاد غنى الإنسان زادت مسئوليته عن المشاركة فى ذلك ، وزاد العبء الذى يجب أن يتحمله فى سبيل التكافل ، فالتمويل فى نظام الزكاة منوط بالقدرة ، حيث تأخذ مؤسسة الزكاة من كل حسب قدرته .

(ج) يجب أن يكون المال فائضا عن الحاجات الأصلية لصاحبه : وهى

الحاجات الضرورية التى لا غنى له عنها من مأكلا ومشرب وملبس ومسكن ونفقة له ولأولاده وزوجته وغيرهم ممن يعولهم ، أيا كان عددهم ، ووسيلة لانتقاله كالسيارة ، ومصروفات لعلاجه هو وأسرته . ومن الأموال المخصصة للحاجات الضرورية كذلك أثاث منزله ، وآلات مهنته أو حرفته ، وكتب العلم بالنسبة إلى المشتغلين بالعلم . وسند ذلك قول الله تعالى : { ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو } والعفو ما فضل عن الحاجة - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) .

فوعاء الزكاة هو ما زاد عن حاجات الإنسان الضرورية وحاجات أهله وولده وغيرهم ممن يلتزم بنفقتهم ، ونظام الزكاة نظام يتسم بالعدالة والرحمة ، ولا يستهدف حرمان الناس من حاجاتهم وضرورياتهم ، ولا يلاحق فقراءهم ، ولا

(١) اشتراكية الإسلام : د. مصطفى السباعى .

يضيق عليهم .. بل يعفى من الزكاة إعفاء موضوعيا كل من يقل ماله عن الحد الأدنى للغنى وهو النصاب ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإنه يعفى - بمعيار شخصى - كل مال يكون مخصصا لسد الحاجات الأساسية أو الأصلية لصاحبه . وطبيعى أن يختلف ذلك باختلاف الأعباء الشخصية للفرد وأسرته ، فالذى يعول أسرة كبيرة حاجاته الأصلية (الضرورية) أكثر - بدهاءة - من حاجات الذى يعول أسرة صغيرة ، أو الذى لا يعول إلا نفسه .. والذى يعانى من إعاقة أو مرض مزمن ويحتاج إلى خدمة أو علاج مستمر ، حاجاته أكثر من حاجات الشخص العادى صحيح البدن . ومن هنا يجوز أن يقال إن الحاجات الأصلية تقدر بمعيار شخصى ، إذ يتأثر مدى الإعفاء من الزكاة بسبب الأعباء الشخصية أو العائلية بحالة الشخص والمصروفات الضرورية اللازمة له ولأسرته ، ويختلف مقدار هذا الإعفاء من شخص لآخر . وحتى تنضبط حدود ذلك الإعفاء ينبغى أن يضع التشريع فئات للإعفاء أو درجات ، بحيث يتحدد مقدار ما يعفى - للأعباء الشخصية أو العائلية - حسب الدرجة أو الفئة التى ينسب الشخص إليها . هذا الإعفاء - الشخصى أو العائلى - يضاف إلى الشرط الأساسى الموضوعى الخاص بالحد الأدنى وهو النصاب ، والذى يتحدد بطريقة موضوعية لا تختلف باختلاف الأشخاص ، وإن كانت قد تختلف باختلاف نوع المال الذى هو (وعاء الزكاة) ، وكل من يقل ماله عن النصاب لا تستحق عليه زكاة .

من ذلك نلاحظ أن الإعفاء - أو عدم الخضوع - فى نظام قويل الزكاة ، يقوم على أسس عادلة حيث يستجيب للاعتبارات الموضوعية والشخصية - معا - .

وغنى عن البيان أن إخراج المال اللازم لحاجات الإنسان من نطاق الخضوع لفريضة الزكاة يتطلب أن تكون تلك الحاجات ضرورية لا غنى له عنها ، وهذه الحاجات وإن جاز أن تختلف أو تتفاوت بين شخص وشخص ، وبين أسرة وأسرة ، إلا أن الاختلاف فيها والتفاوت بشأنها لا يتصور أن يكون شديدا ، ذلك أن الحاجات الضرورية للإنسان لا تختلف اختلافا كثيرا بين شخص وآخر ، وأن الأموال التى تخصص للحاجات الكمالية والترفيهية والتحسينية ولشئون الرفاهية والترف ، هى موضع التفاوت الكبير بين الناس ، وهى لا تقف عند حد ، ولا يتصور إخراجها من الوعاء الخاضع للزكاة .

أما الأعباء الضرورية - الشخصية والعائلية - فإن التباين بشأنها لا يكون - فى العادة - شاسعا ، وهى لا تستعصى على الضبط والتحديد ، بل يمكن وضع تحديد تقريبي لهذه الأعباء وحدودها ، مع تصور مدى الاختلاف والتفاوت فى

المحاجات الضرورية بين الناس ، بحيث تتضمن اللوائح التى تصدر تنفيذًا لقانون الزكاة قيمة الأعباء والمحاجات الضرورية التى تعفى بالنسبة لكل فئة من فئات أصحاب الأموال والدخول ، على أن تؤخذ فى الاعتبار حالة الشخص الصحية ، وعدد أفراد أسرته ، ووضعه الثقافى والمهنى ، وغير ذلك من الاعتبارات التى تحدد على أساسها حاجاته الأصلية (الضرورية) ، وذلك من قبيل تيسير حساب هذه الأعباء الشخصية والعائلية وضبطها .

(د) ألا يكون بذمة المالك دين يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب ، فصاحب المال المدين بمثل هذا الدين هو فى الحقيقة معسر وليس غنيا ، وسداد الديون حاجة أساسية لا مفر من قضائها ، وتخصم هذه الديون من أموال الممول وأصوله .

(هـ) أن يكون قد مضى على المال - البالغ النصاب وهو فى ملك صاحبه حول ، أى سنة ، وهى اثنا عشر شهرا قمريا .

فإذا زالت ملكية صاحب المال بعد شهر أو أشهر ، فلا تجب فيه الزكاة ، ويشترط مضى الحول فى زكاة الذهب والفضة والنقود عامة ، وأموال التجارة ، والحيوانات ، إذ أن مضى السنة على تملك هذه الأموال مظنة بتحقيق الربح والنماء فيها ، جاء فى المغنى لابن قدامة (أن هذه الأموال مرصدة للنماء والربح ، واعتبر الحول لأنه مظنة للنماء ، وليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر ، ولكى لا يقضى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد مرات إلى نفاذ المال) .

وإذا كان علم المالية العامة لم يتوصل إلى تثبيت مبدأ (سنوية الضريبة) إلا فى العصر الحديث ، فإن فريضة الزكاة فى النقود والثروة التجارية والحيوانية مشروطة بمضى (السنة) على ملكية المال البالغ النصاب ، وذلك منذ شرعت الزكاة قبل أربعة عشر قرنا .

إن الشريعة الإسلامية تقوم أحكامها المتعلقة بالزكاة على مبادئ عدالة التمويل ، والرفق بأصحاب الأموال ، وإتاحة الفرصة الكافية لهم للتنمية والاستثمار ، وحفزهم على ألا يبتقوا أموالهم عاطلة صامتة .

وهذه الفريضة تستهدف - فى الواقع - نماء المال ونتاجه وريحه الذى تحقق على مدار العام ، وإن كان سعرها (٢.٥ ٪ مثلا) ينصب على رأس المال ،

وذلك لأن معرفة رأس المال وتحديدته أيسر من التفتيش عن الربح للتوصل إلى معرفته وتحديدته على مدار السنة ، فلم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، أو لصعوبة ضبطه .

هذه الشريعة التى واكبت بداية تطبيقها العصور الوسطى ، فى تاريخ حياة الإنسان ، وظلت أنظمتها قائمة عادلة حتى الآن ، وفريدة متميزة ، لا تلاحق المال كلما انتقل من يد إلى يد ، ولا كلما ظهر فى الأسواق ، ولا كلما احتاج الحاكم إلى الأموال ، ولا كلما دخل المال فى حيازة صاحبه أو فى ملكيته ، وإنما وضعت للتمويل شرطا أساسيا هو أن يكون المال قد استمر فى ملك صاحبه سنة كاملة .

فإذا انتهت أعمال السنة بخسارة للممول ، فكان رأس ماله فى أول الحول خمسة آلاف مثلا وأصبح فى آخر الحول أربعة آلاف ، فلا تؤخذ الزكاة إلا عن الأربعة آلاف ، لأن هذه هى التى حال عليها الحول أى استمرت فى ملكه سنة .

فإذا ذهبت الخسارة بأكثر ماله فأصبح فى آخر العام لا يبلغ ماله - الخالى من الديون - النصاب ، أو لا يجد ما يواجهه به حاجاته الضرورية ، فهو فقير (أصابت ماله جائحة) فلا زكاة عليه ، بل يحق له العون الكافى من خزائن الزكاة .

وهكذا فإنك لا تجد وجهها لانتقاد الزكاة بأنها فريضة على رأس المال لا على الدخل ، ولا بأنها تؤخذ من المال سواء ربح صاحبه أو خسر .

وثمة خلاف فقهى مشهور فى شأن (الحول) ، وما إذا كان الواجب أن يبلغ المال النصاب فى خلال السنة كلها ، أم يكتفى ببلوغه النصاب فى أول السنة وآخرها ؟

قال أبو حنيفة : يشترط وجود النصاب فى أول الحول وفى آخره ، ولا يضر نقص المال عن النصاب فى خلال الحول .

وقال جمهور الفقهاء : يشترط وجود النصاب فى جميع الحول ، فإن نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول ، أى انقطعت المدة فلا تحسب المدة السابقة ، فإن كمل النصاب بعد ذلك استؤنف الحول من حين اكتمال النصاب .

وقد اقترحنا فى مشروع قانون الزكاة - الذى نقدمه فى الباب الأخير من هذا الكتاب - الأخذ برأى الجمهور فهو أيسر للممولين ، وهو يستهدف توافر

النصاب (أى الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة) على نحو ثابت مطرد مستقر خلال السنة كلها . أما إذا ثبت أن الممول يتأرجح ماله - أثناء السنة - فوق ذلك الحد الأدنى أحيانا وتحتة أحيانا أخرى ، فليس ذلك بغنى ، وذلك مذهب مالك الذى أخذ به المشرع الليبي فى قانون الزكاة الصادر سنة ١٩٧١ .

أما المشروع المصرى للزكاة المعد سنة ١٩٨٤/٨٣ فقد أخذ فى هذا الشأن بمذهب أبى حنيفة ويبدو ذلك أيسر للمؤسسة وأنفى للتنازع بشأن حالة الممول خلال السنة .

هذا وشرط الحول لا يشترط فيما يتعلق بزكاة الاستغلال الزراعى (وأى زكاة أخرى على الدخل تقاس عليها كالزكاة على الدخل من المصانع والعمارات والدخل من كسب العمل) وذلك لأن الله سبحانه قال فى زكاة الاستغلال الزراعى { وآتوا حقه يوم حصاده }^(١) ألا ترى أن يوم حصاد المحاصيل الزراعية ، أو يوم جنى الثمار البستانية ، هو يوم خير مشهود ، ومن اليسير أن تؤدى فيه الحقوق لأصحابها ، وتدفع الديون ، فما ظنك بحق الله المتعلق بشكره على هذا الزرع والشجر { أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون . لو نشاء لجعلناه حطاما }^(٢) { وما عملته أيديهم أفلا يشكرون }^(٣) .

إن الزرع والحصاد قد يتكرر - أكثر من مرة - فى خلال السنة الواحدة حيث تزرع الأرض محصولين أو ثلاثة ، والجنى قد يتكرر من الزرع ذاته أو الشجر ذاته ، والغراس قد لا يجنى منه ثمر إلا بعد مدة طويلة تتجاوز السنة ، لذلك كان عدم اشتراط الحول فى زكاة الزروع والثمار لحكمة العليم الخبير الذى قال { وآتوا حقه يوم حصاده } .

كذلك لا يشترط الحول فى المعادن وسائر ما يستخرج من الأرض ، إذ تجب فيه الزكاة باستخراجه .

(و) أن يكون المال موجودا بإقليم الدولة : وذلك شرط طبيعى لوجوب الزكاة فى المال ، وهو مقتضى مبدأ إقليمية تطبيق القانون .

فإن كان المال موجودا خارج إقليم الدولة ومملوكا لأحد رعاياها المواطنين الذين

(١) سورة الأنعام / ١٤١ . (٢) سورة الواقعة / ٦٤ ، ٦٥ . (٣) سورة يس / ٣٥ .

تجب عليهم الزكاة ولم يثبت أداء الزكاة عن هذا المال فى الدولة التى يوجد بها ، فينبغى أن ينص تشريع الزكاة على خضوعه لأحكام الزكاة فى الدولة التى ينتمى إليها مالك المال بجنسيته ، وذلك بناء على رابطة الجنسية والرعية ، وسنعرض لذلك فيما بعد فى الفصل الخاص بالملزمين بأداء الزكاة .

* * *

الفصل الثانى

أنواع الأموال التى نجب فيها الزكاة

- جرى الفقهاء على أن الزكاة تؤخذ من أنواع من الأموال هى الآتية :
- الذهب والفضة والنقود عامة .
 - الزروع والشمار .
 - الإبل والبقر والغنم .
 - أموال التجارة (وخالف فى ذلك الظاهرية) .
 - الركاى والمعادن (وفى ذلك تفصيل) .

وذلك لأن هذه هى الأموال التى كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

فهل يقتصر إيجاب الزكاة الآن على هذه الأنواع من الأموال أم تجب الزكاة فيها وفى غيرها من الأموال قياسا عليها ؟ وإلى أى مدى يكون التوسع أو القياس ؟

من الفقهاء المعاصرين من يرى أن كل مال نام - أو قابل للنماء - يصلح لأن يكون وعاء للزكاة ، ولو لم تنص الأحاديث النبوية على وجوب أخذ الزكاة منه ، وذلك لأن عموماً القرآن والسنة تثبت أن فى كل مال حقاً أو زكاة { والذين فى أموالهم حق معلوم } { خذ من أموالهم صدقة } « إن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة » « أدوا زكاة أموالكم » ، من غير أن يفصل بين مال ومال فى ذلك كله ، ولأن كل غنى هو بحاجة إلى أن يتزكى بالبذل والإنفاق ، ولأن كل مال هو فى حاجة إلى أن يتطهر مما قد يشوبه من شبهات أثناء كسبه ، وقد شرعت الزكاة لسد حاجة الفقراء وإقامة المصالح العامة للمسلمين ، وذلك واجب على كل ذى مال ، ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء عبء ذلك على من يملك نصاباً من غنم أو إبل أو شعير ، ثم يعفى منه كبار

الرأسماليين ، مثل أصحاب المصانع والعمارات وذوى المهن والوظائف ...
ولذلك فإنه ينبغي قياس كل مال نام على الأموال التى أخذ منها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه الزكاة^(١) .

كذلك يتجه الإمام الشيخ محمود شلتوت إلى التوسع وإطلاق كلمة
(أموال) ، ويعلن ضيقه بكثرة الخلافات الفقهية ، فى شأن الأموال التى تجب
فيها الزكاة (كم يضيّق صدرى حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة فى تطبيق
هذه الفريضة يتسع على النحو الذى نراه فى كتب الفقه والأحكام ... هذا يزكى
مال الصبى والمجنون وذاك لا يزكّيه ، وهذا يزكى كل ما يستنبتة الإنسان من
الأرض وذلك لا يزكى إلا نوعا أو ثمرة خاصة ، وهذا يزكى الدين وذاك لا
يزكّيه ، هذا يزكى عروض التجارة وذاك لا يزكّيه ، هذا يزكى حلى النساء
وذاك لا يزكّيه ، هذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط .. هذا وهذا ، ... إلى
آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب ، وفيما تصرف فيه الزكاة
ومالا تصرف . ولا يخفى على أحد معنى كلمة (أموال) فالذهب والفضة
والنقد التعاملى كيفما يكون والزروع والثمار والمواشى وعروض التجارة وكل ما
يتموله الإنسان فى هذه الحياة أموال)^(٢) .

وفى البحث المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية من الأساتذة عبد الرحمن
حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف - والذى سلفت الإشارة إليه - جاء
ما يلى :

« اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة فى الزكاة من حيث أموالها معللة
وليست أمورا تعبدية .. ولم يقد دليل على أنها تعبدية .. واتفقوا على أن
العلة فى فرضية الزكاة فى الأموال المذكورة هو نفاؤها بالفعل أو بالقوة ،
فالأرض مال نام مغل ، والماشية كذلك ونفاؤها طبيعى ، وعروض التجارة مال
نام وإن كان نفاؤه صناعيا ، والنقود مال نام بالقوة . وبتطبيق هذه العلة التى
استنبطها الفقهاء وانعقد الإجماع على أنها العلة للفريضة فى الأموال التى أثر
عن النبى فرض الزكاة فيها ، فقد قسموا الأموال ثلاثة أقسام :

- ١- أموال تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية ، وهذه لا زكاة فيها باتفاق .
- ٢- أموال تقتنى رجاء الريح بسببها وفيها زكاة باتفاق ، ومنها الأموال التى
أخذ الرسول منها الزكاة وهى الأصل الذى يقاس عليه غيره من الأموال الأخرى

(١) فقه الزكاة : ج١ ص ١٤٨ . (٢) الإسلام عقيدة وشرية : ص ٩٨ .

التي تشابهها في النماء .

٣- الأموال التي تتردد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالحلى والماشية التي تتخذ للعمل والنماء معا ، وهذا القسم اختلفوا فيه ففريق أوجب فيه الزكاة ولا حظ فيه جانب النماء (أبو حنيفة في الحلى ، ومالك في الماشية العاملة) . وفريق لم يقرر فيها الزكاة ، لأنه رآها خرجت من النماء وجعلت لإشباع الحاجة الشخصية .

وتطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالا هي الآن مغللة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي وهي :

أ - أدوات الصناعة (المصانع) .

ب - العمائر المعدة للاستغلال .

ج - الأسهم والسندات .

د - إيراد رؤوس الأموال وكسب العمل « والمهن الحرة » . انتهى .

والرأى في هذا الشأن ينبغي أن يكون لاجتهاد جماعى تضطلع به هيئة الشورى التي تشكل وتقرس اختصاصها ، أما الآن فإننا نتجه إلى نوع من التوسع ولكن (بقدر) في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة آخذين بالأساس الذي بينه الأساتذة الثلاثة في حلقة الدراسات الاجتماعية ، ونؤثر ألا تفسر كلمة (أموال) على عمومها وإطلاقها في مشروع قانون الزكاة الذي نقترحه فذلك تفسير لا يتفق مع سنة التدرج في التشريع ، والأوفق أن يقتصر إيجاب الزكاة على (الأموال النامية التي ينص عليها القانون) .

ونقول كلمة موجزة فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة (ونحيل في شأن التفصيل إلى مطولات الفقه في مختلف المذاهب ، وإلى الكتب الحديثة في الزكاة وأهمها فقه الزكاة للقرضاوى) .

الذهب والفضة والنقود :

الزكاة واجبة في الذهب والفضة ، سواء كانا نقودا أو سبائك أو غير ذلك ، متى بلغ المقدار المملوك من أى منهما النصاب ، وحال عليه الحول ، وكان فارغا عن الدين وفائضا عن الحاجات الأصلية . وقيمة الزكاة فيها ٢.٥٪ من المال .
عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ليس عليك

شئ حتى يكون لك عشرون دينارا . فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) . رواه أحمد وأبو داود والبيهقى .

وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ، (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما درهم . وليس فى تسعين ومائة شئ ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) (١) .

وقد خص رسول الله الذهب والفضة لأن النقود كانت تسك منهما ، وأما الآن وأكثر النقود ورقية ، فإن العلماء المحدثين انتهروا إلى أن أوراق النقد تجب فيها الزكاة ، فما هو نصاب الذهب والفضة والنقود عامة ؟

نصاب الفضة مائتا درهم (٢٠٠ درهم) . وهذا مجمع عليه لم يخالف فيه أحد من علماء الإسلام ، فكم يساوى هذا النصاب الآن ؟ جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن المائتى درهم من الفضة تساوى $\frac{529}{3}$ قرشا مصريا ، وقال صاحب فقه السنة (ج ١ ص ٢٨٧) إنها تساوى $\frac{27}{9}$ ريالا ، أى $\frac{555}{2}$ قرشا مصريا ، وأجرى الأستاذ القرضاوى بحثا دقيقا انتهى فيه إلى أن المائتى درهم من الفضة كان وزنها ٥٩٥ جراما ، وهذا القدر من معدن الفضة يقع فى ٥٩٠٠٢ ريال مصرى ، وهذه تساوى ١١٨٠٠٤ قرشا مصريا .

وأما نصاب الذهب فجمهور الفقهاء على أنه عشرون دينارا ، والراجح أن العشرين دينارا يبلغ وزنها خمسة وثمانين جراما من الذهب ، وإذا كان ثمن الجرام من الذهب الخالص ثلاثين جنيها مصريا ، فإن نصاب الذهب - وهو ٨٥ جراما - يساوى (٨٥ × ٣٠) = ٢٥٥٠ ج . م ، ويزيد مقدار هذا النصاب كلما زاد ثمن الجرام من الذهب عن ثلاثين جنيها مصريا وينقص كلما نقص .

ثمة إذن تفاوت كبير بين نصاب الفضة (حوالى ١٢ ج . م) وبين نصاب الذهب (حوالى ٢٥٥٠ ج . م) ، فكيف يكون للزكاة نصابان مختلفان هذا الاختلاف البين الكبير ؟ وما هو نصاب النقود الآن وكيف يتحدد ؟ مع العلم بأن النصاب هو الحد الأدنى للغنى ولو استبقينا النصابين لكان مؤدى ذلك أن يكون بعض المكلفين غنيا حسب نصاب الفضة وفقيرا بنصاب الذهب !

(١) رواه أصحاب السنن .

إنه لما كانت الأحاديث والآثار لم تقصد نصابين مختلفين لزكاة النقود ، وإنما قصدت نصاباً واحداً ، إذ كان الدينار الذهبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - يساوى عشرة دراهم فضة ، فإن العشرين دينارا ذهبيا كانت تساوى مائتى درهم فضة .

ولما كانت العملة الورقية هى السائدة الآن فى التعامل - ولا شك فى وجوب الزكاة فى النقود الورقية - فإن عصرنا لا يحتمل أن يكون للنقود نصابان مختلفان ، نصاب على أساس الذهب ونصاب آخر مختلف عنه تماما على أساس الفضة ، فعلى أى الأساسين نحدد نصاب النقود ؟ أى ما هو الحد الأدنى للغنى الموجب لزكاة النقود ؟

قيل نحدده بالفضة ؛ لأن نصاب الفضة مجمع عليه ، وثابت بالسنة الصحيحة المشهورة ، ولأن التقدير بالفضة يجعل النصاب منخفضا ، فهو أنفع للفقراء ، إذ يزيد من عدد الملزمين بزكاة النقود .

واختار الأساتذة محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن والدكتور يوسف القرضاوى ، تقدير النصاب الموحد بالذهب ، لأن الذهب استمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد ، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة ، ولأنه بالمقارنة نجد أن نصاب الذهب هو الذى يقارب فى قيمته - فى هذا العصر - نصاب الإبل (خمس من الإبل) ونصاب الغنم (وهو أربعون) ، وقد انتهى مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثانى إلى تقويم نصاب الزكاة فى النقود والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس الذهب ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره^(١) .

ونحن نوافق على النتيجة الأخيرة ونرى مع الأساتذة المذكورين أن يكون لزكاة النقود - وعروض التجارة - نصاب واحد يحسب على أساس الذهب ، وإن كنا نخالفهم فى تسبيب الرأى ، فقد قالوا إن الذهب استمرت قيمته ثابتة ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة ، والحاصل أنها قد اختلفت باختلاف الأزمنة ، والسبب فى اختيار نصاب الذهب - دون غيره - هو أن

(١) انظر الزكاة : بحث للأستاذ أبى زهرة ، مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ، قرارات المؤتمر الثانى فى المجمع المذكور ، فقه الزكاة - القرضاوى ج١ ص ٢٦٣ ومابعدها ، حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ص ٢٣٨ .

الذهب هو المعدن النفيس الذى يتخذ رصيذاً وغطاء - ولو بصفة جزئية - لأوراق النقد التى تصدرها أية دولة فى العالم ، وهو الذى تقوم على أساسه قيمة النقود الورقية ، وهو بمثابة العملة الدولية والمعيار الذى تقاس به نقود العالم وتنسب قيمتها إليه ، وإن كان ذلك لا يمنع من تغير قيمته بين زمن وآخر بوصفه سلعة من السلع فى الأسواق .

وقد نص قانون الزكاة الليبى (رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١) فى المادة ٥ منه ، على أن نصاب النقود هو نصاب الذهب .

كذلك نص مشروع قانون الزكاة الذى أعد فى مصر (سنة ١٩٤٨) على أن النصاب فى زكاة النقود والبنكنوت هو نصاب الذهب (مادة ٢) .

وتأخذ حكم النقود فيما يتعلق بوجوب الزكاة وأحكامها الصكوك والسندات والودائع النقدية والأسهم والحصص والشهادات ذات القيمة النقدية .

وقد رأينا فى مشروع قانون الزكاة المعد حديثاً فى جمهورية مصر العربية (سنة ٨٣ - ١٩٨٤) نصاً - فى المادة ٩ - على أن يكون النصاب فى الأموال الأخرى (غير الذهب والفضة) هو ما بلغت قيمته نصاب الذهب (أى ٤٠٨ جرام من الذهب) أو نصاب الفضة (أى ٨٠٠٠ جرام من الفضة) أيهما أنفع للمستحقين ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد قيمته بالنقد المتداول فى أول رمضان من كل سنة .

ويلاحظ على ذلك النص أن الأنفع للمستحقين للزكاة هو أن تحسب الزكاة على أساس نصاب الفضة ، فتقدير النصاب بها يجعله منخفضاً ، ويزيد - من ثم - عدد الملزمين بزكاة النقود ، ويكثر حصيلة هذه الزكاة ، فهو أنفع للفقراء بلا شك ولا خلاف - فلا محل فى الصياغة لهذا التخيير بين النصابين ! وما زلنا نرى أن يكون ثمة نصاب واحد ، وأن يقدر هذا النصاب بالذهب وذلك للأسباب التى أسلفناها ، ولا محل للتردد بين نصابين مختلفين : نصاب الذهب ونصاب الفضة ، فالنصاب واحد وهو معيار الغنى ، ومعيار الغنى لا يتعدد ! .

الحلى :

هل تجب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة ؟

وهل تجب فى الحلى من الماس واللؤلؤ وغيرهما من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة .

أما حلّى الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة - غير الذهب والفضة - فقد قال الفقهاء لا تجب فيه الزكاة .

وأما حلّى الذهب والفضة فرأى الشافعى ، ومالك وأحمد لا زكاة فيه إلا إذا كان من الحلّى المحرم استعماله ، وقد أخذ بمذهب مالك (وجمهور الفقهاء) القانون الليبى ، إذ نص على أنه لا تجب الزكاة فى الحلّى المتخذ للزينة ، ويذكرى الحلّى المحرم استعماله أو اقتناؤه (المادتان ١٨ و ١٩ من قانون الزكاة الليبى) .

ورأى أبو حنيفة وجوب الزكاة فى الحلّى من الذهب والفضة ، وأخذ بهذا المذهب المشروع المصرى المعدّ فى سنة ١٩٤٨ ، وأما مشروع قانون الزكاة المعدّ فى مصر سنة ١٩٨٣ ، فقد أوجب الزكاة فى الحلّى واستثنى من ذلك حلّى المرأة المتخذ للزينة المعتادة (المادة ٥) .

وقد جرى مشروع قانون الزكاة المقترح - فى هذا الكتاب - على أساس أن اتخاذا الحلّى للزينة أمر اعتاده الناس وتعارفوا عليه ، فهو ما دام يستعمل لهذا الغرض مال غير نام ، بل هو مال مقتنى معد للاستعمال الشخصى يسد حاجة إنسانية معتادة متعارفا عليها ، فلا زكاة فيه مادام فى الحدود المعتادة للزينة ، أما إذا كان الحلّى تجاوز قيمته الحدود المعتادة للزينة التى تتفق مع حالة أصحابه ، أو كان قد اتخذ للكنز أو الادخار أو للتجارة ، أو كان القصد من اقتنائه التهرب من أداء الزكاة الواجبة عن النقود ، أو كان من الحلّى المحرم استعماله ، وكذلك أوانى الذهب والفضة ، فذلك تجب فيه الزكاة .

ولا نرى فرقا بين أن يكون الحلّى من الذهب والفضة وبين أن يكون من الماس واللؤلؤ والبلاتين وغيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ، فالتفرقة لا سند لها ... وكثيرا ما يكون الحلّى من هذه المعادن والأحجار أغلى وأثمن .

هذه إشارة موجزة بشأن زكاة الحلّى ، ولمن أراد البيان والتفصيل أن يرجع إلى كتب الفقه فى هذا الباب .

أموال التجارة :

جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء يقولون بوجوب الزكاة فى عروض التجارة ، لحديث رواه سمرة بن جندب قال : « إن النبى صلى

اللّه عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع» (١) ، وقد أمر عمر بن الخطاب تاجر آدم وجماع بأداء زكاة تجارته ، ولأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، وهى الذهب والفضة والزروع والشمار والأنعام ، وخالف ابن حزم وغيره من فقهاء الظاهرية فقالوا لا زكاة فى أموال التجارة .

والفقهاء المحدثون جميعا يوجبون الزكاة فى أموال التجارة ، ومنهم الشيخ رشيد رضا الذى عرض مقاصد الزكاة وتساءل هل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة فى أيديهم ؟ وقد انتهى مجمع البحوث الإسلامية - فى مصر - إلى إيجاب الزكاة فى التجارة .

والنصاب فى أموال التجارة هو نصاب الذهب ، وذلك على نحو ما سلف بيانه فى الكلام عن زكاة النقود .
ويشترط أن يحول على المال الحول .

وتؤخذ الزكاة من أموال التجارة بمقدار ٢.٥ ٪

وفى لائحة الزكاة رقم ٣٩٣ الصادرة فى المملكة العربية السعودية نص على أن (تعتبر رؤوس الأموال وغللاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التى تدخل على الأفراد والشركات خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها) ، فالزكاة واجبة فى السعودية فى أموال التجارة وفى أرباحها ومكاسبها .

وفى مصر نص مشروع قانون الزكاة - الذى أعد سنة ١٩٤٨ - على أن تؤدى الزكاة من رؤوس أموال الشركات - تجارية كانت أو صناعية - ومن عروض التجارة - وحدد هذا المشروع النصاب فى أموال التجارة بنصاب الذهب .

وفى ليبيا نص قانون الزكاة الصادر سنة ١٩٧١ فى المادة ٦ منه على أن (تجب الزكاة فى مال التاجر ..) ، وأن النصاب المشترط فى هذا المال هو نصاب الذهب .

وقد نص فى مشروع قانون الزكاة الذى نقترحه - وهو مرافق لهذا البحث -

(١) رواه أبو داود والبيهقى .

على أخذ الزكاة من أموال التجارة ، وعلى أن النصاب فيها هو نصاب الذهب - وأن المقدار ٢,٥ ٪ بشرط حولان الحول .

غير أن ثمة ما يستوقف النظر ويدعو إلى البحث :

(أ) فالتجارة على عهد رسول الله وأصحابه والتابعين كانت تتمثل فى صورة واحدة هى شراء البضائع (المنقولات) لأجل بيعها بقصد الربح من فرق الثمن ، أما الآن فقد تعددت صور العمليات التجارية ، فأصبح منها الأعمال المصرفية ، وأعمال النقل البرى والبحرى والجوى للأشخاص والبضائع ، وأعمال المقاولات ، والتأمين ، والسمسرة ، والوساطة ، والأعمال الصناعية ، وتقديم الخدمات الفندقية والسياحية ، وغير ذلك من الأعمال التجارية التى لم يرها الفقهاء الأقدمون - وليس من المعقول أن تبقى هذه الأعمال - على ما لها من أهمية كبرى فى الحياة الاقتصادية الحديثة - بمنأى عن الخضوع لفريضة الزكاة .. سواء كانت زكاة على رأس المال (فى تصور شامل لزكاة التجارة) أو كانت زكاة على الدخل (قياسا على زكاة دخل الاستغلال الزراعى) ... وسنعرض للموضوع فيما بعد .

(ب) وكثير من التجار - الآن - قد أصبحوا يتجرون ليس فقط فى رؤوس الأموال المحدودة التى يملكونها ، وإنما يتجرون - بالإضافة إلى ذلك - فى أموال يقترضونها من المصارف ومن غير المصارف بوسائل مختلفة من طرق الائتمان وتسهيلاته التى جدت فى ميادين التجارة .. ولو حاسبتهم مؤسسة الزكاة على رؤوس الأموال التى يملكونها ملكية خالصة لما أحاطت بكسبهم الكبير ، ولا بحجم العمليات التجارية التى تمثل حقيقة نشاطهم الذى تلاحقه ضرائب الدخل .

(ج) أن مشروع قانون الزكاة المصرى (لسنة ١٩٨٤/٨٣) اكتفى فى شأن زكاة أموال التجارة بقوله فى المادتين ٦٥٥ أن الزكاة تجب فى (عروض التجارة) وأنه (يجرى تقدير عروض التجارة بسعر السوق) ، وذلك إيجاز شديد لا يتفق مع أهمية أموال التجارة وأرباح التجار وأن معظم ثروة الأمة بأيديهم .. (كما يقول الأستاذ الشيخ رشيد رضا رحمه الله) .

(د) وفى المقارنة بين زكاة التجارة وبين ضريبة الأرباح التجارية والصناعية نرجو الرجوع إلى محاضرة الدكتور أحمد ثابت عويضة (الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة) سنة ١٩٥٩ .

الزروع والشمار :

(أ) فى زكاة الزروع والشمار يقصر جمهور الفقهاء وجوب الزكاة على بعض أنواع المحصولات والشمار ، وهم فى ذلك بين مضيق وموسع ، فى حين يرى الإمام أبو حنيفة أن كل ما أخرجت الأرض فيه زكاة سواء كان محصولات زراعية أو كان حدائق فاكهة أو كان غير ذلك - وهذا رأى راجح ، يؤيده أولا عموم النصوص :

{ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده }^(١) { يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض }^(٢) .

وحديث رسول الله (فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) وهو عام يتناول جميع أفراده دون تفرقة بين صنف وآخر .

ويؤيد ذلك ثانيا أنه ليس مقبولا أن نأخذ الزكاة من بعض الحبوب زهيدة الثمن ، ونترك الفواكه والزهور والقطن وغيرها من المحصولات والشمار المرتفعة الأسعار الغزيرة الإنتاج .

وقد أوجب المشروع المصرى المعد سنة ١٩٤٨ الزكاة فى كل ما تنتجه الأرض من مزروعات وما تحمله الأشجار والنخيل من ثمار ، وذلك أخذا بمذهب أبى حنيفة ، كما أوجب المشروع المصرى لسنة ٨٣ - ١٩٨٤ الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض ، متى قصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة (مادة ١٠) .

فى حين قصر القانون الليبى الزكاة على الزروع والشمار التى تقدر بالكيل وهى القمح والشعير والتمور والحبوب ذات الزيوت والبقول (القطنى السبع) .

وقد اخترنا مذهب أبى حنيفة فى المشروع المقترح للأسباب السالف ذكرها .

(ب) والنصاب فى زكاة الزروع والشمار خمسة أوسق لحديث : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(٣) والوسق عشر كيلات مصرية ، فالخمس أوسق خمسون كيلة .

(١) سورة الأنعام / ١٤١ . (٢) سورة البقرة / ٢٦٧ . (٣) متفق عليه .

هذا فيما يتعلق بالمكيلات ، فماذا عن المحاصيل والشمار التي لا تقدر بالكيل ؟ اختلف الفقهاء : فمنهم من قال يعتد فى نصابه بما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب (أبو يوسف) ، ومنهم من قال نصابه خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه ، فإن كان يقدر بالقناطير (مثل القطن) فنصابه خمسة قناطير (محمد) ، ومنهم من يرده إلى نصاب النقود .

وهذه مسألة من المسائل الخلافية فى الزكاة التي تتطلب نصا تشريعا يحسم أمرها ، وتلك إحدى مزايا التشريع للزكاة وإقامة مؤسسة عامة تعنى باختيار الأحكام فيها وبيانها ، وقد اقترحنا . على أى حال - فيما لا يكال خمسة قناطير .

وقد حدد المشروع المصرى السالف ذكره النصاب فى زكاة الزروع بخمسين جنيها (فى سنة ١٩٤٨) وقال واضعوه : إن ذلك المقدار يتقارب مع قيمة النصاب الذى وردت به السنة وهو خمسة أوسق ، ولأن الخمسين جنيها تعد الحد الأدنى فى ذلك العصر لحاجة أسرة تعيش عيشة فوق الفقر ، فأعفوا من وعاء الزكاة الخمسين جنيها الأولى .. ولا أدري أذلك تحديد للنصاب ؟ والنصاب هو الحد الأدنى للغنى ومن بلغ ماله (أو دخله من الزرع والشمر) النصاب أو زاد عليه لا يعنى من تزكية ما دونه ، بل يزكى عن ماله كله (أو عن دخله كله من الزرع والشمر) ... أم أن ذلك تحديد لما يعفى لسد الحاجات الضرورية للزارع ؟ أم أن ذلك المبلغ قدّروه لمواجهة الأمرين جميعا ؟

(ج) قيمة الزكاة عشر المحصول أو الشمار إذا لم تسق بألة ، ونصف العشر إذا سقيت بألة - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)^(١).

(د) وفى الفقه اختلاف على ما إذا كانت الزكاة تجب فى الإيراد الإجمالى أو الصافى ، ونرجح أنه فى حساب وعاء الزكاة تحسب المصاريف الزراعية ، وما اقترضه الزارع من قروض لأجل عمليات الزراعة والحصاد والجنى ، وتخصم من قيمة المحصول أو الشمار ، ويزكى عما بقى .

(هـ) ويؤدى الزكاة مالك الأرض إذا كان يتولى الاستغلال الزراعى لنفسه . فإذا كان الذى يزرع الأرض مستأجرا ، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت

(١) رواه البخارى .

الزكاة تؤخذ من المالك أو من المستأجر ، واختار المشروع المصرى لسنة ١٩٤٨ -
والذى سبقت الإشارة إليه - أخذ الزكاة منهما ، وتوزيع عبثها عليهما : فيلزم
المالك بأداء نصف عشر الأجرة (بعد خصم الضرائب) ، ويلزم المستأجر بأداء
نصف العشر من صافى كسبه من الاستغلال الزراعى . (بعد خصم المصاريف)
وقد اخترنا هذا فى مشروع القانون الذى اقترحناه .

(و) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده يوجهون
العاملين على الزكاة إلى الخرص أى تقدير المحصول أو الثمر - قبل الحصاد أو
الجنى - مع ترك نسبة منه لأكل صاحبه (الثلث أو الربع) ، وهذا التحديد
الحكمى أو التقديرى نص عليه مشروع الزكاة المصرى (٨٤/٨٣) حيث قالت
مادته رقم ١٠ (يجوز استثناء خرص الثمار أى تقديرها حكما ، ويقوم
بالتقدير خبير مشهود له ، ويخصم من التقدير ثلثه ويتخذ الثلثان أساسا لتحديد
المقدار الواجب أدائه) .

هذه خلاصة موجزة بشأن زكاة الزروع والثمار ، يعيننا بعدها أن نشير إلى
أنها فريضة على الدخل الناتج من الاستغلال الزراعى ، فالمحصول والثمر من
طيبات ما رزق الله وما أخرج الله لنا من الأرض ، فوجب أداء حق الله فيه ،
وهذه الزكاة تختلف عن الضريبة المفروضة على العقار ، وكثير من التشريعات لم
يفرض بعد ضريبة على الاستغلال الزراعى^(١) .

فى زكاة الحيوان :

أوجبت الأحاديث الصحيحة الزكاة فى الإبل والبقر والغنم ، ويشترط لذلك
أن تبلغ نصابا ، وهو فى الإبل خمس وفى البقر ثلاثون ، وفى الغنم أربعون ،
وأن يحول عليها الحول ، ويشترط كذلك عند جمهور الفقهاء أن تكون سائمة
أى راعية فى الكلاً المباح أكثر العام وألا تكون عاملة ، وخالف الإمام مالك
والإمام الليث بن سعد وابن حزم فهم يوجبون الزكاة فى المواشى مطلقا ، سواء
كانت سائمة أو معلوفة ، كما يوجبها مالك سواء كانت عاملة فى الحمل والجر
وغيرها أو غير عاملة وذلك عملا بأحاديث مطلقة لم يذكر فيها السوم . وعدم
اشتراط السوم أكثر اتفاقا مع أوضاع تربية الحيوان فى البيئة الزراعية التى لم
يعد فيها فى الغالب مناطق كلاً مباح للرعى ! .

(١) الدكتور أحمد ثابت عويضة فى محاضراته « الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة » .

وقد جرى قانون الزكاة الليبي على مذهب مالك حيث نص فى المادة ١ . منه على وجوب الزكاة فى النعم ، سواء كانت سائمة أو معلوفة ، ووجوب الزكاة فى الإبل والبقر العاملة فى حرث الأرض أو سقى الزرع ، وقد رجحنا ذلك فى المشروع المقترح .

وماذا عن غير ذلك من الحيوانات ؟

الخيل : التى يقتنيها المسلم بقصد الاستيلاء والنتاج :

جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الزكاة فيها ، وأبو حنيفة يرى وجوب الزكاة فيها - إن كانت سائمة - عملاً ببعض الأحاديث النبوية وقياساً على الإبل ، فكلاهما حيوان نام ينتفع به ، وأما حديث (ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة) فيدل على فرس الركوب والجهاد .

ولقد قال لعمر بعض ولاته : إن بعض الناس يقتنى من الخيل ما يبلغ ثمن الواحد قيمة عشرات من الإبل ، فأمر بأخذ الزكاة منها من باب قياس الأولى ، وفرض فى كل فرس ديناراً أو ربع عشر القيمة ، وهو ما أخذ به أبو حنيفة^(١) ، وفى شأن هذا الثابت عن سيدنا عمر قال الفقهاء الثلاثة : خلّاق وحسن وأبو زهرة : إن هذا الخبر يسوغ القياس فى أمر الزكاة ، فليست نصوصها غير معللة بل هى تقبل التعدية ، وقد عداها عمر رضى الله عنه فأوجب فى الخيل الزكاة لتحقق العلة وهى النماء ، وتبعه فى قياسه شيخ القياس أبو حنيفة ، ورأوا أنه إذا كان الخليفة عمر اعتبر النماء هو العلة وتبعه أبو حنيفة فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول : إن الزكاة تجب فى كل الحيوانات التى تتخذ للنماء ، وترعى فى كلاً مباح ، وبلغت قيمتها النصاب وهو نصاب الذهب ، والزكاة فيها بمقدار ربع العشر .

وجاء فى بحث أبى زهرة السالف ذكره (أنه إذا كان الفقهاء قد ذكروا أن لا زكاة فى الخيل والبغال والحمير فلعل الحكمة فى ذلك أن الإبل والبقر والغنم كانت تقصد للدر والنسل فتكون الزكاة من ثنائها ، أما الخيل والبغال والحمير فتتخذ للحاجة فالفرس للجهاد ، والبغل والحمار للحمل ، أما إذا اتخذت للاستغلال أو الاتجار فإن لها نسلاً ونماء فعندئذ تجب فيها الزكاة هى وسائر الحيوانات الأخرى) .

(١) البحث المقدم من الشيخ محمد أبو زهرة لمجمع البحوث الإسلامية بشأن الزكاة .

ينبغي إذن الاتفاق على قاعدة هي أن كل الحيوانات التي تتخذ للنماء والاستغلال أو للتجارة تجب فيها الزكاة ، وقد رجحنا ذلك في المشروع المقترح .

الثروة المعدنية :

يرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن المعادن المستخرجة من الأرض التي تنطبع بالنار (وهي الفلزات أى المعادن التي تقبل السحب والطرق) فيها حق واجب ، مقداره الخمس ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى الركاز الخمس) ، ومصرفه عندهم مصرف الفىء .

فى حين يرى الإمام أحمد بن حنبل - أن المعادن التي يتعلق بها الوجوب هي كل ما خرج من الأرض ، سواء كان جامدا كالذهب والحديد ، أو جاريا كالنفط والقار ، وسواء كان ينطبع بالنار أو لا ينطبع ، والواجب فيها ربع العشر ، ويصرف مصرف الزكاة .

وقد أخذ مشروع القانون المصرى سنة ١٩٤٨ بمذهب أبى حنيفة ، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن (يؤخذ الخمس مما يستخرج من المناجم والمحاجر وغير ذلك مما يستخرج من الأرض) .

وقالت مذكرته : إن هذا حصه بيت المال فى المعادن المستخرجة ، ولا يشترط فيه حولان الحول ، ولأن آبار الزيت والمناجم والمحاجر تدر الدر الوفير وجب أن يكون المأخوذ منها أكثر مما يؤخذ من غيرها .

ولم يقف ذلك المشروع عند المناجم والمحاجر ، بل أوجب كذلك الخمس فيما يستخرج من البحار والبحيرات والأنهار من أحياء ولآلىء ، وذلك عملا بما رآه أبو يوسف فى كتاب الخراج .

وأما القانون الليبى فقد أوجب الزكاة فى المعادن عامة وهي ما استخرج من باطن الأرض سواء أكان ينطبع بالنار أم لا ينطبع ، وسواء كان مائعا أو غير مائع ، والزكاة فيه ربع العشر .

وإذ كنا قد اخترنا فى المشروع المقترح الاتجاه الأخير ، وهو مذهب الإمام أحمد ، لعموم قوله تعالى : { يذأبها الذين آمنوا أنفقوا من طيببات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض }^(١) فإن هذه المسألة تتطلب - شأن غيرها من

(١) سورة البقرة / ٢٦٧ .

المسائل الخلافية الهامة فى الزكاة - ترجيحاً واختياراً من جانب المشرعين للزكاة وأهل الشورى والاجتهاد الذين تستعين بأبحاثهم مؤسسة الزكاة إن شاء الله .

زكاة استغلال العقارات المبنية :

لم يقرر الفقهاء الأقدمون أخذ زكاة من الدور وسائر العقارات المبنية ، إذ لم تكن هذه العقارات تعد للاستغلال فى العصور القديمة ، وإنما كانت الدور تتخذ للحاجة الأصلية وهى السكن ، ولم تكن تستغل إلا فى القليل النادر الذى لا حكم له ، أما الآن فالعمارات تقام وتعد للاستغلال فهى مال نام مستغل ، وهى نظير الأرض الزراعية ، بل قد يزيد إيرادها على غلة هذه الأراضى .

ومن أجل ذلك نص مشروع القانون المصرى (المعد سنة ١٩٤٨) على أن الدور والأماكن المعدة للاستغلال يؤدى عنها مستغلها زكاة بنسبة ٥٪ من صافى كسبه منها (مع إعفاء الخمسين جنيها الأولى) ، وذلك أسوة بزكاة الاستغلال الزراعى ، إذ (لا فرق - على ما قالت مذكرة المشروع المذكور - بين مالك تجيء إليه غلات أرض زراعية ، ومالك تجيء إليه غلات عمارته كل شهر ، ولو أوجبت الزكاة بإيجاب الله فى الأراضى الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى ، لكان ذلك تفريقاً بين متماثلين ، وظلماً على ملاك الأراضى الزراعية ، ولأدى ذلك إلى أن يفر الملاك من الأراضى إلى اقتناء العمارات ، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقاً فى الحكم بين أمرين متماثلين ، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر ، فما كانت الدور عندهم مستغلاً كعصرنا . ومن الإنصاف أن نقول إن المتأخرين من الفقهاء لاحظوا أن الدور بدأت تستغل بكثرة فلم يتركوها من غير فريضة ، بل جعلوها من عروض التجارة وأخذوا منها ربع العشر من قيمتها كل عام (ابن عابدين وفتح المعين) ، ورأينا جعلها كالأراضى الزراعية أقرب إلى العدالة ، واعتبارها من عروض التجارة اعتبار بعيد ، إذ ليست موضع تجار ، وإنما تقتنى للكسب من غلتها لا للريح من ثمنها)

وفى البحث المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية ، انتهى الأساتذة عبد الوهاب خلّاف ومحمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن إلى القول بإيجاب الزكاة فى العمارات المعدة للاستغلال ، إذ هى أموال نامية

مستغلة ، ومن العدل أن تؤخذ الزكاة من غلاتها ؛ وذلك قياسا على نظيرها ، وهو الأراضي الزراعية ، ويكون مقدار الزكاة العشر من صافى الغلة فإذا لم تكن معرفة الصافى فتكون الزكاة نصف العشر من الغلة الإجمالية .

وقد رأى الأستاذ أبو زهرة فى بحثه عن الزكاة المقدم للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية - وجوب فرض الزكاة فى غلة العمائر بنسبة قدرها ١٠٪ من صافى الغلة ، وقال دفاعا عن رأيه : إن ذلك ليس زيادة فى أحكام الشرع وليس اجتهادا جديدا ولكن مرده إلى ما يطلق عليه علماء الأصول (تحقيق المناط) ، بتعميم الأحكام الخاصة بالزكاة فى كل ما تتحقق فيه العلة ، وهو يؤدي إلى أمر حق ويمنع أمرا ظالما ، لأنه يؤدي إلى المساواة العادلة بين الناس .. ولا يسوغ أن تجب الزكاة فى زرع من يملك فدانين - مثلا - ويعفى من الزكاة مالك عمارة ضخمة تدر ما يساوى عشرات الأفدنة ... لقد استبحر العمران وصارت العمائر تشيد للاستغلال وتدر أضعاف ما تدره الأرض الزراعية ، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي .

وللأسباب التى من أجلها رأوا إيجاب الزكاة فى إيرادات استغلال العقارات المبنية ، نقترح أن يتضمن مشروع قانون الزكاة نصا على ذلك قياسا على الاستغلال الزراعى .

هذا مع العلم بأن مجمع البحوث الإسلامية - فى مؤتمره الثانى - رأى أن « الزكاة لا تجب فى أعيان العمائر الاستغلالية .. بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول ، وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها ، وتجب الزكاة فى المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول ، ومقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول » .

ومفاد ذلك - فى الحقيقة - أن المجمع لا يرى تزكية إيراد استغلال العقارات المبنية بصفته إيرادا ناتجا من الاستغلال ، وإنما يعتبر هذا الإيراد نقودا تضم إلى ما لدى صاحبها من نقود أخرى ، فإذا بلغ مجموع هذه النقود النصاب ، ومضى عليها الحول (السنة) وهى فى ملك صاحبها ، فتزكى زكاة النقود ، لا فرق بينها وبين النقود الآيلة إليه من أى مصدر آخر ، ومؤدى ذلك أن قرار المجمع يرفض إنشاء قاعدة خاصة بشأن زكاة الاستغلال العقارى ، والنتيجة ليست واحدة .. فالنقود من السهل إخفاؤها ، ومن السهل ادعاء صرفها وعدم

مرور السنة عليها ، أما العقار المبنى فإنه قائم ، وليس من اليسير التهرب من
 زكاة الإيراد الناتج منه ، إذا ما تقررت - بالقانون - الزكاة فى هذا الإيراد .
 وقد تضمن القانون الليبي (فى مادته ٣٤) نصا على وجوب الزكاة فى
 (دخل المباني) .

زكاة الإنتاج الصناعى والاستثمارات المالية الأخرى :

إن الذين يستثمرون أموالهم فى المشروعات الصناعية ويكسبون منها دخلا ،
 ينبغى أن يشاركوا فى أعباء الضمان الإسلامى بأن يؤدوا الزكاة . إن المصانع
 لم تكن معروفة فى العصور القديمة ، ولم يرها الفقهاء الأقدمون ، ولذلك لم
 يقولوا بإيجاب الزكاة فيها ، كل ما كان معروفا هو أدوات الحرفة أو المهنة
 والمحل المعد لممارسة هذه المهنة أو الحرفة ، وما كانت هذه تعد رأس مال ، وإنما
 كانت من الحاجات الضرورية لصاحبها . أما الآن فإن المصنع وآلاته وأجهزته
 ومواده تشكل رأس مال له أهميته ، وهى مال نام معد للاستغلال والاستثمار ،
 كما أن عمليات الاستغلال الصناعى هى من الناحيتين الاقتصادية والقانونية
 أعمال تجارية ، ولا تقتصر الأعمال التجارية الآن على عمليات شراء المنقولات
 (أو عروض التجارة) لأجل بيعها ، بل تشمل العمليات التجارية أنواعا
 أخرى من الأعمال ، من أهمها النشاط الصناعى أو استثمار الأموال فى
 العمليات الصناعية .

إن المنشآت التجارية المملوكة للأفراد ، وكذلك الشركات التجارية التى
 تحترف عمليات شراء المنقولات (البضائع) لأجل بيعها ، تخضع لزكاة أموال
 التجارة ، فتؤخذ منها الزكاة بنسبة ٢.٥٪ من رأس المال - إذا بلغ النصاب
 وحال عليه الحول .

فهل يقبل أن تعفى من الزكاة المنشآت الصناعية المملوكة للأفراد والشركات
 الصناعية ، التى تربح من الإنتاج الصناعى - الذى تدخل فيه مواد أولية ومواد
 وسيطة وخبرات وعمل - أرباحا أكبر من أرباح التجار الأفراد والشركات
 التجارية التى تشتري البضائع وتبيعها .. ؟

إن رجال الاقتصاد الحديث يضعون الصناعة فى الذروة من حيث أهمية
 رؤوس الأموال المستغلة فيها والدخول الناتجة عنها ، ومن حيث أثر الإنتاج فى
 حجم الاستثمارات ، وفى أحوال المجتمع والعلاقات فيه ، وصلات الدول

بغيرها .. فهل يتفق مع هذه الأهمية أن يتجاهل نظام الزكاة - الآن - الاستثمارات الصناعية ، وأن يحرم صندوق الزكاة من حق فى ناتج هذه الاستثمارات ؟

من ناحية أخرى توجد الآن المنشآت المصرفية ، وشركات التأمين ، ومنشآت وشركات للمقاولات ، وأخرى للنقل - النقل البرى والبحرى والجوى - وللبنادق ، والسياحة وللخبرة والوساطة التجارية ، وغير ذلك من المنشآت والشركات التى لا تتعامل فى (بضائع) تشتريها وتبيعها ، وإنما تقوم بأعمال تجارية تستهدف منها الربح ، وهى من الناحيتين الاقتصادية والقانونية أعمال تجارية ، ولم يكن لهذه الأنشطة وجود فى المجتمعات القديمة ، أو على الأقل لم تكن لها مثل أهميتها الحالية وصورتها الراهنة وأثرها الكبير فى الحياة الاقتصادية الحديثة والمعاصرة .

ولما عرض الأمر على مجمع البحوث قال : لا تجب الزكاة فى أعيان المصانع والسفن والطائرات وما شابهها ، بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول ، وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة فى المجموع إذا توافر النصاب والحول .

ولقد بحث الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة وضع المصانع من حيث الزكاة ورأى وجوب فرض الزكاة فى غلتها (بنسبة عشر صافى الدخل) ، وذلك قياسا على زكاة الإنتاج الزراعى ، وقال : إن ذلك ليس اجتهادا جديدا ، ولكنه تحقيق للمناط بتعميم الأحكام الخاصة بالزكاة فى كل ما تتحقق فيه العلة ، وهو يؤدى إلى أمر حق ويمنع أمرا ظالما ، ويؤدى إلى المساواة العادلة بين الناس .

وتضمن البحث الذى قدمه الأستاذ المذكور مع زميليه الأستاذين خلاف وعبد الرحمن حسن ، أن المصانع لم تكن موجودة قديما ، ولذلك لم يوجب فيها الفقهاء الزكاة ، وأما الآن فهى أموال نامية مستغلة ، ومن العدل أن تؤخذ الزكاة من غلاتها ، وذلك قياسا على نظيرها وهو الأراضى الزراعية ، ورأوا أن يكون مقدار الزكاة عشر صافى الغلة ، فإذا لم يمكن معرفة الصافى فتكون الزكاة نصف عشر الغلة الإجمالية .

وقد نصت المادة الثالثة من مشروع قانون الزكاة المصرى لسنة ١٩٤٨ - على أن (تؤدى الزكاة من رعوس الأموال والأسهم وحصص الشركات ، سواء كانت

تجارية أو صناعية ، ومن عروض التجارة ، وذلك فيما زادت قيمته عن اثني عشر جنيها ذهباً وحال عليها الحول) .

وبذلك يكون هذا المشروع قد أوجب الزكاة فى رأس المال - رأس مال المنشأة أو الشركة - سواء كانت شركة تجارية أو صناعية - وقالت مذكرته : (إن نظرة عاجلة إلى ينابيع الثروة فى مصر ترينا أن أكثرها إنتاجاً وغلته هى هذه الشركات ، فهل يسوغ عقلاً أن نعى ملاك أسهمها ونأخذ من صغار الفلاحين ذوى المورد المحدود) .

والراجع وجوب الزكاة فى المصانع ومنشآت المقاولات والنقل والسياحة والفنادق للأسباب السالف ذكرها ، تأييداً للاتجاه الفقهي السليم الذى انتهى إليه الفقهاء الثلاثة المذكورون ، والقائم على القياس المحقق للعدل والمصلحة ، وذلك سواء بالنسبة إلى المصانع ومنشآت الفنادق والسياحة والنقل والملاحة والطيران والمقاولات ... وغيرها .

وقد لفت نظرى فى هذا الاتجاه أن ثمة فتوى شرعية صادرة فى المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢ ، ومفادها أن (ما ينتج عن الفنادق من غلة فالزكاة واجبة فيما يتوفر منها ويحول عليه الحول ويبلغ نصاباً كوجوبها فى الدخل الناتج من الإيجار أو التشغيل) ، وليس ذلك إلا لأن العمل الفندقى هو نوع هام من الاستثمارات التجارية .

وجرت اللائحة التنفيذية للزكاة الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٩٣ فى المملكة العربية السعودية ، على أن (تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها ، وكل الواردات والأرباح ، والمكاسب التى تدخل على الأفراد والشركات خاضعة للزكاة ، بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها) ، وسوى هذا القرار بين الأرباح والمكاسب التى تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة التجارة التى تدخل عليهم من مزاولة الصناعة .

زكاة كسب العمل :

رأى الفقهاء الثلاثة السالف ذكرهم فى بحثهم المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية ، أنه يجب أخذ الزكاة من كسب العمل وإيرادات المهن الحرة (إن مضى عليه حول وبلغ نصاباً) ، إذ ليس معقولاً ولا متمشياً مع حكمة الشريعة أن يعفى من فريضة الزكاة الكسب الكبير والدخل الضخم من العمل والمهن

الحرّة فى حين تؤخذ الزكاة من كل ما بلغ النصاب من النقود وعروض التجارة .
وبالرجوع إلى الأنظمة السعودية للزكاة نلاحظ - فى هذا الصدد - أن
اللائحة التنفيذية رقم ٣٩٣ ساوت فى الخضوع للزكاة بين الأرباح الناتجة من
مزاولة التجارة والصناعة وبين الأرباح الناتجة من مزاولة أعمال شخصية ، وبناء
على ذلك صدر (تعميم) من المصلحة المختصة فى ١٩٨٧/٣/٢٠ م بشأن
إخضاع أصحاب المهن الحرّة للزكاة .

كما أن قانون الزكاة السودانى لسنة ١٩٨٦ أوجب الزكاة فى صافى الدخل
السنوى للموظفين وأصحاب الأعمال الحرّة والحرف (مادة ٣) .

تجب الزكاة - إذن - فى إيرادات المهن الحرّة والحرف الحرّة وفى كسب
الموظفين والعمال من وظائفهم وأعمالهم ، وهذا ما انتهى إليه بحث الأستاذ أبى
زهرة وزميليه ، وما انتهى إليه كذلك الأستاذ القرضاوى ، لكن ثمة مسائل قد
يختلف عليها فى هذا الصدد : النصاب ، والحول ، والمقدار .

فيما يتعلق بالنصاب نختار لمشروعنا المقترح ما انتهى إليه القرضاوى ، من
أن النصاب هنا يتحدد بصافى الدخل السنوى ، فإذا بلغ ذلك الصافى نصاب
الذهب وجبت فيه الزكاة^(١) .

وأما عن اشتراط مضى الحول على كسب الدخل حتى تجب فيه الزكاة ، فإن
الراجح عدم اشتراط ذلك ؛ لأنه ليس فيه حديث ، وقد اختلف فيه الصحابة
والتابعون واختلفت المذاهب ، وعدم اشتراط الحول فى هذا الكسب (المال
المستفاد) أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ، ويقاس وجوب الزكاة فى ذلك
على وجوبها فى الزرع والثمر ، ولأن اشتراط الحول معناه إعفاء كبار أصحاب
الوظائف والمهن من وجوب الزكاة فى دخولهم الضخمة ، وقد كان عبد الله بن
مسعود وعمر بن عبد العزيز ومعاوية بن أبى سفيان يقتطعون الزكاة من العطاء
(أى من الرواتب) ويشبه ذلك طريقة التحصيل بالحجز عند المنبع ، وذلك
أعون على ضبط أموال الزكاة^(٢) .

وفيما يتعلق بالمقدار يقول الأساتذة الثلاثة فى بحثهم السالف الإشارة إليه
أنه (على ضوء ماقرره النبى من مقادير ، مفرقا بين الثابت والمنقول من
الأموال ، نقول تؤخذ الزكاة من رأس المال (المنقول) بمقدار ربع عشره ،
والثابت تؤخذ من (غلاته) بمقدار العشر أو نصف العشر) ، ومؤدى قولهم هذا
(١) فقه الزكاة : ج١ ص ٥١٥ . (٢) فقه الزكاة : القرضاوى : ج١ ص ٥٠٥ .

أنهم يرون أن الزكاة فى (كسب) العمل والمهنة ربع العشر ، ويوافق على هذا القرضاوى^(١) وذلك عملاً بعموم النصوص التى أوجبت فى النقود ربع العشر وتخفيفاً على صاحب الكسب المستفاد من العمل وحده ، واستثناساً بعمل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز .

هذا ولما كان فى الفقه الإسلامى خلافات كثيرة بشأن أحكام الزكاة كما سلف ذكره وكان فى الحياة الحديثة أنواع من الأموال ، وصور للكسب ، لم تكن معروفة فى صدر الإسلام وفى عصور الاجتهاد الفقهى الأولى ، فإن من المزايا المرجوة لقانون الزكاة واللوائح المكملة له والمفسرة له ، أن تتحدد أنواع الأموال وصور الكسب التى تجب فيها الزكاة على نحو واضح ، وأن يختار أهل الشورى الأحكام الملائمة المحققة للعدل والمصلحة ، وتحمل مؤسسة الزكاة الناس عليها ، حتى تحيا الزكاة وتعايش الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، وتستمر - كما كانت فى قرون الإسلام الأولى - نظاماً عبقرياً عملاقاً متجدداً ، يكفل التمويل الخصيب العظيم لمنافع وخدمات الضمان الاجتماعى الإسلامى .

هذا ومن حسنات قانون الزكاة السودانى الصادر سنة ١٩٨٦ أنه أوجب - فى مادته رقم ٢٩ - الزكاة فى (الأموال النامية) التى لا تقع فى إطار النقد أو عروض التجارة أو الزرع ، ولكنها تدر عائداً باستغلالها ، وتعامل معاملة النقد لتحديد النصاب ومقدار الزكاة وميقاتها . ومع عمومية هذا الحكم ، فإن الأموال النامية تشمل - ضمن ما تشمله - أجرة العقارات وإنتاج المزارع ، والمنتجات الحيوانية ، وما تدره وسائل النقل من دخل صاف . ونصت المادة ٢٩ ذاتها على أنه لأغراض تحديد النصاب فى زكاة المستغلات يعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا كان المال المستغل هو المورد الوحيد للمكلف .

كما فرض القانون السودانى ذاته (فى المادة ٣) الزكاة على صافى الدخل السنوى للموظفين والمستخدمين وأصحاب الأعمال الحرة والحرف ، ويدفع منه ربع العشر زكاة إذا بلغ النصاب .

ولا أدرى لماذا أغفل المشرع السودانى فى قانونه المذكور الصادر سنة ١٩٨٦ (إنتاج المصانع) فى بيانه للأموال النامية ، مع أن قانون الزكاة والضرائب السودانى لسنة ١٩٨٤ كان ينص على ذلك ، فكان الإنتاج الصناعى فى السودان خاضعاً للزكاة قبل إلغاء قانون سنة ١٩٨٤ المذكور .

(١) المرجع السابق : ج١ ص ٥١٩ .

الفصل الثالث

الملتزم بأداء الزكاة

« المسلمون » :

الزكاة عبادة إسلامية وفريضة مالية ودينية ، يلتزم بأدائها المسلمون ، وأما المواطنون غير المسلمين فى الدولة الإسلامية فلا يلتزمون بأداء الزكاة . هذا معلوم وهو يديهى ، وقد كان هؤلاء المواطنون الذميون يؤدون ضريبة أخرى هى الجزية ، فرضت عليهم مقابل إعفائهم من واجب الدفاع والقتال ، ولما كان الوضع قد تغير وصار هؤلاء المواطنون غير المسلمين يخدمون فى القوات المسلحة كالمسلمين ؛ ولما كان الخليفة عمر بن الخطاب قد قبل من نصارى بنى تغلب أن يؤدوا مبالغ تساوى قيمة الزكاة التى يدفعها المسلمون إذ أنفوا أن يدفعوا ما يسمى (الجزية) ؛ لما كان ذلك فإنه يجوز النظر فى أن تقبل مؤسسة الضمان الاجتماعى الإسلامى من الإخوة المواطنين غير المسلمين . باختيارهم . مبالغ تقابل ما يؤديه إخوانهم المسلمون من زكاة ، ويترتب على ذلك أن تكون لهم مزايا ومنافع مماثلة (وقد نص مشروع القانون المصرى سنة ١٩٤٨ على أن تؤخذ الزكاة من المسلم وغير المسلم وكذلك من الأجانبى (مادة ٨) .

فإذا روى أن ذلك لا يلقى قبولا فليقتصر إيجاب أداء الزكاة للمؤسسة على المسلمين وتقصر منافعها عليهم كما هو الأصل فى نظام الزكاة ، وينشأ لغير المسلمين صندوق خاص للرعاية الاجتماعية والضمان يمولونه بفريضة مالية تفرض عليهم . (وسنعرض لذلك بفصل خاص فيما بعد) .

وقد اطلعنا على مشروع قانون الزكاة المعد . فى سنة ١٩٨٣ وسنة ١٩٨٤ . فى جمهورية مصر العربية وقد نص فى المادة ٣ منه على أن (تجب الزكاة فى المال الموجود بمصر متى كان مملوكا لمسلم مصرى أو غير مصرى ، وتجب فى المال

الموجود بالخارج الذى لم يثبت أداء زكاته متى كان مملوكا لمسلم مصرى أو لمسلم غير مصرى يقيم بمصر) . ومؤدى هذا النص :

- ١ . أن الزكاة تجب على كل مسلم مصرى عن ماله الموجود بمصر .
- ٢ . كما تجب على كل مسلم غير مصرى عن ماله الموجود بمصر .
- ٣ . وتجب كذلك على كل مسلم مصرى عن ماله الموجود بالخارج ، إذا كان لم يؤد الزكاة عنه .
- ٤ . وعلى كل مسلم غير مصرى مقيم بمصر عن ماله الموجود فى الخارج إذا كان لم يؤد الزكاة عن هذا المال .

وهو نص جيد ينبغى أن نستفيد به فى مشروعنا المقترح .
ومن جهة أخرى فقد اقترحت اللجنة التى وضعت مشروع قانون الزكاة المصرى (سنة ٨٣ - ١٩٨٤) فرض ضريبة للتكافل الاجتماعى على المواطنين المصريين غير المسلمين تساوى قريضة الزكاة ، وتسرى عليها أحكام الزكاة وتصرف فى مصارفها وذلك عملا على المساواة فى الحقوق والواجبات بين المواطنين المصريين .

الشخص الطبيعى :

رأى بعض الفقهاء الأقدمين أن الزكاة لا تجب فى مال غير المكلف ، كالصغير والمجنون ؛ لأن الزكاة عبادة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، وغير المكلف لا تتحقق منه النية ، ومن هؤلاء سفيان وابن المبارك ، ورأى أبو حنيفة أن الزكاة تكون فى زرع الصغير وثمره فقط ، أما بقية أمواله فلا .

غير أن الجمهور من الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد يرون - وجوب الزكاة فى مال الصغير والمجنون ، وذلك لعموم الآيات والأحاديث الصحيحة التى تدل على وجوب الزكاة مطلقا ، ولأن الزكاة مئونة المال وليست عبادة بدنية ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاتجار فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة ، ولأن مال الصغير والمجنون قابل للالتزام بالواجبات المالية كالنفقة والغرامة فلا يضيق بالزكاة ، والزكاة ليست مجرد عبادة بل هى فريضة مالية وهى حق المال وهى تكليف اجتماعى سببه امتلاك المال ، ونية الولى إخراج الزكاة تقوم مقام نية المولى عليه .

وقد رجح رأى الأخير الأساتذة : السيد سابق والقرضاوى وأبو زهرة ،

ونص القانون الليبي (فى المادة ٢ منه) على أن الزكاة تجب فى مال فاقد الأهلية أو ناقصها ، ويخرجها عنه من يقوم بالولاية على المال .
وغنى عن البيان أن الزكاة وهى حق فى المال تجب على الرجال وعلى النساء كما تجب على الكبار والصغار .

الشخص المعنوى :

كيف تعامل الشركات - التجارية والصناعية - فيما يتعلق بفريضة الزكاة ؟
وهل هذه الشركات مكلفة بالزكاة ومحاسبة عليها ؟ :

إن الشركات وسائر الأشخاص المعنوية ينبغى أن تعامل معاملة الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) فيما يتعلق بوجوب الزكاة وبالمحاسبة عليها وجبايتها ، فكلا الفريقين من أشخاص القانون ، وكلاهما تثبت له الحقوق وتجب عليه الالتزامات ، وكلاهما سواء أمام قوانين الفرائض المالية من ضرائب ورسوم وغيرها ، والزكاة حق فى المال وليست عبادة بدنية ، ولذلك وجبت فى مال غير المكلف كالصغير والمجنون ، والمال الواجبة فيه الزكاة مال الشركة ، والدخل الواجبة فيه الزكاة دخلها ، وتعامل مؤسسة الزكاة مع الشركة - أو الشخص المعنوى بصفة عامة - ومحاسبتها لها وجباية الزكاة الواجبة منها ، أيسر وأضبط ، وأبعد عن مظنة التهرب ، وأصون للحق الزكوى العام .

إن الزكاة فريضة مالية والفريضة المالية كلما أمكن اقتضاؤها عند المنبع كان ذلك أضمن لسلامة التحصيل وأدعى لتقليل الجهود والنفقات .

قال أبو زهرة (فى بحثه المقدم للمجمع) : إن الزكاة تؤخذ من الشركة (الصناعية) ، ولا يكون على المساهمين زكاة لأن الزكاة احتسبت بما يتول إليهم فالغلة تجبء إليهم صافية ، وقال القرضاوى : إن الشريعة عرفت معاملة الشركات باعتبارها شخصية معنوية دون نظر إلى الأفراد المشتركين ورتبت على ذلك أحكاما فى الزكاة ، كما هو رأى الجمهور فى الخلطة فى المواشى ، وكما هو رأى الشافعية فى الخلطة فى كافة الأموال^(١) . وعلى عكس ذلك قال مجمع البحوث الإسلامية ، إنه (فى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر فى تطبيق أحكام الزكاة إلى مجموع أرباح الشركة وإنما ينظر

(١) فقه الزكاة : ج ١ ص ٢٣٧ .

إلى ما يخص كل شريك على حدة) .

وإذا كان سند هذا الرأى أن الزكاة عبادة ، فيجب أن نذكر أنها إلى جانب ذلك فريضة مالية ، ولا بأس بأن تؤديها الشركة ، وذمتها قابلة للالتزام بالواجبات المالية ، ونية الممثل القانونى للشركة (سواء كان مديرها أو غيره) فى إخراج الزكاة من رأسمالها أو من دخلها ، تقوم مقام نية الشركاء ، وأداؤها من جانب الشركة أضببط وأيسر فى التحصيل وهى عبء عائد فى النهاية والواقع على الشركاء ، والتشريع يضمن عدم الازدواج .

وفى المملكة العربية السعودية تجبى الزكاة من جميع الشركات المساهمة وغيرها من الشركات التى تخضع للزكاة (مرسوم ١٣٨٣/١/٥ هـ) وجميع الشركات التجارية والصناعية ملزمة - بحكم لائحة الزكاة رقم ٣٩٣ - بسك دفاتر حسابية منتظمة لتحقيق الزكاة المفروضة عليها ، وهذا يوافق ما انتهى إليه الفقهاء السالف ذكرهم .

وأما مشروع قانون الزكاة المعد فى جمهورية مصر العربية (١٩٨٤/٨٣) فتتنص مادته الثانية على أنه (إذا كان المال مشتركا وجبت الزكاة على كل شريك فى حدود ما يملك) ، وقد فهمنا من ذلك أن هذا المشروع يرفض إيجاب الزكاة على الشركة وعلى الشخص المعنوى بصفة عامة ، وقد تحفظنا بشأن ذلك ، وعلقنا عليه فى الباب الخامس الخاص بتقنين أحكام الزكاة ، ورأينا أن هذا النص لا يحقق المصلحة العامة ولا يتمشى مع المبادئ القانونية العامة ، وقد أوجبت الأنظمة السعودية الزكاة على الشركات (صراحة) ، وأوجب التعامل الزكوى مع الشركات فقهاء معاصرون مثل أبى زهرة والقرضاوى ، وقد التزمنا ذلك فى مشروعنا المقترح .

هذا ومن أحسن ما تضمنه قانون الزكاة السودانى (الصادر سنة ١٩٨٦) نصه فى المادة ١٢ منه على أن (تشمل كلمة (شخص) - وهو المكلف بالزكاة - الأشخاص الاعتبارية ، وأنه إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكا واحدا ، فتجب فيه الزكاة مجتمعا إذا بلغ النصاب ، ويطبق ذلك على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة) .

وهذا الذى رجحناه من خضوع الأشخاص المعنوية للزكاة ، أكدته التشريع المصرى ، حيث أوجب قانون بنك فيصل الإسلامى المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ . فى مادته رقم ٣ على البنك وهو شخص معنوى . أن تخضع جميع معاملاته وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا . وتعتبر الزكاة التى يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج ، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية .

وكذلك المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية . المؤسس فى مصر بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ فى شكل شركة مساهمة ، نصت المادة ٥٢ من عقد تأسيسه على أن توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فى ذلك الزكاة المفروضة شرعا . فهذان شخصان معنويان . فى مصر . يخضعان لتكاليف الزكاة الشرعية .

* * *

الفصل الرابع

ضمانات التمويل

(١) إن أهم ضمانات التمويل فى نظام الزكاة العقيدة والوازع الدينى ، فالمسلم يعلم أن الزكاة حق الله ، وأنها ركن من أهم أركان الدين ، وأنها قرنت بالصلاة ، وأن المسلم الذى يؤتى الزكاة يجزى عنها مثوبة فى الآخرة ، وأن الذى لا يؤديها يجازى بالعقوبة فى الدنيا وفى الآخرة ، وعقيدة المسلم تدله على أن قانونا يصدر لتنظيم الضمان الاجتماعى الإسلامى هو قانون أساسه دينى ، ينظم البر الواجب شرعا وفريضة التراحم والتكافل حسبا أمر به الله تعالى وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلم يعلم أن الله يسمعه ويراه ، ويطلع على كل أحواله ويحصى جميع أمواله - ودخوله - الواجبة فيها الزكاة ، فإذا تهرب من العاملين على تنفيذ أنظمة الزكاة واستطاع أن يخفى عنهم كل أو بعض ماله أو دخله - فكيف يتهرب من الله الذى لا تخفى عليه خافية ؟ إننا لانتصور مع ذلك أن المجتمع سيكون بصدور القانون مجتمعا مثاليا ، ولا يشطح بنا الخيال أو العاطفة فنتخيل أن الناس قد تجردوا تماما من نوازع الحرص وحب المال .. غير أننا نتصور - فى المجتمع الإسلامى - أن حالات التهرب من أداء الزكاة سوف تكون - إن شاء الله - محدودة ، وأقل فى نسبتها بدرجة كبيرة من حالات التهرب من أداء الضرائب والرسوم ، وذلك التهرب فى العالم على مختلف دوله داء خطير منتشر ، لقللة الإيمان بعدالة الضرائب ، ولضعف الانتماء للأوطان ، والأمر فى الزكاة على العكس من ذلك ، فالزكاة فريضة من الله وهى عبادة يستجلب بها ثواب الله ورضاه ، وقيل إليها نوازع الخير فى النفوس ، والتوعية والتذكرة بها جديرة بأن تجدد صداها لدى الناس ، ولا تزال فى بلادنا نزعة إلى الخير { فطرة الله التى فطر الناس عليها }^(١).

(١) سورة الروم / ٣٠ .

وإذا اطمأنوا إلى قيام إدارة مؤمنة خبيرة على مؤسسة الضمان الاجتماعي الإسلامي فإن حصيلة الزكاة بها ستكون بإذن الله وفيرة ، وسوف تتزايد هذه الحصيلة بتزايد التوعية ، وبالاطمئنان إلى تصرف المؤسسة العامة للزكاة في إيراداتها تصرفا شرعيا سليما ، وفي استثمارها لكل أو بعض حصيلة الزكاة استثمارا يرجع على المؤسسة بعائدات مناسبة ، ويرجع على المجتمع بتنمية اجتماعية واقتصادية ملموسة .

(٢) ومن ضمانات التمويل أن الزكاة واجبة في عين المال ، وهذا مذهب الحنفية ومالك وفي رواية عن الشافعي وأحمد ، وقال ابن حزم ، إنها تجب في ذمة صاحب المال لا في عين المال (وهو قول للشافعي وأحمد) وذلك لأنه يجوز إعطاء زكاة مال معين من غير ذلك المال ولو كانت الزكاة في العين لما حل له أن يعطى الزكاة من غيره^(١) .

فإذا كان الحكم هو أن الزكاة واجبة في عين المال فذلك قمة الضمان فحق الزكاة في المال حق عيني { والذين في أموالهم حق معلوم }^(٢) .

وإذا كانت الزكاة ديناً في ذمة من وجبت عليه وهو الراجح لدينا . فإن هذا الدين دين من نوع خاص لا كسائر الديون ، فهو دين الله ، ودين الله أحق بالوفاء ، ومن أجل ذلك نقترح النص في مشروع قانون الزكاة على أن يكون لدين الزكاة الذي في ذمة المدين بها - أولوية وامتياز على سائر الديون وهذا الامتياز تأمين عيني (أي حق عيني تبعية) يقرره القانون على أموال المدين ضماناً للوفاء بهذا الدين .

(٣) أنه يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها ويحرم تأخير أدائها عن وقت وجوبها ، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن ، للحديث (ماخالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته)^(٣) .

ولو وجبت الزكاة في ذمة الشخص وتمكن من أدائها فلم يؤديها وفرض في ذلك ثم تلف المال فإن الزكاة تظل واجبة ولا تسقط (وهذا رأى الشافعي) ، وقال ابن حزم وأحمد (على المشهور في مذهبه) أن الزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان تلف المال بتفريط منه أو بغير تفريط^(٤) .

(١) المحلى لابن حزم : ج ٥ ص ٢٦٢ ، طبعة منير الدمشقي .

(٢) سورة المعارج / ٢٤ . (٣) رواه البخاري . (٤) المحلى : ج ٥ ص ٢٦٣ .

(٤) من ملك مالا يبلغ النصاب فباعه قبل حلول الحول أو وهبه أو أتلف جزءاً منه وذلك بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة ، وذلك لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد استحقاقه فلم يسقط ، وقصد قصداً فاسداً فاقترضت الحكمة معاقبته بتقيض مقصودة (وذلك مذهب مالك وأحمد)^(١) .

(٥) أن دين الزكاة لا يتقدم . فتأخير أداء الزكاة لا يسقطها فمن مضت عليه سنوات دون أن يؤدي ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، ولو غلب أهل البغى على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي (فى قول مالك والشافعى)^(٢) .

(٦) أن موت المكلف لا يسقط الزكاة ولو كان موته استشهاداً ، فمن مات وعليه زكاة فإنها تجب فى ماله (عند الشافعى وأحمد) ، ويقدم دين الزكاة وهو (دين الله) على ديون الغرماء (الدائنين) وعلى حقوق الموصى لهم والورثة . عن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها) قال نعم قال : « فدين الله أحق أن يقضى »^(٣) .

(٧) أن دين الزكاة يحصل جبراً إذا لم يؤد اختياراً ، وإذا كانت حقوق الخزانة العامة (بما فيها الضرائب) تحصل بطريق الحجز الإدارى ، فإن مؤسسة الزكاة أولى بأن يكون لها حق توقيع الحجز الإدارى على المال الواجبة فيه الزكاة وعلى سائر أموال المدين ، وذلك لاستيفاء دين الزكاة . (ومن منعها فإننا أخذوها ...) صدق رسول الله .

(٨) يجوز النص فى القانون على أن من منع الزكاة يحكم عليه بغرامة مالية - إلى جانب استيفاء الزكاة جبراً ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا) ، وقد تضمن النص على الغرامة القانون الليبى .

(٩) فى أنظمة الزكاة بالمملكة العربية السعودية أن المدين بالزكاة إذا ثبت أنه موسر وأنه محاطل يوقف - أى يحبس - حتى يؤدي الزكاة ، وحبس المدين المحاطل الموسر لإكراهه على الوفاء بدينه له أصل فى الشريعة الإسلامية .

(١) المغنى : بد ٢ ص ٦٧٦ ، ٦٧٩ . (٢) فقه السنة : ج ١ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(١٠) أنه لئن كان الأصل أن صاحب المال مصدق في إقراره وأنه يقبل قوله طالما لم تقم بينة أو شبهة قوية على عدم صحة إقراره ، إلا أنه إذا ثبت أنه غير صادق في هذا الإقرار ، أو أنه مصر على الامتناع عن أداء الزكاة الواجبة عليه ، أو أنه دأب على تقديم إقرارات غير صحيحة أو على التحايل للهروب من فريضة الزكاة ، فإنه يجب معاقبته بالعقوبات التى ينص عليها قانون الزكاة .

(١١) أن الكلام عن الضمانات يجب ألا يقتصر على ضمانات أداء الزكاة وتحصيلها ، بل يشمل الضمانات اللازمة لصون حصيلة الزكاة والحفاظ عليها .
ولذلك أوجه عدة :

أ . بالعمل على وقاية حصيلة الزكاة من أى صورة من صور التبيد أو الاختلاس أو الإهمال .

ب . باتخاذ جميع التدابير كى لا يصرف من حصيلة الزكاة فى غير المصارف الشرعية ، صيانة لهذه الحصيلة .

ج . أن ما يبقى من الحصيلة ولا تستدعى الضرورات صرفه فى الحال يجب ألا يظل مالا صامتا ، إن المحافظة على قيمة هذه الأموال تستلزم استثمارها فى استثمارات مضمونه وآجال مناسبة للإفادة من عائدها .

د . لقد جرت بعض حكومات دول العالم الثالث على أن تأخذ من أموال مؤسسات التأمين الاجتماعى - بطريق القرض أو غيره لتسد احتياجاتها العادية ؛ وذلك انحراف مالى وإدارى يلزمنا تجنبه فى مؤسسة الزكاة والضمان الاجتماعى الإسلامى ، فهذا الأسلوب من شأنه أن يعطل التمويل المخصص ، ويشل حركة السيولة وأداء المنافع وحركة الاستثمارات .

(١٢) أن الممولين دافعى الزكاة والمستحقين للصرف من أموال الزكاة (وخاصة الفقراء) - والمواطنين جميعا ، يعلمون أن الله سبحانه قد تكفل برسم الحدود والمعالم للإنفاق من أموال الزكاة على المصارف الثمانية ، ومن ثم فإن تدخل السلطات لتأخذ من هذه الأموال ماتنفقه فى أبواب أخرى من أبواب الإنفاق العام ، ومخالفة الأنظمة الشرعية (التى ينص عليها القانون) والمتعلقة بالصرف من هذه الأموال - كل ذلك اغتيال لحقوق الفقراء ولأصحاب الحق فى أوجه الصرف الأخرى .. وهو حرام دينا وشرعا وقانونا ..

وبالإضافة إلى الرقابة الشعبية والرقابة السياسية العامة فإن مثل هذه

التصرفات المحرمة فى أموال الزكاة ، يجب أن يتاح لكل مواطن صاحب شأن أن يختصمها بأن يطعن فيها أمام القضاء ، ويكون المواطن صاحب شأن وصاحب مصلحة كلما كان من دافعى الزكاة أو من المستحقين للزكاة .. هذه هى الرقابة القضائية التى يجب أن يتضمن قانون الزكاة نصوصا بشأنها ، وقد أعددنا فى مشروع القانون الذى أرفقناه بهذا البحث صياغة بهذا الخصوص .

* * *

الفصل الخامس

نمويل عظيم مخصص

إن الزكاة ليست موردا هينا أو ضئيلا ، بل هو مورد للمال عظيم لو أحسنت إدارة مؤسسة الزكاة (الضمان الاجتماعي الإسلامي) القيام عليه . كتب الدكتور عبد العزيز حجازي - أستاذ الاقتصاد ورئيس وزراء مصر الأسبق - يقول : (إن العدالة الاجتماعية في الإسلام تتحقق من خلال فريضة الزكاة ، ولقد أثبتت الدراسات الأكاديمية التي تمت حتى الآن أن حصيلة الزكاة لو فرضت في مصر لزادت عما تحصله الدولة من ضرائب ، ولهذا تقوم الفلسفة الإسلامية على أساس أن الأغنياء يجب أن يتحملوا أعباء نشاطاتهم بالكامل ، وأن يساهموا من خلال الزكاة وغيرها من المساهمات في سد حاجة الفقراء والمساكين) (١) .

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ فهمي هويدي : (إن الزكاة مورد ضخمة معطل وموقوف .. وأن تغييب الزكاة لا يعطل فريضة فقط ولكنه أيضا يحجب عنا موردا ضخما لا ينبغي أن يستهان به : العشر أو نصف العشر من الحاصلات والفواكه وبيع العمارات وإنتاج المصانع غير ٢٥ ٪ من مال أو تجارة كل مسلم مستور الحال ... فلماذا لا نحبي فريضة الزكاة فنخاطب الناس بلغة تنفذ إلى ضمائرهم وقلوبهم وتستدعي الوعي الإسلامي ليسهم في حمل مسئولية الهم العام ، وتوفر لأمتنا بابا للخير لا ينقطع مدده هذا العام وكل عام وذلك بدلا من دعوة الناس للتبرع لسداد ديون غامضة الهوية والعنوان هي ديون الخواجات على مصر ...) (٢)

إن هذا التمويل الضخم وهذه الإيرادات العظيمة المخصصة لأغراض البر وما

(١) جريدة الوفد المصرية الأسبوعية : ١٥/٥/١٩٨٦م .

(٢) جريدة الأهرام القاهرية ١/٧/١٩٨٦م .

إليها من أغراض متعلقة بالمصلحة العامة ، لا تدخل فى خضم الميزانية العامة للدولة ، ولذلك فسوف يكون لها أثرها الملموس فى سد حاجات الفقراء والمحرومين والمرضى والعجزة على نحو لا يتيسر أن تكفله الميزانية العامة المشغولة بأغراض أخرى كثيرة لها الأولوية فى نظر الدولة على سد الحاجات المذكورة .. إن ميزانية كثير من الدول تقصر فيها الإيرادات عن الوفاء باحتياجات التكافل الاجتماعى ، ويطفى فيها الجانب المخصص للأغراض الحربية وما يتصل بها على الجانب المخصص للمرافق الاجتماعية ، حتى ليصل الإنفاق العام على الشئون العسكرية والتصنيع الحربى فى بعض الدول إلى أكثر من أربعة أخماس أو تسعة أعشار الميزانية السنوية ، فماذا يبقى بعد ذلك التوزيع الجائر للمرافق الاجتماعية ولخدمة الطبقات المحرومة أو المحدودة الدخل ، وهى فى هذه الدول بالذات - وبالإحصاءات الرسمية - سواد الشعب أو الكثرة الكبرى فيه ؟ (١)

ولقد أجرى الدكتور سامى رمضان سليمان - المدرس بكلية التجارة بجامعة الأزهر دراسة تطبيقية بشأن الأسس المحاسبية لتقدير حصيللة الزكاة فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فى رسالته المؤرخة ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وقد نشر ملخصها فى العدد الثامن والثلاثون من مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، التى يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية بكلية التجارة بجامعة الأزهر ، وانتهت هذه الدراسة إلى أن إجمالى حصيللة الزكاة على أوجه الاستثمار عن سنة ١٩٧٩ فى جمهورية مصر العربية هى على وجه التقريب (٧١٤ ٢٧٤ ٧٣٣ جنيه مصرى) ويشمل ذلك زكاة الزروع ، والثمار ، والحيوانات ، والمنتجات الحيوانية ، والعقارات المبنية ، والتجارة والصناعة ، والأوعية الادخارية والاستثمارية للنقد ، وكسب العمل (مرتبات وأجور ومهن حرة) . وبمقارنة هذه الحصيللة بحصيللة الضرائب المباشرة ، وهى ضرائب الأرباح التجارية ، والصناعية ، ورؤوس الأموال المنقولة ، والمرتبات ، والأجور ، وضرائب الأطنان الزراعية ، وضرائب العقارات المبنية ، والمهن الحرة ، والإيراد العام ، والشركات والأيلولة ، يتبين أن حصيللة هذه الضرائب المباشرة فى سنة ١٩٧٩ جملتها ٦١٧.٦٧ر٣٧٤ جنيه مصرى ، يضاف إليها ضريبة الدفاع وحصيلتها ٧٧١ر١١٧ر١٧٨.١٧٨ جنيه مصرى ، وضريبة الأمن القومى وحصيلتها ٩.٨٨٧ر١٢٩ر٨٨٧.٩ جنيه مصرى .

(١) الاقتصاد والحكم فى الإسلام د. محمد عبد الله العربى ص ٢٠١ .

المجموع ٢٩٧ر٦٧٦ر٦٨٢ جنيه مصرى .
وقد لفت الباحث النظر إلى :

(١) أن المقارنة ينبغى أن تتم بالنسبة لحصيلة الضرائب الأصلية وهى (٦١٧ر.٣٧٤٦٧ ج . م) أما ضرائب الدفاع والأمن القومى فالمفروض أنها ضرائب موقوتة تزول بزوال سببها.

(٢) وأن حصيلة الضرائب تشمل ضريبة الإيراد العام التى تفرض على أوعية خضعت للضريبة النوعية وذلك ازدواج يتجنبه المشرع الإسلامى فى نظام الزكاة .

(٣) وأن المشرع الضريبى يفرض بعض الضرائب على رأس المال مثل فريضة الزكاة .

(٤) وأن المشرع لا يكتفى بحصيلة الضرائب القائمة بل يضيف إليها ضرائب جديدة بغية زيادة الحصيلة ، ومن ذلك رسم تنمية الموارد المالية للدولة بقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وضرائب التضامن الاجتماعى بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على تصاريح العمل والحفلات والسيارات والسفر للخارج والتصرفات العقارية .

(٥) وأنه أسقط من كسب العمل مرتبات وزارة الدفاع والقطاع العام لعدم توافر البيانات واعتمد فى كسب المهن الحرة على ما تمت عليه المحاسبة الضريبية وهو أقل من الواقع بكثير .

ويجدر أن نلاحظ بهذا الصدد أن هذه الإحصاءات التى توصل إليها الباحث كانت عن سنة ١٩٧٩ ، ولا شك أنها تزيد لو أجريت الآن فى سنة ١٩٨٨ . ومن جهة أخرى فإنه قد اعتمد فى كثير من بحثه على البيانات المقدمة لمصالح الضرائب وعلى ماقت المحاسبة عليه ضريبيا ، وذلك أقل من الواقع بكثير .. والتهرب الكلى أو الجزئى ظاهرة ملموسة معروفة فى المجال الضريبى ، ولكن الأمر سوف يختلف فى مجال الفريضة الدينية التى يتقرب بأدائها إلى الله وهى الزكاة ... وفى تقديرى أن حصيلة الزكاة - تنفيذا للقانون المقترح - لن تكون فقط ٧٣٣ مليون جنيه سنويا كما انتهى إليه البحث المذكور بل ستصل بإذن الله فى مصر إلى ألف مليون جنيه سنويا على الأقل .

هذا ولا يفوتنا فى نهاية هذا الفصل المتعلق بحصيلة الزكاة وأنها تمويل عظيم مخصص ، أن نشير إلى ماقرره كثير من فقهاء الإسلام ، من أن فى المال

حقا غير الزكاة ... فإذا لم تكف حصيلة الزكاة لسد الحاجات الضرورية التي شرعت من أجلها الزكاة ، فإنه يجوز أن يفرض القانون على الأغنياء بقدر ما يقوم بكفاية هذه الحاجات الضرورية وخاصة حاجات الفقراء ، وبذلك يجد بيت مال الزكاة موردا تكميليا أساسه شريعة الإسلام ، وسند ذلك قوله تعالى { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون }^(١) .

ولحديث فاطمة بنت قيس قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن فى المال حقا سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية^(٢) ... ودل على صحته ما فى الآية ذاتها من ذكر الزكاة مع الصلاة ثم قوله تعالى بعد ذلك { وآتى المال على حبه } مما مفاده أن المراد به ليس الزكاة المفروضة .

وقال ابن حزم : فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم .

وقد أورد الأستاذ الشيخ سيد سابق أسانيد ذلك من كتاب الله وأحاديث رسول الله وأقوال الصحابة والتابعين ، وما قاله القرطبي فى تفسيره ، والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى تفسير المنار ، بهذا الشأن ، وانتهى إلى أن هذا الحق فى المال - وهو غير الزكاة - لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من أموال الأغنياء القدر الذى يقوم بكفاية الفقراء ، وأكد مشروعية البذل للأصناف التى ذكرتها الآية { ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والسائلين ، وفى الرقاب }^(٣) .

وأما الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوى فقد أورد فى كتابه « فقه الزكاة » رأى القائلين بأنه ليس فى المال حق سوى الزكاة ، ورأى القائلين بأن فى المال حقا سوى الزكاة ، وانتهى من ذلك إلى أن الزكاة هى الحق الدورى المحدد الثابت فى المال والواجب على الأعيان بصفة دائمة ، وهى حق واجب الأداء

(٢) أخرجه الدارقطنى وابن ماجه .

(١) سورة البقرة / ١٧٧ .

(٣) فقه السنة : ج١ ص ٣٥١ - ٣٥٦ .

ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعى المساهمة ، فالفرد المسلم لا يطالب فى الظروف العادية بشىء فى ماله غير الزكاة ، وأما الحقوق الأخرى فهى لا تجب على الأعيان بل على الكفاية إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين ، والغالب أن توكل إلى إيمان الأفراد وضمائرهم إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضا ما أوجبه الإيمان... (١)

* * *

(١) فقه الزكاة : ج ٢ ص ٩٩ ، ٩٩١ .

الفصل السادس

الزكاة والضرائب

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، عبادة شرعها الله ، وفريضة فرضها ، يجب إخراجها فى جميع الأحوال ، فهى مورد دائم ، ولا يغنى عنها شىء ، وأول أهدافها الطهارة : طهارة المال المزكى ، وطهارة نفس المزكى ، وطهارة المجتمع ، وتتميز بمقادير محددة مخصوصة ، من أموال معينة ووعاء بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأوجه التى تنفق فيها حصيلتها محددة مخصوصة ، وأهمها وأولها الفقراء والمساكين، عرّف صاحب الحاوى وآخرون الزكاة فقالوا : « هى اسم لأخذ شىء مخصوص ، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة »^(١).

أما الضرائب فأهدافها مادية بحتة ، هى فرائض مالية بحتة ، تفرضها الدولة ، عند الحاجة ، بقصد مواجهة مصروفاتها العامة وموازنة ميزانيتها ، وليست لها صفة العبادة ، ليس لها طابع دينى أو روحى ، ليست لها صفة الدوام والثبات بل تملك الدولة ألا تفرضها ، وإذا فرضتها تملك أن تعدل فى أحكامها أو فئاتها أو أن تلغيها بقانون كما سبق أن فرضتها بقانون ، وتعدل وعاءها كما سبق أن حددته .

من ذلك يتضح أن الزكاة والضريبة وإن كانت كلتاها فريضة مالية ، إلا أن إحداها تختلف عن الأخرى فى طبيعتها وأهدافها ، وفى مصدر تشريعها وأساس إيجابها ، وفى مقاديرها ووعائها ومصارفها .

ومن ثم فإن الضرائب لا تغنى عن الزكاة ولا تعفى من أدائها ، ولا يجوز للمسلم وهو يدفع أية ضريبة من الضرائب التى فرضتها الدولة ، أن يقصد بذلك الدفع أداء الزكاة ، ولا يقبل منه أن يقول إنه ينوى بأداء الضريبة أداء

(١) المجموع للنوى : ج ٥ ص ٢٧٦ .

الزكاة ، ولا يجوز أن تحتسب الضرائب التي تؤدي من الزكاة الواجبة .

كتب الشيخ أبو زهرة في بحثه عن الزكاة المقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية يقول : (إن بعض المثبتين عن أداء الفريضة الشرعية يقولون : إن الضرائب تغنى عن الزكاة ، ونقول في الرد على هذا الكلام : إن النبي صلى الله عليه وسلم نظم جمع الزكاة بوحى من ربه سبحانه وتعالى ، والذين يفرضون الضرائب ينظمونها بوحى من أوربا) .

وقال السيد/ أبو الحسن الندوى فى التفرقة بين الزكاة والضرائب : (إن السمة البارزة التى تميز الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب هى وضعها الشرعى الذى قرره الرسول بلفظه الحكيم وتعبيره الدقيق (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعى الذى كانت عليه ، ويجب أن تكون عليه حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، فهى تؤخذ من الأغنياء الذين يملكون النصاب ويستوفون شروطها ، وتصرف فى مصارف عينها القرآن ولم يكلها إلى مشرع أو حاكم أو عالم ، وتفضل الشريعة وترجع الأحاديث أن تصرف على فقراء البلد الذى تجبى فيه ، بعكس الضرائب الحالية فهى تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس وتصرف على الرؤساء والأغنياء والأقوياء...)^(١) .

وقد سئل الشيخ عليش فيمن جعل عليه الحاكم نقدا معلوما يأخذه كل سنة بغير اسم الزكاة ، هل يسوغ له أن ينوى به الزكاة فأجاب : لا يسوغ له نية الزكاة به . وإن نواها لا تسقط عنه .

وقال الشيخ رشيد رضا لمن سأله من مسلمى الهند ، بأن ما يأخذه النصارى وغيرهم من الأرض التى تغلبوا عليها يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة ، فيجب على المسلم أن يخرجها .

وأفتى الشيخ محمود شلتوت (بأن الزكاة ليست ضريبة ، بل هى فرض إيمانى من وضع الله ، فى حين أن الضريبة من وضع الحاكم عند الحاجة ، وإحداها لا تغنى عن الأخرى ، فهما حقان مختلفان فى مصدر التشريع ، وفى الغاية ، وفى المقدار وفى الاستقرار والدوام ، وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحصول ، وجب دينيا إخراج زكاته)^(٢) .

(١) كتابه : الأركان الأربعة .

(٢) الفتاوى : ص ١١٦ .

وقد بحث الأستاذ الدكتور القرضاوى الموضوع بإسهاب وأيد ماكتبه من قبل الشيخ شلتوت ، وقال : إن جمهور العلماء لم يجيزوا احتساب المكس من الزكاة بحال من الأحوال ، وحمل بعضهم بشدة على من فعل ذلك من المسلمين أو أفتى بجوازه ، ومن ذلك مقاله ابن حجر الهيثمى (أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة ، وهذا ظن باطل لا مستند له فى مذهب الشافعى) وقال ابن عابدين (إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع من الزكاة كذا قال الإمام السرخسى)^(١) .

وإم وافقة ماسلف ذكره قال الدكتور محفوظ فرج ،^(٢) وكذلك الدكتور عبد الله العربى^(٣) .

ولما عرض الموضوع على مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثانى قرر أن (مايفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة) .

وإذ يكثرت التساؤل عن اجتماع عبء الزكاة وأعباء الضرائب فى مال المسلم ، وعن ما ينبغى عمله لتجنب إرهاب المسلم الحريص على أداء واجباته الدينية فى حين يتهرب غيره من عبء الزكاة ، يقول الأستاذ شلتوت (يجب إخراج الضرائب وتعتبر بمثابة دين شغل به المال ، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وجب دينيا إخراج زكاته .. وإذا كان الناس يحسون بشئ من الإرهاب فى بعض ما يفرض عليهم من ضرائب ، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذى أوجبه الله له ، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد فى مصارفها ، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق ، ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام ، وتقضى به المصلحة الاجتماعية العامة التى يضعها الدين فى المقام الأول) .

ويقترح الأستاذ القرضاوى - فى سبيل ما تقدم - وضع نظام دقيق - بواسطة جهاز علمى مشترك من فقهاء الشريعة وعلماء المالية ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة والضرائب المختلفة بحيث يمنع الازدواج والفوضى وبحيث لا يتحمل

(١) فقه الزكاة : ج٢ ص ١١١٦ وما بعدها .

(٢) فقه الزكاة : ص ١٨٣ .

(٣) الاقتصاد والحكم فى الإسلام : ص ١٩٩ وما بعدها .

المسلم المتدين وحده عبء الزكاة ويعفى منها من لا يعنيه أمر دينه .
ويرى الأستاذ عبد العزيز حجازى أنه قد تتفق الضريبة في أغراضها مع
الزكاة عندما تتطابق الأهداف لمواجهة مطالب الفقراء والمساكين وغيرها من
الأوجه التى توجه إليها الزكاة ، وأنه من الواجب أن يتطور النظام الضريبي
لكى يخصص جزء منه لتحصيل الزكاة لمواجهة مطالب الفقراء والمحتاجين وجزء
آخر يعتبر ضريبة لمواجهة الأعباء الإضافية التى تتحملها الدولة كالأمن
والعدالة والمرافق الأساسية ، والأمر يتطلب دراسة شاملة نحن أحوج ما نكون
لها الآن (١) .

ونرى فى هذا الشأن ما يلى :

(أ) أن من الطبيعى إذا ما صدر القانون الذى نقتحه والذى يوجب تحصيل
الزكاة جبرا لصالح مؤسسة عامة مستقلة هى مؤسسة الزكاة (الضمان
الاجتماعى الإسلامى) ، أن يعاد النظر فى تشريعات الضرائب الحالية ،
وأنظمتها وفئاتها ، سواء فى ذلك الضرائب العقارية والضرائب على الثروة
المنقولة والضرائب غير المباشرة والرسوم .. فهذه الضرائب قد فرضت - فى جزء
كبير منها - لتغطية نفقات عامة سوف تتكفل بها أو ببعضها حصيلة الزكاة ،
وعلى سبيل المثال فإن الإعانات العامة والمعاشات للفقراء (الأرامل والأيتام ،
والمطلقات والشيوخ والعجزة) ، التى تصرف حاليا فى مصر تنفيذا لقانون
الضمان الاجتماعى رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ ينبغى أن تواجهها حصيلة الزكاة ،
وبعض المرافق الاجتماعية والصحية - المجانية - التى تخدم حاليا الفقراء ،
وبعض أوجه الإنفاق على المصالح العامة للأمة التى تدخل فى باب (فى سبيل
الله) ينبغى أن تسد - بمفهوم إسلامى - من حصيلة الزكاة متى كان فى هذه
الحصيلة الكفاية .. وهكذا فإنه ينبغى تحديد النفقات التى تتحملها حصيلة
الضرائب والنفقات التى تواجهها حصيلة الزكاة ، وإلغاء بعض الضرائب التى
تغنى عنها الزكاة أو خفضها بقصد تفادى الازدواج والإرهاق . وقد اقترحنا نصا
بهذا الشأن فى مشروع القانون المرافق ، ومن ذلك مثلا إلغاء ضريبة
(التضامن الاجتماعى) ، على أن يراعى فى ذلك التدرج : فكلما عمم تنفيذ
نظام الزكاة (من حيث أنواع الأموال التى تسرى عليها والأقاليم التى تسرى

(١) حديث منشور بجريدة الوفد ١٥/٥/١٩٨٦ .

فيها) وكلما تزايدت حصيلتها ، فإن ذلك يستتبع تخفيض فئة ضريبية معينة أو ضرائب معينة أو إلغاء ضريبة أو ضرائب معينة .

(ب) ينبغي أن ينص فى قانون الزكاة وفى قوانين الضرائب على أن قيمة الزكاة المؤداة تخصم من (وعاء) الضرائب المباشرة ، ، وذلك تخفيفا للعبء الذى يقع على الممول ، على ألا يتكرر الخصم من وعاء الضريبة بذات مبلغ الزكاة ، ولا يتعدد الخصم بتعدد الضرائب ، فالزكاة المتعلقة باستغلال العقار المبنى مثلا تخصم قيمتها المدفوعة من وعاء الضريبة على هذا العقار .. والزكاة المتعلقة بالثروة المنقولة (زكاة التجارة مثلا) تخصم قيمتها المدفوعة من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية .. ويجوز النص على أن تخصم قيمة الزكاة المدفوعة (جملة) من وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

(ج) أن الزكاة ليست واحدة من الضرائب . وما ينبغي أن تعامل معاملة الضرائب ، لا من حيث البحث العلمى ولا من حيث التطبيق ، إنها أعلى مكانا من كل الضرائب .

فإلى جانب كون الزكاة عبادة وفريضة فرضها الله ، وأكد على وجوب إبتائها - وذلك ما لا يتوافر لأية ضريبة - فإن الزكاة حق فى عين المال الذى تجب فيه ، أو هى تجب فى ذمة صاحب المال (أو الدخل) مع امتياز لهذا الدين على جميع أموال المدين ، ومن ثم فإنه كلما تراحم دين الزكاة ودين الضريبة فإن دين الزكاة يكون أولى بالتقدم ...

حق الامتياز الذى يقرره القانون لدين الزكاة يجب أن يتيح لهذا الدين أولوية مطلقة فى اقتضاء ذلك الدين من أموال المدين بالأسبقية على أى دين آخر بما فى ذلك ديون الضرائب ، والرسوم جميعا ..

(د) متى تقرر ذلك فإنه ينبغي ألا ننطلق من مقولة (أنه يجب فى كل حالة إخراج الضرائب أولا باعتبارها ديننا من الديون على المكلف ، فإذا بلغ الباقي من المال نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وجب إخراج الزكاة) . لا . إن معنى ذلك أن الضرائب تؤدى أولا - دائما - من مال المكلف ، فإذا بقيت بعد ذلك بقية أو فضلة ، وإذا كان فى المال سعة وكفاية وفائض ، فتؤدى الزكاة .. إن ذلك معناه أن لدين الحكومة (وهو الضريبة) أولوية وأسبقية على حق الله (وهو الزكاة) .. وهو وضع لا يسوغ التسليم به ..

إن فريضة الزكاة تنشئ على المكلف بها ديننا - فى الذمة أو فى عين المال -

أقوى من كل دين آخر ، أقوى من الحقوق العادية المقررة بالقوانين للخزانة العامة مثل الضرائب والرسوم ، فيجب أن تكون الأولوية مسلمة للفريضة المالية العامة التي فرضها الله ورسوله حقا مخصصا للفقراء فى أموال الأغنياء والتي - ذكرنا - نحن المسلمين - القرآن بها عشرات المرات ، والتي لم يقبل فى أمرها خليفة رسول الله - وأصحابه - مهادنة ، وإنما قاتلوا الذين منعوها .

فلزم من ذلك أن نعى أنها فريضة فى الذروة من النظام العام المالى والجبائى والدينى فى دولة الإسلام ، وأن هذه الفريضة دين الله ، ودين الله أحق بالقضاء .

(هـ) إذا كانت الضريبة قد دفعت وانتهى أمرها ثم حان ميعاد وجوب الزكاة ، فهنا يمكن القول إنه يخصم من الدخل - دخل الاستغلال الزراعى مثلا - قيمة الضريبة التى استحققت عن الأرض ودفعت فعلا ، كما تخصم المصروفات الزراعية ، ليكون الباقي هو الدخل الصافى الذى تستحق عنه زكاة الاستغلال الزراعى ، أى زكاة الزروع والشمار . على أنه يجب مراعاة ألا ينتظر المكلف بالزكاة فلا يؤديها حتى تستحق عليه الضريبة ، وبيت فى أمر استحقاقها وتتحدد قيمتها ، ثم يطلب خصم قيمة الضريبة من وعاء الزكاة . إن من أحكام الزكاة أنها متى وجبت - فى ميعاد معين - فعلى المكلف أداؤها دون تأخير . كذلك على مؤسسة الزكاة واجب تحصيلها منه دون تأخير .

(و) أن نجاح نظام التكافل والضمان الإسلامى (الزكاة) يتطلب الحرص على منهج الإسلام وعدله فى التشريع والتنفيذ ، فى الجباية والصرف ، وأن التمويل المخصص لأغراض بذاتها أولى من التمويل العام ، وأن الأمة إذا أحست بأى عسر أو حرج - إزاء تعدد الفرائض المالية ، فلن تكون الزكاة - الطهارة والنماء وزيادة الخير - هى السبب لذلك ، بل السبب فى ذلك إما عيوب فى التنفيذ أو عيوب فى أنظمة الضرائب ذاتها ، أما مبادئ الزكاة وأحكامها الشرعية فلا تنشئ عسرا ولا حرجا ، إنها صبغة الله ونظامه .

(ز) يتبين لنا من حديث الدكتور عبد العزيز حجازى - السالف ذكره - أن الإيمان بأهمية الزكاة وشدة الحاجة إليها وصلاحيتها للتطبيق فى المجتمعات المعاصرة وعدالة قواعدها ، الإيمان بذلك لا يقتصر على علماء الدين وأساتذة الشريعة ، بل يشمل علماء فى الاقتصاد والمالية ، كما يشمل غيرهم . غير أننا نلاحظ على حديثه ذاك أنه قد يبدو منه أنه يرى أن ينقسم النظام الضريبى إلى قسمين : قسم لتحصيل الزكاة وقسم لتحصيل الضرائب ، فإذا كان هذا هو

رأيه فإننا نعترض عليه من جهتين :

الأولى : أن الزكاة ليست ضريبة بل هي فريضة لها طبيعتها الشرعية الإسلامية الخاصة بها ، ويجب - من ثم - أن تستقل بقانونها ونظامها وإدارتها وألا تختلط بالضرائب من أى ناحية ، بل ينبغى أن تستقل الزكاة بالموظفين العاملين عليها الذين يجب أن يتلقوا تعليما إضافيا وتدريبيا خاصا على شئون الزكاة والشئون الإسلامية عامة .

الثانية : أن نظام الزكاة ليس نظاما للجباية والتمويل فحسب ، بل هو - فى الوقت ذاته - نظام للسهر على خدمات ومنافع معينة ، ورعاية غايات وأهداف محددة . فهى نظام تمويل مخصص للصرف على هذه المنافع والخدمات تحقيقا لهذه الأهداف والغايات . والمصارف الزكوية ترتبط بالتمويل ارتباطا لاينفصم .

(ح) أن ثقل وطأة الأعباء المالية وأى شكوى من ذلك وأى صعوبة تتعلق به ، لاتذلل - أبدا - عن طريق تجميد نظام الزكاة ، أو تعطيلها ، أو إهمال شأنها أو تبيعها بتركها اختيارية ، كأنها إحسان تجود به أريحية قليل من الناس - إذا شاءوا - وأنه إذا بدا الجمع بين الزكاة والضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم مرهقا ، فلا سبيل إلى حل هذه الصعوبة إلا بإلغاء - أو تخفيف - الضرائب والرسوم غير العادلة أو غير الضرورية والاقتصاد فى النفقات العامة والحد من الإسراف العام وهو ظاهرة ملحوظة ، وأن الموازنة بين الزكاة والضرائب ليست بالأمر السيسر متى صح العزم واستقام الناس على أمر الله .

(ط) هذا وقد اطلعنا على التجربة التشريعية للزكاة فى جمهورية السودان الديمقراطية وناقشناها فى الفصل الأول من الباب الخامس من هذا الكتاب ، ويكفى أن نشير - هنا - إلى أن قانون الزكاة والضرائب السودانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ كان يجمع بين أحكام الضرائب وأحكام الزكاة فى صعيد واحد ، ثم ألغى ، وحل محله قانون جديد ينظم شئون الزكاة هو قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦ ، واستقلت الضرائب المباشرة بقوانين صدرت فى السودان فى سنة ١٩٨٦ .

وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الزكاة السودانى الجديد لسنة ١٩٨٦ على أن تخصم الزكاة من الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور ، وذلك فيما يبدو

تخفيف من القانون على فئة معينة هي فئة الموظفين والمستخدمين بالذات ، حيث أراد المشرع ألا يجتمع عليهم عبثان ماليان : عبء الزكاة ، وعبء الضريبة على الدخل ، وخصهم المشرع السوداني بهذه الميزة دون غيرهم من الخاضعين لتكاليف الزكاة .

(ى) هذا وقد اطلعت على مشروع قانون الزكاة الذى أعد فى مصر سنة ١٩٨٤/٨٣ ، وتنص المادة ٥٣ منه على أنه (إلى أن يتم صدور القانون المالى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، تخصم الزكاة التى يؤديها المكلف إلى بيت المال من الضرائب المفروضة عليه) ، وهذا النص بهذا العموم ، يدعو إلى التأمل ، ويشير الملاحظة والتحفظ ... فالزكاة لها أهداف ، والضرائب لها أهداف أخرى .. وليس المقصود بتشريع الزكاة أن هذه الزكاة تغنى عن الضرائب وتخصم حصيلتها من حصيلة الضرائب ، ولم يقل أحد إن الإسلام يمنع الدولة المسلمة من فرض الضرائب عند الحاجة والضرورة ، ولكننا نقول إن ثمة فريضة مالية لا مناص من إيجابها وجبايتها ، وهى الزكاة التى تخصص حصيلتها لمصارف معينة ، وأما النفقات العامة الأخرى فتواجهها الدولة بمختلف الإيرادات العامة ومنها الضرائب . والانتقاص من حصيلة الضرائب بصفة عامة بقدر ما يحصل من الزكاة (وذلك أيا كانت هذه الضرائب مباشرة أو غير مباشرة ، على الدخول ، أو على الإنتاج ، أو الاستهلاك ، أو على الكماليات ، أو على الاستيراد والجمارك) يبدو حكما غير مفهوم ، وقد يوقع الدولة فى حرج ، وإنما نقترح أن يعاد النظر فى الضرائب القائمة ، فيلغى منها ما تغنى عنه الزكاة غناء كليا ويخفض منها ما تغنى عنه حصيلة الزكاة غناء جزئيا ، وتندرج فى ذلك ، فكلما زادت حصيلة الزكاة واستغنت بها مرافق الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعى والخدمات المخصصة للفقراء عن الإيرادات العامة العادية ، أمكن إلغاء بعض الضرائب أو تخفيض فئاتها ، وذلك حتى نجنب الممولين الإرهاق ، ونحقق مبدأ خصم قيمة الزكاة المؤداة من (وعاء) الضريبة النوعية ذات العلاقة أو من (وعاء) الضريبة العامة على الدخل ، على نحو ما سلف ذكره ، وذلك يختلف - بدهاة - عن خصم قيمة الزكاة من قيمة الضريبة .

* * *

الباب الثالث

مصارف الزكاة

منافع الرضا الاجتماعي الإسلامي

تخصص حصيلة الزكاة للصرف منها على منافع ومزايا وخدمات تقدم للفئات - أو تصرف في بنود الإنفاق - الثمانية التي نصت عليها الآية : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم }^(١).
هذه هي مصارف الزكاة ، أو هي الأبواب المحددة التي تنفق فيها حصيلة الزكاة ، وتتناول بحث هذه المصارف في الفصول الآتية :-

(١) سورة التوبة / ٦٠ .

الفصل الأول

أحكام عامة بشأن مصارف الزكاة

قبل الكلام عن كل مصرف من مصارف الزكاة - بذاته - نرى أن ثمة معان وأحكاما عامة تطالعنا من هذا النص القرآني الوارد في سورة التوبة ، والذي سلف ذكره ، ويجدر الوقوف عند هذه الأحكام والمعانى بصفة مبدئية .

١- أول ما ينبغى ملاحظته أن المصدر التشريعى لمنافع الضمان الاجتماعى الإسلامى وخدماته هو القرآن ، فالله سبحانه لم يترك تحديد فئات المستحقين لهذه المنافع لنبي ولا لملك أو حاكم أو حكومة ، ولا لتشريع يضعه البشر لأنفسهم ، وإنما حدد فى آية المصارف السالف ذكرها فئات المستحقين تحديدا ، وبين المنتفعين بمزايا الضمان الاجتماعى الإسلامى بيانا جامعا مانعا .

- عن زياد بن الحارث قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) (١) .

- ووكل الحق تبارك وتعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان تلك الأجزاء - أو المصارف - الثمانية ، وتفصيل شروط استحقاقها ، وتلك مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان أحكام القرآن { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } (٢) ، { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } (٣) .

وقد جاء بيان النبي لمصارف الزكاة ومنافعها فى حدود القاعدة القرآنية ،

(١) رواه أبو داود (انظر نيل الأوطار ج٤ ص ١٤٦) .

(٢) سورة الحشر / ٧ .

(٣) سورة النحل / ٤٤ .

وداخل الإطار الذى وضعته .

- وهكذا لم يكتف الشارح الإسلامى بالحض على البر ، أو بإيجاب الخير والإحسان ، وإنما نص على أوجه الخير والبر والمصلحة التى تنفق فيها حصيلة الزكاة ، وألزم بهذه الأوجه الثمانية المشرعين الوضعيين ، وواضعى الخطط الاجتماعية والاقتصادية والحكام التنفيذيين والذى يعدون الميزانيات ، فى كل قطر إسلامى ، وفى كل زمان .

- إن قوانين الضرائب تفرض الضرائب ولا تنص - عادة - على تخصيص حصيلتها لأوجه صرف معينة بذاتها ، لكن المشرع الإسلامى الحكيم لم يقف فى نظام الزكاة عند حد وضع أسس الفريضة وقواعد التمويل ، وإنما عنى بتحديد المصارف ، كما عنى بتقرير الموارد .

- إن أهداف الزكاة وغاياتها لا تتحقق إلا من خلال هذه المصارف ، وإن أى تشريع للزكاة يعنى بباب التمويل ولا يعنى بباب المنافع والخدمات (المصارف) الزكوية هو تشريع ناقص ، وأى جهاز إدارى للزكاة لا يولى مصارف الزكاة العناية الكافية ولا يكون مسئولاً عن وضع حصيلتها فى مواضعها هو جهاز لمجرد الجباية لا يحقق أهداف الزكاة .

- علم الله أن الفئات المعنية بمصارف الزكاة قد لا تجد من يستبقى لها نصيبها فى ثروة الأمة وفى خيرات المجتمع ، ومن يضمن لها حقها فى مال الدولة ، مالم يقرر لها ذلك الحق والنصيب بنصوص من الكتاب والسنة صريحة واضحة آمرة ، وبموارد للتمويل محددة مخصصة .

- وأنت تلاحظ أن الآية تختم بعبارة { فريضة من الله والله عليم حكيم } ، وهذه الصياغة تلفت الأنظار إلى أن تحديد مصارف الزكاة على هذا النحو الوارد بالآية ، هو حكم الله وشرعه وهو فريضة منه ، وهو مقتضى علم الله وحكمته ، علمه بأن صرف الزكاة فى هذه الأوجه وقاية من أسباب الاختلال الاجتماعى ، وحكمته فى أن كفاية حاجات المحتاجين ، وتأليف القلوب على الدين ، والعمل فى سبيل الله ، هو منهاج العزة للأمة ، وسبيل تحقيق مصلحتها وصون كرامتها .

- هذه صبغة الله وفريضته ، وهذا منهجه ، والله عليم حكيم .

٢- والأمر الثانى الذى تدركه من قراءة آية مصارف الزكاة أنها تستعمل

أسلوب القصر ، وأداته (إنما) ، لتدل على أن حصيلة الزكاة تصرف على المصارف المذكورة - دون غيرها - فإذا خولفت هذه القاعدة وصرف من موارد الزكاة فى أغراض أخرى عامة أو خاصة أو على فئات أخرى غير ما ذكر فى الآية ، وكذلك إذا حرمت من الصرف - بدون مقتض - منه من هذه الفئات ، أو منع بغير حق الإنفاق على وجه من هذه الأوجه الثمانية ، أو حرم من الاستحقاق أحد أفراد الفئات المستحقة ، ولم ينل نصيبه من مال الزكاة - فإن ذلك يعنى (فى أى فرض من هذه الفروض) ارتكاب مخالفة لقاعدة أمرة من قواعد النظام العام الإسلامى لا محل للترخص فيها ، وخرقا لركن من أركان الدين لا مجال للسكوت عليه .

وهنا تتحرك الرقابة الواعية فى المجتمع الإسلامى بحسب درجة المخالفة ونوعها ، وقد تكون الرقابة رقابة شعبية واعية ، وقد تكون رقابة سياسية ، وقد تكون رقابة قضائية ، إذ يحق لكل ذى شأن أن يختصم القرار أو التصرف الذى خرج على أنظمة الزكاة أمام لجنة - للتظلم أو الاعتراض - ذات اختصاص قضائى ، يكون قرارها قابلا للطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى (وذلك على ما اختاره المشروع المقترح) ، أو أن تتولى الرقابة أى جهة قضائية أخرى .

٣- ولقد بدأت الآية السالف ذكرها بالفقراء والمساكين حيث يعنى نظام الزكاة بهؤلاء المحتاجين قبل غيرهم من الفئات ، فالحاجة - علم الله - هى أخطر أمراض المجتمعات ، لذلك شغلت حقوق الفقراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر ما شغلت - فأوصى معاذ بن جبل أن يعلم أهل اليمن الذين أرسل إليهم ، فيقول لهم : إن هذه الزكاة (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ، بليغ من اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالفقراء أنه لم يذكر فى حديثه هذا - المتفق عليه - غير الفقراء من فئات المستحقين ومن مصارف الزكاة الأخرى ، بل إن القرآن يخصهم بالذكر فى قوله تعالى { والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } .

ولذلك فإن للفقراء والمساكين الأولوية دائما ، وذلك فيما عدا الأحوال التى تقضى فيها الضرورة بتقديم مصرف آخر على كفاية حاجات الفقراء والمساكين ، كحرب دفاعية إسلامية - مثلا - ومع مراعاة هذه الأولوية تبقى للزكاة مصارفها الثمانية التى تعبر عن أهداف وغايات رئيسية يجب أن يعمل على حمايتها وتحقيقها الفرد المسلم والمجتمع المسلم والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية .

٤- كيف توزع حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية المذكورة ؟ وهل يلزم أن يستوعب التوزيع جميع الفئات الثمانية فيكون لكل فئة منها سهم - حتما ؟ أم أن جملة الزكاة هي لنوع المستحقين المذكورين بحيث يجرى أن تعطى الزكاة لفئة من الفئات الثمانية أو لعدة فئات منها دون الفئات الأخرى ؟

قال الإمام الشافعي إن الزكاة يجب أن توزع على الفئات الثمانية ، ولا يجوز ترك فئة منها مع وجودها ، لأن الله أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم (١) .

وجمهور الفقهاء لا يوجبون أن تشمل القسمة جميع الفئات الثمانية ويقولون لا يلزم المزكى استيعاب كل المصارف ، بل في أيها وضعت أجزاء ، والآية للتخيير بين الأصناف الثمانية ولكي لا يجوز الصرف لغيرهم ، وأما اللام في الآية فهي للأجل مثل قولك : السرج للدابة والباب للدار .

- ويرى الإمام مالك أن تقسيم حصيلة الزكاة يكون على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأى الأصناف كانت الحاجة فيه أمس والعدد ، أو أثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي ، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك ويتحرى موضع الحاجة ، ويقدم الأهم والأولى من أى صنف (٢) .

- وقال صاحب الروضة الندية « حسن صديق خان » : إن اختصاص الزكاة بالأصناف الثمانية لا يستلزم أن توزع بينهم بالسوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل عليهم ، بل معناه أنها لا تسوغ لغيرهم ، وأن جنس الصدقات هو لجنس هذه الأصناف ، ولو قيل بوجوب تقسيط كل زكاة على جميع الأصناف الثمانية لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفا لما فعله المسلمون ، وقد يكون الحاصل شيئا حقيرا لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ، وانتهى إلى أن (للإمام أن يعطى بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطى بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحا عائدا على الإسلام وأهله ، مثلا إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم وإن

(١) الأحكام السلطانية : للماوردي : ص ١٠٧ .

(٢) مواهب الجليل : ج٢ ص ٣٥٢ ، فقه السنة : ج١ ص ٣٣٥ .

استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثارة غير المجاهدين) - وقد علق الأستاذ الشيخ سيد سابق على ذلك - فى فقه السنة - بقوله هذا أرجح الآراء وأحقها .

- ونقر ذلك تماما ، حيث يتوخى هذا الاتجاه تحقيق عدالة اجتماعية حقيقية لا مجرد مساواة حسابية بين الأصناف الثمانية ...

- وتجدر الإشارة إلى ما كتبه السيد / رشيد رضا فى تفسير المنار من أنه ينبغى لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا فى كل مصر وقطر نظاما لتقديم الأهم فالهم ، إذا لم تكف الصدقات الجميع ، ليمنعوا الأمراء من التصرف فيها بأهوائهم ، وذلك أن بعض الأصناف يوجد فى بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض ، كما أن درجات الحاجة تختلف .

- نحن إذن بحاجة إلى ضوابط يضعها أهل الشورى ، لتنظيم الصرف من حصيلة الزكاة ، وتلتزم بها مؤسسة الزكاة ، ويتضمن أصولها وقواعدها الرئيسية قانون الزكاة ، وترد تفصيلاتها فى اللوائح التى تصدر تنفيذا لهذا القانون ، ويمكن أن يكون من هذه الضوابط ما يلى :-

أ- لا يصرف من حصيلة الزكاة فى غير المصارف الثمانية المذكورة بالآية رقم ٦ سورة التوبة وذلك أيا كان وجه الصرف وأيا كانت دواعيه .

ب - إذا كانت الأموال متوافرة وكافية للإنفاق على جميع المصارف فلا يجوز أن يحرم مصرف منها بدون مقتضى ...

ج - لا يلزم أن توزع - فى كل سنة - وفى كل حال - حصيلة الزكاة على جميع أوجه الصرف الثمانية .

د - قد تختلف طريقة التوزيع من سنة لأخرى باختلاف الظروف ، على أن تكون الأولوية للفقراء والمساكين على ما سلف ذكره .

هـ - أن ما يخصص من حصيلة الزكاة للصرف (فى سبيل الله) لا يكون كافيا - عادة - لمواجهة جميع أوجه الإنفاق اللازمة للجهاد (للقوات المسلحة) ولجميع المصالح العامة للأمة ، ومن أجل ذلك فإن مؤسسة الزكاة يكفيتها أن تتدخل - بمنطق إسلامى ولأهداف إسلامية - لمواجهة مصروفات تخلفت عن مواجهتها الميزانية العامة للدولة .

و - ينبغى أن يجرى الصرف من ميزانية مؤسسة الزكاة فى ضوء خطة

- خمسية مثلا - تضع فى اعتبارها الحصيلة السابقة والمتوقعة ، والأهداف التى يراد تحقيقها خلال المدة القادمة - ويؤخذ فى مشروع هذه الخطة رأى أهل الشورى وهم علماء دين ، وعلماء فى المالية وفى الضمان الاجتماعى وفى القانون .

ز - فيما يتعلق بسياسة الإغناء ومكافحة الفقر لا يقتصر ما تقدمه مؤسسة الزكاة على معاشات أو مساعدات للإعاشة ، وإنما تقدم - كذلك تقدمات نقدية أو عينية هى بمثابة رأس مال للمستحق القادر على العمل يعينه على الإنتاج والكسب ، ويتطلب ذلك أن تخصص المؤسسة استثمارات هامة للتشجيع على الإنتاج ، وسياسة طويلة الأمد للمصروفات تجاوز مدتها السنة المالية للمؤسسة .

- هذا ويلاحظ أن لوائح الزكاة الليبية لم تراعى إمكان اختلاف طريقة توزيع الحصيلة من سنة لأخرى ، بحسب اختلاف الظروف ومقتضيات الأفضلية والأولية ، وإنما حددت نسبا حسابية لتوزيع حصيلة الزكاة ، حيث نص قرار مجلس الوزراء الليبى الصادر - تنفيذا لقانون الزكاة - بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٣٩٢ هـ (١٩ / ١١ / ١٩٧٢ م) وقراره الصادر فى ١٠ / صفر سنة ١٣٩٣ هـ (١٥ / ٣ / ١٩٧٣ م) ، على أن يصرف ٥٪ من حصيلة الزكاة التى تجبى كل سنة إلى الفقراء والمساكين ، ويصرف للمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله وابن السبيل فى حدود ثلاثين فى المائة من الحصيلة ، ويصرف للعاملين والغارمين فى حدود عشرة فى المائة من تلك الحصيلة لكل فئة .

- ولا يخفى أن تحديد نسبة حسابية بصفة دائمة على هذا النحو لكل مصرف من مصارف الزكاة هو أمر وإن بدت سهولته وبساطته ، إلا أنه لا يستجيب للظروف المختلفة ، ولا يحسب حساب الطوارئ النازلة والحصيلة المتغيرة ، وما يقتضيه ذلك من المرونة ، وتقديم الأولى والأهم .

كما أن إيجاب صرف حصيلة الزكاة جميعها فى ذات السنة التى جمعت فيها ، لا يترك فرصة لتكوين احتياطات وتنفيذ استراتيجية زكوية إنتاجية ، وإقامة مشروعات استثمارية ، يخصص عائدها لصالح الضمان الاجتماعى الإسلامى منافعه وخدماته ، وتنفيذ سياسة (الإغناء) التى يستهدفها .

- وأما مشروع قانون الزكاة المصرى (المعد سنة ٨٣ / ١٩٨٤) فقد نص فى مادته رقم ٢٧ ، ٢٨ على أن (يكون لكل مصرف سهم ، وإن فاض فى

سهم منها فائض رد على الأسهم الأخرى) ، ومنطلقه أن تقسم حصيلة الزكاة
ثمانية أقسام (أسهم) يكون لكل مصرف من مصارف الزكاة الثمانية سهم
من الأسهم الثمانية ، وذلك مأخوذ من مذهب الشافعي ، وقد سبق أن أشرنا
إلى مزايا الأخذ بمذهب مالك وبما قاله صاحب الروضة الندية ، ورجحه رشيد
رضا وصاحب (فقه السنة) في هذا الشأن .

* * *

الفصل الثانى الفقراء والمساكين

من هو الفقير ومن هو المسكين ؟

فى كتب الفقه اختلاف بشأن تعريف الفقير والمسكين .
قيل : إن الفقير هو المحتاج المتعفف الذى لا يسأل .
والمسكين هو المحتاج الذى يسأل الناس (١) أو هو الفقير المريض .
وقيل : الفقير لا يملك قوت عامه (٢) والمسكين من لا يملك شيئاً .
وعند بعض الفقهاء الفقير أسوأ حالاً ، وعند بعضهم المسكين أسوأ .
على أنهم قالوا إن هذا الخلاف لا ثمرة له فى باب الزكاة ، ومن ثم فإن
الفقراء والمساكين حقوقهم فى مال الزكاة سواء .
ومتى كان الأمر كذلك فقد نعبر عنهم بالفقراء أو بالمساكين أو
بالمحتاجين .

ونقسم هذا الفصل إلى فرعين :-

الفرع الأول : تحديد دائرة الفقر والمسكنة .

الفرع الثانى : المنافع التى تستحق للفقراء والمساكين .

(١) فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة (ليس المسكين الذى يطوف على
الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمر والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يقطن
له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس) رواه البخارى ومسلم .

(٢) قال هؤلاء إن الفقير من لا يملك مئونة سنة تليق بحاله وعياله ، وذلك لأن صاحب الحاجة ليس
لديه الاستعداد الدائم لبذل نفسه فى كل وقت لقضاء حاجته ، ولكنه لا يرى غضاضة فى طلب حاجته
مرة فى السنة (الضمان فى الإسلام - سلمان يحقوفى ، ص ٧٠) .

الفروع الأول

كيف تتحدد دائرة الفقراء والمساكين

الفقير عند الحنفية هو الذى يملك شيئاً دون النصاب الشرعى للزكاة ،
والمساكين هو الذى لا يملك شيئاً ، ويرتبون على ذلك أن الغنى المانع من
استحقاق الزكاة هو ملك نصاب زكوى من أى مال كان ، أو ملك أموال تفضل
عن حاجته لا تجب فيها الزكاة وتبلغ قيمة الفاضل مائتى درهم .

وعند الشافعى ومالك وأحمد لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك
النصاب ، بل على عدم ملك الكفاية : كفاية السنة عند المالكية والحنابلة .
وكفاية العمر الغالب المعتاد لأمثاله فى بلده عند الشافعية ، والغنى الذى ينفى
استحقاق الزكاة لدى الجمهور هو ما تحصل به الكفاية ، فإذا كان الإنسان
محتاجاً حلت له الزكاة وإن ملك نصاباً من الأموال ، وإذا لم يكن محتاجاً
حرمت عليه الزكاة وإن كان لا يملك شيئاً (١) .

- والراجع أن الاستحقاق من أموال الزكاة مرده إلى الحاجة ، حاجة الإنسان
إلى كفاية حاجاته الأساسية وحاجات من يعولهم من أفراد أسرته ، فصاحب المال
الكافى ، وصاحب الدخل الكافى ، كلاهما غنى لا يجوز صرف شئ من أموال
الزكاة إليه ، وذلك متى كان - بماله أو بدخله - يستطيع كفاية حاجاته الأصلية
وحاجات من يعولهم (من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها) ، فالعبرة
بالاحتياج ، والاحتياج يتحدد بأمرين فى الوقت ذاته :

الأمر الأول : موضوعى وهو محدد بالقواعد الشرعية ولا يختلف باختلاف
الأشخاص ، وهذا الأمر هو النصاب ، فالذى لا يملك من الأموال التى تجب فيها
الزكاة نصاباً هو محتاج فقير ، وكذلك الذى لا يملك دخلاً كافياً من الدخول التى
تجب فيها الزكاة (مثل الزرع والتمر) .

والأمر الثانى : شخصى وهو يختلف مدى الكفاية فيه باختلاف الأشخاص
وظروفهم وأعبائهم العائلية ، وهذا الأمر هو المقدرة المالية على كفاية الحاجات
الأصلية ، حاجاته الشخصية الأساسية والحاجات الأساسية لأفراد أسرته الذين
يعولهم - فالذى لا يملك مالا أو دخلاً يكفى لسد هذه الحاجات الضرورية هو

(١) فقه الزكاة . د/ القرضاوى : ج ٢ ص ٥٥٢ وما بعدها .

محتاج فقير ، حتى ولو كان يملك من المال أو الدخل نصابا زكوبيا .

ـ فالفقر أو المسكنة ـ وبعبارة أخرى (الحاجة) ـ يشترط لتحقيقها الأمران جميعا : (أ) ألا يملك نصابا من المال والدخل . (ب) ألا تتوافر له الأسباب لكفاية حاجاته الأساسية الضرورية .

ـ وهذا المعيار يتفق مع الذى سبق أن أوردناه فى الكلام عن الشروط العامة

لوجوب الزكاة :-

ـ فالذى لا يملك نصابا ـ من مال أو دخل تجب فى نوعه الزكاة ، ولا يجد ما يسد به حاجاته الضرورية على وجه الكفاية ، هو لاشك فقير ، لا تجب عليه الزكاة ، بل يحق له أن يعطى من حصيلة الزكاة لأنه محتاج .

ـ والذى يملك النصاب ولكنه لا يجد مع ذلك القدر الكافى من المال أو الدخل لسد حاجاته الضرورية ، هو فى الواقع فقير لا تجب عليه الزكاة ، ويحق أن يعطى بقدر ما يوفى له حاجته من حصيلة الزكاة .

ـ والذى لا يملك نصابا من الأموال التى تجب فى نوعها الزكاة ، وفى الوقت ذاته لا يملك نصابا من أنواع (الدخول) التى تجب فيها الزكاة ، سواء فى ذلك الدخول المتفق على خضوعها للزكاة (وهى الزروع والثمار) والدخول المقترح إخضاعها للزكاة (مثل الدخل من الصناعة ، والدخل من استغلال الأملاك المبنية ، والدخل من العمليات التجارية غير التقليدية ، والكسب المستفاد من ممارسة المهن والحرف أو من الوظائف والأعمال) ، الذى لا يملك نصابا من هذه الدخول وما إليها ، ولا يملك نصابا رأسماليا من النقود (والذهب والفضة) ومن أموال التجارة ومن الثروة الحيوانية ، الذى لا يملك النصاب من أى نوع من أنواع الأموال والدخول المذكورة هو ـ فى العادة ـ شخص لا تعينه إمكاناته على سد حاجاته الأصلية إلى درجة الكفاية . فى جانب إعفائه من فريضة الزكاة هو يستحق الصرف إليه من حصيلة الزكاة ، حتى ولو كان يجد بعض الكفاية لا كل الكفاية .

ـ ومتى كان ذلك فإنه لا اختلاف ولا تعارض بين معيار (الغنى) الذى تجب بثبوته الزكاة ويمتنع بتوفره الاستحقاق من مصارفها ، وبين معيار (الفقر) أو (الحاجة) الذى يتخلف بتوفره شرط الالتزام بأداء الزكاة ،

ويستحق بثبوته الصرف للمحتاج من حصيلة الزكاة .

فكلما تحقق شرط الالتزام بإيتاء الزكاة ، بشقيه ، الموضوعى وهو النصاب ، والشخصى وهو كفاية الحاجات الأصلية ، وجب على الإنسان أداء الزكاة ، وحرم الصرف إليه من أموال الزكاة .

- وكلما تخلف شرط الالتزام بإيتاء الزكاة ، لعدم توافر النصاب ولعدم كفاية الحاجات الأساسية ، امتنع وجوب الزكاة على الشخص ، وجاز الصرف إليه من أموال الزكاة .

فالحاجة - إذن - هي الفقر (أو هي المسكنة) :

والفقر ضد الغنى .

والفقير أو المحتاج لا تؤخذ منه الزكاة (فالزكاة لا تكون إلا عن ظهر غنى) .

والغنى لا تحل له الزكاة (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى) .
والغنى ليس كثرة الأموال - فحسب - بل قد يعد الشخص غنيا بسبب كثرة أرباحه ومكاسبه ، من مهنة حرة أو وظيفة كبيرة على نحو يكفى حاجاته كفاية تامة ، فهو فى هذه الحالة غنى وإن لم يكن له رأسمال نقدى أو تجارى ضخم .
ولا حق فى الزكاة لقوى مكتسب ، جاء رجلا ن يسألان النبى من الصدقة فقلب البصر فيهما ورأهما جليدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيهما لغنى ولا لقوى مكتسب (١) .

- هذا ، وغنى عن البيان أن تعاليم الإسلام لا تبيح الكسل والسؤال والقعود عن الكسب وترك السعى للرزق ، اعتمادا على ضمان اجتماعى تقدمه الدولة ، بل يجب على الفرد النشاط والسعى والعمل للرزق الحلال والكسب المحمود كلما كان الإنسان قادرا على ذلك { فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه } ، { فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله } ونبى الإسلام صلى الله عليه وسلم ينفر الناس من القعود والسؤال (إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرءوا إن شئتم : لا يسألون الناس إلحافا) . (وما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) ، ويعرض لحالات السؤال فلا يحل منها إلا ما دعت إليه الضرورات ، لا يحل لك أن تسأل الدولة أو تسأل الناس إلا فى حالات ضرورة

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

معينة ، عن قبيصة بن مخارق الهلالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله أن يعينه فى دين تحمله : -

لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة : -

- ١- رجل تحمل حماله فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ثم يمك .
- ٢- ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش .
- ٣- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش .

فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا (١) .

والعمل فى الإسلام عبادة :

(وإن كان خرج يسعى على نفسه يمنعه السؤال فهو فى سبيل الله .)
 - ويشترط لاعتبار الشخص محتاجا ليس فقط ألا يكون له مال أو كسب كاف - وإنما كذلك ألا يكون له عائل ينفق عليه ، فكل من له عائل تجب عليه نفقته شرعا لا تحمل له الزكاة مادامت هذه النفقة تكفى احتياجاته ، أما إن كانت النفقة لا تسد هذه الاحتياجات على وجه كاف فإنه يجب له من الزكاة ما يغطى الفرق بين النفقة وبين كفاية الحاجات المذكورة .

- ونشير هنا إلى ما سبق ذكره بشأن الحاجات الأصلية فنقول هى الحاجات الضرورية للإنسان من مأكلا ومشرب ، ومسكن ، وملبس ، ومركب ، وعلاج ودواء ، وتعليم أساسى ، وزواج ، والأثاث ، وكتب العلم ، إن كان من أهله - وغيرها من الحاجات الأساسية التى لا غنى للإنسان عنها .

- وجدير بالذكر هنا أن نقول إن الحاجات الأصلية للإنسان متى كانت تقف عند حد ما هو ضرورى للإنسان ، فإن هذه الحاجات الضرورية لا تتباين - من شخص لآخر - تباينا كبيرا شديدا ، وإنما يحصل الاختلاف الكبير البالغ والتباين الشديد عادة بين الحاجات التحسينية والكماليات ولوازم الترف ...

(١) رواه مسلم .

على أن ذلك لا يمنع من وجود قدر من الاختلاف والتباين - فيما يتعلق بالحاجات الضرورية الأساسية - بين شخص وآخر .. فالشخص الفقير الذى يعول أسرة كبيرة تختلف حاجاته الأصلية عن حاجات الشخص الذى يعول أسرة صغيرة أو الذى لا يعول إلا نفسه .. والشخص الفقير الذى يعانى مرضا مزمنًا يحتاج إلى علاج مستمر حاجاته أكثر من حاجات الشخص صحيح البدن . ونظام الزكاة (الضمان الإسلامى) يستجيب لمثل هذا الاختلاف والتباين فى الحاجات ، ويعطى لكل حسب حاجته (١) .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يجب أن يكون واضحًا أن نظام الزكاة لا يستهدف - فحسب - الفقير المحتاج المعدم الذى لا يملك شيئًا بالمرة ، ولا يستطيع كسبًا أيا كان ، بل يعطى من الزكاة هذا ، ويعطى منها غيره ممن له مال أو كسب ولكنه ليس على قدر الكفاية ، كفاية الشخص هو ومن يعولهم ، فالذى له من عمله أو من وظيفته مرتب أو أجر أو دخل ولكنه لا يشبع حاجاته الأساسية وحاجات أولاده وزوجته ، والذى قعد به المرض المزمع أو العجز أو ضاقت سبل الرزق ، وله من المال أو من الدخل شئ لا يكفيه ولا يغنيه ، كل أولئك يستحقون من حصيلة الزكاة بالقدر الذى يبلغ بهم الكفاية .

قال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابًا أو أكثر ، لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار تناسبه ، وقال الشافعية : إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ، وقال الإمام أحمد : إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لا يقيمه أى لا تقوم بكفايته فإنه يأخذ من الزكاة .

وقال الإمام محمد بن الحسن : إن كانت له أرض يزرعها وحوانيت يستغلها (وغلتها ثلاثة آلاف) ولا تكفى لنفقتة ونفقة عياله سنة ، يحل له أخذ الزكاة .

وسئل الإمام الحسن البصرى عن رجل تكون له الدار والخادم ويأخذ من الزكاة ، فأجاب إن احتاج يأخذ ولا حرج عليه (٢) .

- لا يشترط إذن العجز عن الكسب عجزًا أصليًا كاملاً ، فالكسوب الذى لا يجد عملاً - لعطل أو بظالة لا ترجع إلى قعوده أو كسله - تحل له الزكاة لأنه فى حكم العاجز .

(١) الأحكام السلطانية : ص ١٠٧ .

(٢) فقه الزكاة . د/ القرضاوى ج٢ ص ٥٦٢ .

- والذي يكسب كسبا لا يكفيه يحل له أخذ تمام كفايته .

وإن كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ، وكذلك المشتغل بالعلم لا يكلف بيع كتبه ، لأنه محتاج إليها بخلاف غيره .

والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ، وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم ، والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عاداته بالتكسب بالبدن ، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملا مناسباً .

ومن قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم ويتأتى منه التحصيل ويرجى نفعه للمسلمين بحيث لو أقبل على التكسب لانقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة (١) .

- وهكذا وفي ضوء ماتقدم ذكره من بيان ، يتحدد فى تشريع الزكاة وفى اللوائح المكملة له والمفسرة لأحكامه ، نطاق الحاجة (الفقر أو المسكنة) التى تخول صاحبها نصيباً من حصيلة الزكاة ، وتتضمن نصوص هذه اللوائح تعريف فئات الفقراء الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا محتاجين ليس لهم مال أو دخل كاف :-

- ١ - الأيتام واللقطاء .
- ٢ - الأراامل والمطلقات .
- ٣ - الشيوخ (المسنون) .
- ٤ - المرضى و المصابون فى حوادث عادية أو حوادث عمل .
- ٥ - حالات الحمل والولادة .
- ٦ - العاجزون عجزاً كاملاً أو عجزاً جزئياً .
- ٧ - المعاقون سواء كانوا مكفوفين أو ذوى عاهات أخرى .
- ٨ - المسجونون وأفراد أسرهم .
- ٩ - العاطلون .
- ١٠ - العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم أو أجرهم أو مرتبهم .
- ١١ - طلبة العلم الفقراء المتفوقون .
- ١٢ - الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب لحالتهم .

(١) المجموع (للنوى) تعليق الشيخ الطبعي ج٦ ص ١٣ وما بعدها .

- ١٣- راغبو الزواج - من الجنسين .
١٤- الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة - أو نزلت بهم
جائحة .
١٥- الذين يعانون أعباء عائلية .
١٦- أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير .

* * *

وبعد أن تحددت دائرة الفقراء والمساكين نبحت مدى ما يعطى لهم .

الفرع الثاني

مدى ما يخوله نظام الزكاة للمستحقين ذوي الحاجة

- إن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير حد الكفاف ولكن الهدف تحقيق مستوى لائق من المعيشة ، يتفق مع كرامته كإنسان ، ويسد احتياجاته كاملة .
- إن السائد في أذهان عامة الناس أن الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة ، أو أرغفة يسد بها رمقا أو يكفى حاجته أياما معدودة ثم يظل على فقره يمد يده بالسؤال محتاجا أبدا للمعونة ، لا حظ ذلك الشيخ القرضاوي في كتابه « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام »^(١) وقال إن هذا السائد في أفهام الناس وهم عريض لا أساس له من شريعة الإسلام - وأقرب المذاهب إلى منطق الإسلام أن يعطى الفقير أو المسكين ما يكفيه تمام الكفاية بالمعروف .
وهنا يفترق الفقهاء بين قائلين إنه يعطى ما يخرج منه الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، ويستدلون بأن رسول الله - في الحديث السالف ذكره والذي رواه قبيصة أحل للشخص المسألة (حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش) أى حتى يحصل على ما يسد حاجته في كفاية على الدوام ، وبأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (إذا أعطيتم فأغنوا) ، وقال للعاملين على الصدقات (كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة

(١) ص ٨٦ ، ٨٨ .

من الإبل) ولذلك قالوا يعطى كفاية مابقى له من العمر حسب الغالب لأمثاله فى بلده ، فيعطى ما يشتري به آلات حرفة ، إن كان من أهلها أو نقودا ليبدأ بها تجارته (ومن حرفته يبيع الجواهر يعطى عشرة آلاف - مثلا . إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن يبيع البقل يعطى خمسة أو عشرة ..) ومن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام ..

- وقال فقهاء آخرون إنه يعطى ما تتم به كفايته هو ومن يعولهم سنة كاملة ، لأن أموال الزكاة تحصل سنويا ، ولأن كفاية السنة أوسط ما يطلب من ضمان العيش ، ويجدر الإعطاء لسنة أخرى من حصيلة الزكاة فى السنة التالية .. والعبرة بما يكفيه سنة بالغا ما بلغت قيمته ، ولأن رسول الله كان يدخر قوت سنة .

- وقال العلماء إن من قام الكفاية إشباع الغريزة بالزواج ، فما يأخذه الفقير ليتزوج به ، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج - يأخذه من حصيلة الزكاة .

- وأسهمت الزكاة فى صدر الإسلام فى تخفيف الأعباء العائلية ، حيث كان عمر يقرر لكل مولود مائة درهم وتزيد كلما زادت حاجاته .
- وأجازوا للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب العلم التى يحتاجها ، كما أن من أهم حاجاته العلاج والدواء له ولأولاده وأسرته والتعليم له ولأولاده .
- وقال القرضاوى : إن الفقراء والمساكين نوعان :

أ - نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفى حاجته بنفسه ، ولكن ينقصه رأس مال كالتاجر أو ينقصه أرض كالزارع أو أدوات المهنة أو الحرفة كالصانع المحترف . فالواجب أن يعطى لثل هذا من الزكاة مايمكنه من الاكتساب طول عمره فى كفاية ، بحيث لا يحتاج للزكاة مرة أخرى .

ب - ونوع عاجز عن الكسب كالزمن والمعاق والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم . فالواحد من مثل هؤلاء - العاجزين عن الكسب - يعطى كفاية حاجاته لمدة سنة - وهكذا تكون هذه معونة دائمة منتظمة مستمرة من حصيلة الزكاة (١) .

وهذا تقسيم جيد يواجه اختلاف الحاجات بمنافع مختلفة ، بحيث تتناسب المنفعة مع الحاجة وتكفى لسدها .

(١) فقه الزكاة : ج ٢ ص ٥٦٤ - ٥٧١ .

. وبناء على ذلك فإننا نقترح النص فى قانون الزكاة على أن تقدم مؤسسة الزكاة (للفقراء والمساكين) المنافع الضمانية الآتية :-

أولاً : تقدم للقادريين منهم على العمل تقدمات لمساعدتهم على الكسب والإنتاج ، ومن ذلك تقديم مبالغ نقدية مناسبة أو أدوات المهنة أو الحرفة لمن يحسنون هذه الحرفة أو المهنة ، وتدريب غيرهم على مهنة أو حرفة ثم تقديم الأدوات اللازمة لتمكينهم من العمل، وتقديم قطعة أرض زراعية أو مستصلحة أو نصيب فيها ، وتقديم آلات أو أدوات الاستغلال الزراعى أو ماشية لمن يحسن تربيتها أو استخدامها ، أو ورشة أو نصيب فى مصنع أو سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع أو زورق للصيد أو للنقل النهري أو نصيب فيها

ثانياً : تستحق للعاجزين منهم عن الكسب سواء كانوا من المعاقين (١) أو الزمنى أو المرضى أو الشيوخ أو الأيتام والأرامل والمطلقات أو أسرة الغائب والمفقود والأسير والمسجون ، تستحق لهم معاشات شهرية بصفة دائمة ، وتضاف إلى المعاش علاوة للأعباء العائلية تزيد بزيادة عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم صاحب المعاش .

وينتهى الحق فى المعاش بانتهاء الحالة التى أوجبتة أى بزوال شروط استحقاقه . فالعجز عن الكسب ، إذا زال سببه ينتهى الحق فى المعاش الدورى ، ومن أجل ذلك يجب أن تراجع الحالة سنويا للتحقق مما إذا كان سبب استحقاق المعاش مازال قائماً .

ثالثاً : مساعدات نقدية تعطى دفعة واحدة للإعانة على الزواج (تكاليف الزواج للرجل أو للأنثى) أو الإعانة فى حالات الحمل والولادة (إعانة الأمومة) ، أو كتعويض من مؤسسة الزكاة للفقير فى حالة جائحة تصيب ماله أو نكبة أو كارثة لشخص أو لأسرته أو أولاده أو بيته أو مصدر رزقه ، أو مساعدات نقدية دورية قصيرة الأمد تعطى للمستحق مدة المرض أو الإصابة أو العجز الوقتى أو البطالة ، حتى يزول سبب منح هذه المساعده .

رابعاً : المنافع والتسهيلات التى تقدمها المشروعات العامة الآتية التى تنشئها مؤسسة الزكاة وتخصصها للفقراء ومحدودى الدخل وهى :-

(١) المعوق والمجتمع فى الشريعة الإسلامية - سعدى أبو حبيب .

أ- مشروعات الإسكان : بناء المساكن الاقتصادية وتمليكها بسعر التكلفة أو بأقل منه مع تقسيط الثمن ، أو إعطاء قروض أو منح بقصد المعاونة على حل مشكلة السكن . إن كثيرا من المسلمين يعيشون فى الخلاء أو على جانب الطريق أو فى المقابر أو فى الأكواخ بسبب أزمة السكن ، فهل ينتظر مجتمعنا قرنا آخر لحل هذه الأزمة ؟

ب- مشروعات القرض الحسن : لإقراض من يحتاجون للقروض لقضاء مصالحهم فى غير معصية واستيفاء أصل القرض مقسطا التقسيط المريح بدون أرباح أو ربا أو فوائد أو مصاريف إدارية ، وذلك إلا إذا رأى أن يكون مثل هذا الإقراض من مصرف الزكاة الخاص بالغارمين ، وسيرد بيان ذلك .

ج- المستشفيات المجانية أو نصف المجانية : والمستوصفات التى تقدم رعاية طبية حقيقية جيدة سواء كعيادة خارجية أو خدمة سريرية مع خدمات تحليل وأشعة وأدوية وعلاج طبيعى وأجهزه مساعدة وأطراف صناعية وغير ذلك بالمجان للفقراء والمساكين أو مقابل التكلفة أو جزء منها لمحدودى الدخل ...

د - خدمات دور الرعاية الاجتماعية : لإيواء الأطفال والبنات والشيوخ من الجنسين فى حالة عدم وجود الظروف الأسرية الملائمة للإيواء الذى يحفظ لهم الكرامة الإنسانية ، ويحقق مستوى المعيشة اللائق .

هـ - مراكز للتعليم والتدريب بالمجان لتخريج عمال مهرة : وذلك من ناحية لسند حاجة أسرهم الفقيرة وحاجتهم ، وضمان مستقبلهم ، ومن ناحية أخرى للعمل على توفير الأيدي العاملة الفنية الماهرة الأمينة التى غدت نادرة والحاجة إليها فى المجتمع ماسة . ومراكز لتدريب الفتيات والسيدات الفقيرات على مهن وحرف مناسبة (الخياطة التطريز ، تدبير المنزل ، السجاد ، الآلة الكاتبة) تساعدن على كسب العيش الكريم ، وشراء أدوات المهنة أو الحرفة لهن والمواد الخام لتشجيعهن على سلوك سبيل العمل والكسب والإنتاج .. ويمكن استمرارا للعون مساعدتهن على تصريف إنتاجهن بجهود ورعاية من قسم مختص بمؤسسة الزكاة .

و - التكفل بتجهيز موتى الفقراء وتكفينهم ودفنهم فى مقابر تنشئها المؤسسة لدفن موتى المسلمين الفقراء الذين ليست لهم مقابر خاصة ..
 - وإذا كان قانون الزكاة لا يتسع للتفصيل فى هذه الأحكام وغيرها ففى

لوائحه متسع لوضع قواعد محددة مفصلة .

* * *

مما تقدم ، فى مصرف الزكاة للفقراء والمساكين ، يتبين أن هدف الزكاة تحقيق الكفاية والغنى لكل حسب حاجته بالعدل والكفاية ، الهدف من إعطاء الفقير - أو المسكين - إزالة سبب فقره أو مسكنته ، الهدف من الزكاة إغناء الفقير على وجه الدوام بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى ! وليس الهدف مجرد سد حاجته بصفه مؤقتة بل إزاحة فقره بصفة جذرية دائمة . كذلك ليس هدف الزكاة ضمان حد الكفاف والإعاشة له (وهو الحد الأدنى الذى يسمح للكائن بالبقاء على قيد الحياة) ولكن الهدف من الزكاة ضمان حد الكفاية للإنسان ، أى كفاية الاحتياجات الضرورية له لكي يعيش فى مستوى إنسانى لائق كريم يتمتع بإنسان بضرورات الحياة وأساسياتها الملائمة وبالطبيبات من الرزق ، يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويسكن ويتصدق ... مثل خلق الله المستورين ، ولا يحس ضيما أو هوانا وذلك بسبب الحرمان من هذه الأساسيات كلها أو بعضها ، والحرمان من تحقيق هذه الكفاية حرمانا يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته كعجز ، أو مرض أو شيخوخة أو وفاة عائله أو إلى البطالة أو إلى قسوة المجتمع واختلال موازين العدالة فيه ، يريد الإسلام ألا يظل المسلم مشغول البال بمشكلة المعاش والقوت وألا يكون ذليلا لذلك ، بل أن يجد حاجته وتزول عنه المعاناة الشديدة والأزمة المادية حتى يجد فى نفسه سعة للأشواق (الروحانية) (١)

* * *

(١) العدالة الاجتماعية (سيد قطب) : ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، المذهب الاقتصادى الإسلامى (د. شوقى الفنجرى) .

وراجع فى شأن ما تقدم : المجموع للإمام النووى ج٦ ص ١٣٦ - ١٤٠ ، فقد الزكاة القرضاوى ج٢ ٥٦٠ وما بعدها ، اشتراكية الإسلام د. مصطفى السباعى ص ١١٠ - ١١٢ ، الإسلام عقيدة وشريعة - شلتوت . فقد الزكاة د. محفوظ فرج ص ٢٣ ، ١٢٦ ، ٢٢٧ ، الاقتصاد الإسلامى - د. إبراهيم دسوقى أباطة - ١١٤ - ١٢٨ ، فقد السنة - الأستاذ سيد سابق ج١ ص ٣٢٥ ، الاقتصاد الإسلامى د. شوقى الفنجرى ، الضمان الاجتماعى فى الإسلام - سليمان يحفوفى . ص ٧٦ - ٧٩ .

الفصل الثالث مصارف الزكاة الأخرى

العاملون عليها :

هذا هو المصرف الثالث من مصارف الزكاة .
- يصرف من حصيلة الزكاة ما يستحق للعاملين عليها من مقابل - سواء كان هذا المقابل مرتبا أو مكافأة أو غير ذلك .

من هم العاملون عليها ؟ هم الدعاة للزكاة والخبراء فى شئونهم والموظفون الماليون والإداريون والحسابيون والكتابيون ، الذين يتولون فى مؤسسة الزكاة وظائف تتعلق بها سواء كانت هذه الوظائف علمية أو فنية أو مالية وحسابية أو إدارية وكتابية أو كانت وظائف من أى نوع آخر تخدم أهداف الزكاة وتعمل عليها .

- وقد سبق أن بينا أن الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة قد ذكرت (العاملين عليها) ضمن الأوجه الثمانية التى تصرف فيها حصيلة الزكاة { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... } ولذلك دلالتان :

الأولى : أن من واجبات الدولة ومسئولياتها أن تقوم على شئون الزكاة جمعا وصرفا وأن يكون للدولة « عاملون » يعملون على شئون التوعية بالزكاة والدعوة إليها والبحث والتفسير فى شئونها وجمعها وجبايتها وصرفها فى أوجه الاستحقاق .

الثانية : أن الزكاة تستقل بماليتها وحساباتها وميزانياتها وإيراداتها ومصروفاتها وتتكفل ميزانيتها بمصروفاتها الإدارية ، ويقصد بهذه المصروفات الإدارية مرتبات وأجور ومكافآت العاملين على الزكاة ، فيتقاضون أجورهم أو مرتباتهم أو مكافآتهم من حصيلة الزكاة وليس من ميزانية الحكومة .

. واقتصادا فى نفقات الجباية يرى بعض الأساتذة الأخذ بمذهب الإمام الشافعى فى شأن تحديد حصة (العاملين عليها) من الزكاة بحيث لا يتجاوز نصيبهم $\frac{1}{8}$ ثمن حصيلة الزكاة وذلك حتى لا تسرف الأجهزة التنفيذية فى المصروفات الإدارية اللازمة لشئون الزكاة^(١) ، وقد التزم ذلك أيضا مشروع القانون المصرى المعد سنة ١٩٨٤/٨٣ حيث نصت مادته (٣.) على أن لا يجاوز سهم العاملين على الزكاة ١٢.٥٪ من مالها .

المؤلفة قلوبهم :

هذا هو المصرف الرابع من مصارف الزكاة . ويشمل (المؤلفة قلوبهم) ضعفاء الإيمان الذين تخشى عليهم الردة عن الإسلام إذا لم يعطوا ، ومن يرى أهل الرأى أنهم موضع إعانة لقضاء مصالح المسلمين الهامة أو أن إعطائهم من قبيل الدفاع عن الإسلام والدعوة إليه ، . قال القاضى أبو يعلى فى (الأحكام السلطانية) : .

(المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف :

- . صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين .
- . وصنف تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين .
- . وصنف تتألف قلوبهم لترغيبهم فى الإسلام .
- . وصنف تتألف قلوبهم لترغيبا لقومهم وعشائهم فى الإسلام ، فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة قلوبهم ، مسلما كان أو غير مسلم) .

وإذا كان بعض الفقهاء قد رأوا سقوط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق وذكروا كلمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (كنا نؤلف حين كان الإسلام فى ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا للتأليف) ، وأن عثمان وعلياً . رضى الله عنهما . لم يعطيا أحدا من هذا الصنف ، فإن من الفقهاء القدامى (الحنابلة) والفقهاء المحدثين من يرون أن ذلك التصرف من سيدنا عمر رضى الله عنه لم يكن نسخا للحكم وإنما هو تطبيق لوصف الاستحقاق ، وقد عدم هذا الوصف فى زمنه فممنع استحقاقهم ، وأن سهم المؤلفة قلوبهم باق محكم لم يلحقه نسخ ولا إلغاء ، وأن كون عثمان وعلياً لم يعطيا أحدا من هذا الصنف لا يدل على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وأن الظاهر جواز التأليف عند

(١) انظر . فقه الزكاة (للقرضاوى) والاقتصاد الإسلامى (لشوقى الفنجرى) .

الحاجة إليه .

وقالوا إن الحاجة إلى تأليف القلوب لصالح الإسلام لم تنقطع ، وأن حاجة المسلمين اليوم ماسة لدفع الشر عنهم ، ولتقوية ضعفائهم ، والاستعانة بكل ما ينفع في رد العدوان والبغى وأنه يجب ألا نسد على أنفسنا بابا فتحه لنا القرآن بنصه ، ولا يجوز أن يقف الإسلام مكتوف اليدين إزاء التبشير الاستعماري والتسلل الصهيوني ، والتغلغل الشيوعي ، ولقد عاد الإسلام غربيا كما بدأ ، وذهبت شوكة المسلمين ومنعتهم ، وتداعت عليهم الدول من كل جانب ، وأصبح لزاما أن نعمل جاهدين على استمالة القلوب إلى الإسلام ، ونشجع من يدخل في دين الله ونخفف عنهم مما قدموه من تضحيات وما لا قوة من عنت وإرهاق (١) .

ـ إن الذى شرع الزكاة نظاما للتكافل العام ، وحماية الدين والأمة ، يريد لهذا الدين الانتشار والاستقرار ، ولهذه الأمة العزة والتمكين والسيادة ، ومن أجل ذلك جعل فى صندوق الزكاة سهما لتأليف القلوب على الدين الإسلامى ، ولنشره والإعلام به والدعوة إليه ، والتمكين له والحيلولة دون شن الهجمات عليه ، وإلغائه الجاليات الإسلامية التى تلاقى من أعداء الإسلام عنتا ورهقا ، ولحماية الأقليات الإسلامية من أن يفتنها غير المسلمين عن دينها فى الدول غير الإسلامية .

ـ وهذا ولما كان تأليف القلوب على الإسلام - فى الخارج والداخل - يتطلب نظرة سياسية ودينية عامة ، فإن من الطبيعى أن تلتزم مؤسسة الزكاة فى هذا الشأن بسياسة الدولة الإسلامية التى تقوم فيها هذه المؤسسة أو على الأقل أن تنسق معها وتستهدى بمعلوماتها ، وتستفيد برؤيتها ، كى تتبين مدى الحاجة إلى نوع التأليف ومدى المصلحة التى تعود على الدين والأمة منه ، وصفة من يدفع لهم ومقدار ما يدفع لهم .

ولقد سبق أن رأينا كيف أن الفرد دافع الزكاة يعجز عن صرف الزكاة إلى (المؤلفه قلوبهم) ، فهذا السهم من أسهم الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد بل

(١) انظر : نيل الأوطار-الشوكانى طبعة الحلبي ج٤ ص ١٤٢) ، تفسير المنار : رشيد رضا . ج١٠ ص ٥٧٣ ، الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت ص ١٠٢ ، فقه السنة : سيد سابق ج١ ص ٣٣ ، فقه الزكاة : القرضاوى ج٢ ص ٦١ ، فقه الزكاة - محفوظ فرج ص ١٣٣ .

يتحتم أن تتولاه جهة عامة تستطيع أن تقدر المصلحة العامة التى يحققها هذا المصرف للدين الإسلامى وللأمة الإسلامية وأن تتخير الوسائل المناسبة لإعزاز الأمة وتأليف القلوب على الدين .

. وسوف نرى . حين نقارن بين نظام الزكاة وأنظمة التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى . أن تأليف القلوب على الإسلام باب من أبواب التكافل السياسى والدينى والاجتماعى العام ، لامثيل له فى أى نظام من أنظمة التأمين والضمان ، إذ لالعلاقة لهذه الأنظمة بإعزاز الدين والتمكين لرسالته ودولته ، والدعوة إليه والصد عنه ! .

فى الرقاب :

المصرف الخامس من مصارف الزكاة هو (فى الرقاب) أى الصرف من مال الزكاة على تحرير العبيد يوم كان الرق نظاما قائما ، وذلك دليل على أن من أغراض الإسلام تحرير العبيد والتشجيع على الحرية ... وذلك شأنه فى أحكامه الأخرى كالكفارات وغيرها ... فماذا بعد أن انتهى نظام الرق ولم يعد ثمة عبيد يخصص سهم من حصيلة الزكاة لعتقهم فى سبيل الله والحرية ؟ هل يسقط هذا السهم ؟

قال بعض المفكرين الإسلاميين إنه قد حل محل الرق الفردى الآن رق هو أشد خطرا منه على الإنسانية ، وهو استرقاق الشعوب ، فهو رق عام دائم ، ما أجدره بالمكافحة لا بمال الزكاة فقط بل بكل الأموال والأرواح^(١) .

وفى مشروع القانون المصرى المعد سنة ١٩٨٤ / ٨٣ نصت المادة ٣٢ على أن (سهم الرقاب فى فك أسر الأسير المسلم متى أسرفى حرب إسلامية) .

الغارمون :

هذا هو المصرف السادس ، يصرف من أموال الزكاة للغارمين وهم المدينون الذين لحقتهم الديون بسبب تحملهم لتبعات مالية لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين أو بسبب كساد فى تجارتهم أو صناعتهم أو أعمالهم أو كارثة اضطررتهم للاستدانة بشرط ألا يكونوا قد استدانوا سفاهة وإسرافا .

(١) تفسير المنار ، وفتاوى شلتوت ، وفقه الزكاة (د . محفوظ فرج) .

- مؤسسة الزكاة تؤدي الدين عن المدين المعسر الذي اضطرت له دواعي المروءة أو ضرورات الحياة إلى الاستدانة أو تحمل الدين و عجز عن الوفاء بدينه ، وذلك تفريج لكربة المكروبين أوصى به الإسلام ، فالدين هم بالليل وذل بالنهار ، وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه المأثور من غلبة الدين وقهر الرجال ، ومن جهة أخرى فإن في ذلك تشجيعا للناس على المروءة وعلى إقراض المحتاجين قرضا حسنا .. فصاحب المال إذا علم أن ماله لن يضيع بإقراضه لذوي الحاجة ، وأن مؤسسة الزكاة ضامنة له فإنه لن يتردد في إقراض ماله قرضا حسنا ، وقد رأى الأساتذة أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن (١) ، أنه يجوز القول بإقراض المحتاجين قرضا حسنا من سهم الغارمين ، ذلك أنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة ، فأولى أن تعطى من هذا المال القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت مال الزكاة . ولا يخفى أن أنظمة الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي الحديثة لا شأن لها بسداد ديون الغارمين .

هذا وقد سبق أن أشرنا إلى حديث (الحَمَّالَة) عند الكلام عن حد الكفاية أو (القوام من العيش) ، ولا بأس بأن نورد هنا لما يتضمنه من حكم (الحَمَّالَة) وهي ما يتحملة الإنسان ويلتزمه من دين بقصد إصلاح ذات البين ، وحكم الإعسار بسبب الكوارث المالية ، وأن المدين المعسر - الغارم - يباح له أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة :

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا » (٢)

(١) التقرير المقدم لحلقة الدراسات الاجتماعية .

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود .

ابن السبيل :

المسافر الذى انقطع عن بلده وليس له مال ، أو له فى بلده أو فى بلد آخر مال ، وقد بعد عنه ولم يتمكن منه ، يعطى من أموال الزكاة المال اللازم له كى يتعيش منه حتى يتم مهمته التى خرج من بلده لأجلها ، أو حتى يصل إليه ماله أو تزول عسرته بأى طريق آخر ، كما يعان على العودة إلى بلده بأن يعطى أجر السفر إليها أو تهيأ له أسباب السفر ، كل ذلك شريطة أن يكون مسلماً خرج من بلده لمصلحة من المصالح المشروعة كطلب العلم ، أو أداء فريضة الحج ، أو التماس أسباب الرزق .

وسواء أن تكون بلده فى داخل الدولة أو فى خارجها .

ويدخل فى مدلول (ابن السبيل) ولا شك اللاجئون .

فما أكثر المسلمين أبناء قطر معين فى أفريقيا أو آسيا بصفة خاصة - الذين يلجأون إلى قطر آخر لجوءاً تضطربهم إليه ظروف اقتصادية كالجفاف والسيول وأزمات الغذاء والمجاعة والمرض ، أو ظروف سياسية كالحرب الأهلية والقتل والثورات أو الغزو الأجنبى أو الاضطهاد السياسى وعدم استقرار الحكم .. هؤلاء اللاجئون المسلمون المحتاجون يجب على مؤسسة الزكاة فى الدولة الإسلامية التى لجأوا إليها أن تعينهم وتكفلهم - بدون من ولا أذى - حتى تتيسر لهم العودة الآمنة إلى ديارهم .

- إن الإسلام يعطى لبنية الأمان على أنفسهم حين يغتربون عن ديارهم ، ويلزم القطر الإسلامى الذى يهرون به أو يحطون فيه الرجال أن يسد احتياجاتهم ، ويقيّل عثراتهم ، أو أن يقرضهم إن طلبوا ذلك وكان لهم فى بلادهم مال .

إن الأصل فى النظام السياسى الإسلامى أن دولة المسلمين دولة واحدة [وإن هذه أمتكم أمه واحدة]^(١)

فإن لم تتخذ شكل الدولة الواحدة (الفدرالية) أو دولة الاتحاد التعاهدى (الكنفدرالية) ، فلا أقل من أن تكون الأقطار الإسلامية المتعددة مترابطة متأخية تجمع بينها أوامر الإسلام فى تحالف قوى عقائدى وسياسى واقتصادى وثقافى واجتماعى ، وبيت مال الزكاة فى كل قطر من هذه الأقطار الإسلامية

(١) سورة المؤمنون / ٥٢ .

(أو مؤسسة الزكاة) ، مستول عن كفالة المسلمين أبناء الأقطار الإسلامية الأخرى متى كانوا مارين بإقليم الدولة أو عابرين أو لاجئين أو مقيمين إقامة مؤقتة ، وذلك سواء كانت هذه الأقطار التى ينتمون إليها قريبة أو بعيدة ، ينطق أهلها باللغة العربية أو ينطقون بلغة أخرى من اللغات التى أنطق الله بها عباده المسلمين .

إن نظام الضمان الاجتماعى الإسلامى يرعى الغرباء والمنقطعين واللاجئين رعاية لا مثيل لها فى أى نظام للتأمين والضمان أو أى نظام آخر ، ولا يعترف الإسلام بتلك النظرة الإقليمية الضيقة المحدودة التى تلتزمها بعض الدول العربية والإسلامية ، والتى تفرق تفرقة جذرية أساسية بين مواطنيها وبين مواطنى الأقطار الإسلامية الأخرى ، وتعامل من يحملون جنسية هذه الأقطار الأخيرة معاملة الأجانب ، وتقصر العون الاجتماعى على مواطنيها وتحرم من هذا العون المسلمين المقيمين بها مؤقتا أو المارين بإقليمها أو اللاجئين إليها ، لأنهم يحملون جنسية دولة إسلامية أخرى .

- كما لا يحب الإسلام المعونات التى تمنح للمحتاجين من هؤلاء اللاجئين أو المقيمين أو العابرين ، وهى مشروطة بشروط سياسية أو مستهدفة . فقط - أغراضا إعلامية ، أو مقترنة بالفضل والإحسان !

- إن لابن السبيل حقا فى مال الزكاة ، لا يسوغ أن يراد بأدائه الدعاية ، ولا أن يقترن به المن { يأبىها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } (١) .

فى سبيل الله

سبيل الله :

هذا مصرف للزكاة يراد به عند جمهور الفقهاء الإنفاق من مال الزكاة على الجهاد والغزو ، فيعطى هذا السهم من الزكاة للغزاة المتطوعين الذين ليس لهم مرتبات من الدولة .

ولكن من الفقهاء القدامى والمحدثين من قال إن هذا المصرف مصرف عام واسع شامل تندرج تحته جميع المصالح العامة الشرعية التى هى ملك أمر الدين والدولة .

(١) سورة البقرة / ٢٦٤ .

ورأى بعض الفقهاء المعاصرين أنه ينبغي عدم التوسع في مدلول عبارة (فى سبيل الله) بحيث تشمل جميع المصالح والقربات ، وعدم تضيق مدلولها بحيث يقتصر على الجهاد بمعناه الحربى والعسكرى ، وإنما تعنى هذه العبارة الجهاد فى مختلف المجالات العسكرية والثقافية والعلمية والاجتماعية وغيرها (١) .

- والراجع - فيما نرى - أن عبارة (فى سبيل الله) الواردة فى آية مصارف الزكاة ، ظاهرة فى العموم للمنافع العامة الشاملة ، لكل ما يحفظ على الأمة الإسلامية مكانتها الروحية والمادية ، ويقضى مصالحها وحاجاتها العامة .. ولم يرد ما يخصصها .. فلا وجه لحمل هذه العبارة على بعض المصالح العامة (مثل الإعداد العسكرى والجهاد الحربى) دون بعضها الآخر .. بل تشمل فى عمومها سبلا عديدة مختلفة للإنفاق العام تمس الحاجة إليها ، وتعجز الميزانية العامة للدولة عن كفايتها ... ويدخل فى ذلك التكوين الحربى والإعداد العسكرى الذى ترد به الأمة الإسلامية البغى وتحفظ الكرامة .. وإنشاء المستشفيات وإدارتها .. وإعداد الدعاة إلى الإسلام .. والإنفاق على تحفيظ القرآن وتعليم الدين والدعوة له والتبشير به (٢) ...

- وقد أخذت بهذا المعنى الشامل لائحة الزكاة الصادرة فى ليبيا بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٣٩٢ هـ حيث عرفت الصرف (فى سبيل الله) بأنه الإنفاق فى الجهاد بأنواعه وكل ما فيه منفعة عامة للمسلمين .

- وفى ضوء ما تقدم نقول إنه يمكن للمؤسسة العامة للزكاة أن تنفق من حصيلة الزكاة على الخدمات العامة الخيرية الآتى بيانها (كلها أو بعضها) حسب الإمكانيات والأولويات : -

أ - الإعداد للدفاع عن حوزة الإسلام ، وعلى سبيل المثال المعاصر دعم جهاد المجاهدين لاسترداد وحرية القدس وأفغانستان ، وإعانة الأقليات الإسلامية المضطهدة فى بعض دول آسيا وأفريقيا .

ب - الإنفاق على نشر الدعوة لدين الله والتمكين للإسلام وذلك بتكوين

(١) فقه الزكاة (للرضوى) ج٢ ص ٦٣٥ وما بعدها .

(٢) راجع بشأن هذا المدلول الشامل :

تفسير الفخر الرازى - الإسلام عقيدة وشريعة شلتوت ص ١٠٥ - تفسير المنار رشيد رضا ج١٠ - ٥٨٥ ، العدالة الاجتماعية فى الإسلام سيد قطب ص ١٣٥ - روح الدين الإسلامى عفيف طهارة ص ٣٥٤ - الاقتصاد والحكم فى الإسلام د. عبد الله العربى ص ١٩٩ و ص ١٤٣ .

الدعاة لذلك وبإنشاء مراكز إسلامية شاملة لثئون التعليم والتربية والدعوة الإسلامية والعبادة والمداواة .

ج - إصدار صحف ومجلات إسلامية ونشر الكتب الإسلامية الصحيحة والاهتمام باللغات الأجنبية وترجمة المطبوعات الإسلامية النافعة إليها وتزويد المجاليات المسلمة بها .

د - العناية بإيضاح عظمة الإسلام ومبادئه وحضارته والرد على دعاوى المبشرين والصهيونية والشيوعية ، والسعى لإعادة حكم الإسلام ونظامه فى كل المجالات .

هـ - إغاثة المسلمين - أينما كانوا - فى حالات الجفاف والسيول والمجاعات والأوبئة ونكبات الحروب ووبلات القهر والاضطهاد والتخلف ، وكفاية حاجة الشعوب الإسلامية الفقيرة .

و- إنشاء عيادات أو مستوصفات أو مستشفيات لتقديم الرعاية الطبية الجيدة والمتخصصة ونشر الوعى الصحى وذلك للفقراء ومحدودى الدخل .

ز - إنشاء دور للرعاية الاجتماعية للأطفال والمسنين الذين لا أسرة لهم .

ح - المشاركة فى حل أزمة الإسكان الشديدة .

ط - إنشاء مراكز للتعليم والتدريب على المهن والحرف الهامة والمعونة على إنشاء مراكز عمل للعاطلين .

هذا مع ملاحظة أن بعض هذه الخدمات وخاصة (و ، ز ، ح ، ط) سبق ذكرها ضمن الخدمات التى نقتراح تقديمها للفقراء ، ونؤكد هنا أن مثل هذه الخدمات - (الرعاية الصحية والاجتماعية والإسكان وبعض الحرف والمهن) أصبحت ناقصة رغم ضرورتها ومسيس الحاجة إليها ، وما زالت الجهود العامة والخاصة تقصر عن الوفاء بها ، وتقديمها بشكل لائق إلى محدودى الدخل ، وينبغى لذلك التركيز عليها فى مصارف الزكاة المختلفة كلما أمكن ذلك ، فهى مصالح عامة شرعية بالغة الأهمية ويقتضى تحقيقها إقامة منشآت ومشروعات برؤوس أموال كبيرة ، وسوف لا يقتصر الانتفاع بها على الفقراء والمساكين ، بل تشمل فئاتها أخرى من محدودى الدخل وتساعد على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتقوم على مصالح عامة للمجتمع كله . كل ذلك (فى سبيل الله) .

* * *

- وهكذا نرى أن مصرف الزكاة (فى سبيل الله) هو مصرف عام يتميز

بالشمول والسعة ، وأنه يشمل سائر المصالح العامة التى هى قوام أمر الدين والدولة ، وذلك كلما كان فى حصيللة الزكاة سعة .. وأنه لا يستهدف مجرد العلاج لآثار الأزمات العامة والملمات ونواحى القصور والضعف ، بل يتسع لأوجه الوقاية منها ، ومن هذه الأزمات والملمات الاجتماعية والاقتصادية أزمات المرض والجهل وأزمات البطالة والسكن ، وغيرها .. فنظام الزكاة لا يقتصر على إعطاء تقدمات نقدية أو عينية لإعاشة المحتاجين بل ينظر هذا النظام الإسلامى نظرة عناية واهتمام إلى الوطن ويرعى مصالحه العامة ويسهم فى مجالات التوعية الثقافية والتربية الدينية والتكوين الإسلامى ، كما يشارك فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية . فالزكاة نظام دينى لا يقف موقفا سلبيا من مشكلات البلد وأزماتها ، بل ينظر إليها نظرة الإسلام الذى يحرص على المصالح العامة المشروعة للوطن والمواطنين ، وتجاوز عنايته حدود القطر ، ويتسع أفق نظام الزكاة لتشمل مسئولياته هموم المسلمين فى الأقطار الإسلامية الأخرى ، ويستهدف العمل على مكانة المسلمين عامة وعزة الإسلام وتقدم أمته علميا وثقافيا وحضاريا وعسكريا ...

- ولا تقتصر المسئولية عن ذلك على حصيللة الزكاة فى دولة واحدة بل تشترك مؤسسات الزكاة القائمة فى مختلف الدول الإسلامية فى المسئولية عن هموم المسلمين فى الدول الأخرى ، وإذ تتوزع هذه الهموم وأعباؤها على الأقطار الإسلامية ذات الفرائض الزكوى فإنه يسهل حملها وأداء حقها .
- وشمول مهمة الزكاة لمختلف مجالات (المصالح العامة الشرعية) أمر يتفق مع طبيعة رسالة الإسلام المحيطة الشاملة فهو دين ودولة ، وهو عبادة وسلوك ، وهو حضارة وعلم وهو تضامن وتراحم وتنمية ، ولا تقتصر رسالة الإسلام على البر بالفقراء والإحسان إليهم ...

- وجدير بالذكر - هنا - أن هذه العناية الشاملة بمصالح الوطن والأمة (فى سبيل الله) وهذا التكافل العام ، لا مثيل له بالمرّة فى أنظمة التأمين الاجتماعى الحديثة ، التى تعطى إعانات أو مساعدات أو معاشات محددة ، فى أحوال معينة دون غيرها - ويجمع بين هذه الأحوال أنها مخاطر تصيب الفرد المؤمن عليه ، فتفقدته كل أو بعض قدرته على الكسب ، وأهمها الشيخوخة والمرض والولادة وإصابة العمل والعجز والتعطل وفقد العائل والوفاة - ولا شأن للتأمين الاجتماعى بغير هذه المخاطر ، كما لا شأن لمنافعه المذكورة بمواجهة المشكلات العامة للمجتمع والمصالح العامة الكبرى للوطن الإسلامى والدين

الإسلامى والأمة الإسلامية .

* * *

. وبعد هذه الرحلة مع مصارف الزكاة الثمانية نرى هذه المصارف تنقسم إلى قسمين كبيرين: أحدهما يستهدف إغناء المحتاجين ، ويشمل هذا القسم الإنفاق على الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ، والقسم الثانى غايته تحقيق المصالح العامة للدين والأمة بالإنفاق فى سبيل الله والصرف إلى المؤلفلة قلوبهم وفى سبيل الحرية (فى الرقاب) . وتتممة المصارف الثمانية الإنفاق على الجهاز الوظيفى الذى يقوم على نظام الزكاة (العاملين عليها) .

وقد عرض الفقهاء للحالة التى يجتمع فيها أكثر من سبب واحد من أسباب الاستحقاق فى الزكاة :

قال ابن قدامة : (إن اجتمع فى واحد أسباب تقتضى الأخذ بها جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه ، فإن كان غازيا فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارما أخذ ما يقضى به غرمه ، لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراده ، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده) (١) .

سيقول بعض القراء : أية حصيلة تلك التى تكفى لمواجهة جميع هذه المنافع والخدمات التى سبق بيانها فى الكلام عن أبواب الصرف الثمانية ؟ إن الإنفاق على تلك المصارف كافة على نحو يفى بها ويغطيها ، سوف يتطلب موارد مالية أكبر مما نتوقع من حصيلة الزكاة . ونجيب على ذلك قائلين :

١- إن نقطة البداية أن نؤمن - ويؤمن معنا الأخ القارىء المتسائل - بأن الزكاة فريضة هى الركن الثالث من أركان الدين ، وأنه يتعين أن يؤديها الناس وأن تقوم عليها الدولة ، فتحسن اقتضاء حق الله ، ثم تحسن إنفاقه فى الأبواب التى شرعها الله ، فإذا هى لم تفعل أو لم يؤد الناس ، فثمة خطأ وإثم كبير .

٢- إننا سوف تعترضنا ونحن فى مسيرتنا لتطبيق نظام الزكاة صعوبات ، أهمها ناشىء من إغفالنا الطويل لهذه الفريضة ومن الإهمال المتصل لقيام الدولة عليها .

(١) المغنى : ج ٢ ص ٦٥٥ طبعة المنار .

هذه الصعوبات المتوقعة علينا أن نستعد لمواجهةها وتخطيها ، ويجب أن نذكر - دائما - أن تشريع الزكاة - شأنه شأن أى تشريع إسلامى - سوف يلقى تنفيذه إلى جانب الأعداء الظاهرين (للزكاة وللنظام الإسلامى كله) أعداء آخرين من أنفسنا : أعداء منهم حب المال والظن به ، وإثارة الشبهات التى أهرقها اختلاف العصر وثقل الأعباء المالية كالضرائب ، وأن الدول والشعوب قد اعتادت وألفت أنظمة أخرى علمانية ، لها بريق المعاصرة والجدة والذبيوع كالتأمين الاجتماعى والضمان الحديث .

هذه الشبهات وأمثالها حاولنا تبديدها فى هذا البحث ، ويجب أن نذكر أن الإسلام منهج تكمن جذوره فى العقيدة ، ويتكامل فيه النظام التشريعى مع أحكام العبادات والأخلاق والآداب ، وترتبط هذه بتلك ارتباطا قويا ، من أجل ذلك يجب أن يقتصر تشريع الزكاة بتوعية حسنة بالزكاة وبالدين كله ، توعية ذكية صادرة من مؤمنين ، تبدأ بتربية الأطفال والتلاميذ فى المدارس ، وتتصل وتمتد حتى تشمل وسائل الإعلام كافة ، وشأن الدعوات الحققة فإن هذه التوعية ليس لها أن تنتهى بانتهاء فترة معينة { وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين }^(١) .

٣- إن تنظيم قبول الزكاة وتحصيلها والعناية بذلك ، وحسن إدارة الأموال وتحجى الأمانة وال ضبط ، وفعالية الرقابة على ذلك ، واتباع سياسة استثمارية رشيدة لأموال الزكاة التى لا تصرف فور تحصيلها - إن من شأن ذلك كله زيادة الحصيلة وتنميتها والإفادة من العائد المالى والعائد الاجتماعى للاستثمارات ، وفى بيان الآثار الاقتصادية للزكاة - بالفصل الرابع التالى - أشرنا إلى مايقوله علماء الاقتصاد والمحاسبة من أن حصيلة الزكاة يترتب على صرفها نمو فى الدخل القومى يقدر بثلاثة أضعاف هذه الحصيلة .

فإذا كانت حصيلة الزكاة السنوية فى مصر - مثلا - ألف مليون جنيه مصرى على الأقل فإن ذلك سيحدث أثرا مكررا أو مضاعفا فى الدخل القومى - فى زمن لاحق لإنفاق الحصيلة - ويقدر هذا الأثر بثلاثة أضعافها أى . . . ٣ مليون ج م .

٤- إن نظام الزكاة يعطى الأولوية للفقراء والمساكين قبل غيرهم من الفئات الثمانية . وأن سياسة الزكاة فى العمل على إغناء الفقراء العاجزين ، وتشجيع الفقراء غير العاجزين على العمل والإنتاج ، من شأنها أن تستأصل - عاما بعد

(١) سورة الذاريات / ٥٥ .

عام - أسباب الفقر أو أن تكافحه وتحاصره ، وأن تحول - بالتدرج - الطاقات العاطلة إلى طاقات عاملة تبغى زيادة الإنتاج - وإذا حال ضعف الحصيلة من الزكاة فى بعض الأقطار أو فى بعض الظروف دون الوصول إلى النتائج المرجوة كاملة فلن يكون ذلك هو الشأن دائما ، ومالا يدرك كله لا يترك جله [فاتقوا الله ماستطعتم]^(١) .

٥ - إنه فيما يتعلق بمصارف الزكاة الأخرى التى تبغى تحقيق المصالح العامة للدين والأمة الإسلامية ، (فى سبيل الله) ، والدعوة إلى الإسلام والتمكين له (المؤلفات قلوبهم) ، وتحرير الأسرى والمستضعفين (فى الرقاب) ، وإعانة الفقراء من مواطنى الدول الإسلامية الأخرى والمنكوبين منهم ، فإن جانباً كبيراً من هذه الأعباء يقع على مؤسسات (أو صناديق) الزكاة فى الدول الإسلامية الغنية ، دون الدول الإسلامية التى لا تكفى حصيلة الزكاة بها لسد حاجات فقرائها ، فكيف تكلف هذه الدول الأخيرة بإعانة المحتاجين فى خارج إقليمها . هذا وإن التعاون والتنسيق بين مؤسسات الزكاة فى الدول الإسلامية - على ما اقترحنا - من شأنه أن ينظم توزيع الأعباء المالية اللازمة للمصالح الإسلامية العامة ، والتنسيق بين الجهود المشتركة التى تبذلها الدول فى الدعوة للإسلام (تأليف القلوب) والعمل (فى سبيل الله) .

ومن أجل تحقيق هذا التعاون والتنسيق رأينا إقامة نوع من الرابطة أو الاتحاد بين مؤسسات الزكاة فى الدول الإسلامية .

٦ - أنه إذا لم تكف حصيلة الزكاة لسد الحاجات الضرورية المذكورة فالراجح أنه يجوز أن تفرض بقانون - فريضة مالية تكميلية لسد هذه الحاجات ، وذلك على النحو الذى سبق بيانه فى آخر الباب السابق المتعلق بالتمويل .

* * *

(١) سورة التغابن / ١٦ .

الفصل الرابع

آثار إيتاء الزكاة والصرف على منافعها

إن قيام الدولة على شئون الزكاة وإنشاء مؤسسة عامة تجمع الزكاة جبراً وتصرفها فى مصارفها الشرعية . على النحو الذى سلف بيانه . له إن شاء الله ، آثاره الآتية : .

فمن الناحية الروحية :

تظهر الزكاة نفوس دافعيها ، وتزكى أرواحهم وأموالهم ، وتبارك نوازع الخير فيهم . ولما كان الخير يستدعى الخير والعبادة تتكامل مع سائر العبادات ، فإن سيادة تشريع الزكاة وحسن تنفيذه ، يقوى إيمان الناس بالله الذى ينفذون شرعته ومنهجه ، وإيتاء الزكاة يزيل من نفوس المؤمنين الشح ويدربها على مزيد من الخير والبر { ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون }^(١) ويدراً نوازع الحقد ويوثق أسباب التآخى { وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم }^(٢) وتمسح الزكاة على قلوب المحتاجين بالرحمة والود الربانى ، وترفع معنوياتهم وتحفظ كرامتهم ، إذ تشعرهم أنهم يتقاضون حقاً لهم بعيداً عن المن والمذلة ولا تشجع فى الوقت ذاته على الكسل والقعود عن العمل بل يظل العمل واجباً كلما توافرت القدرة عليه ، كما أن تعاون الأقطار الإسلامية فى مجال الزكاة من شأنه أن يقوى رابطتها الروحية .

ومن الناحية الاجتماعية :

(١) ترسخ الزكاة فى المجتمع مبادئ الأخوة الإسلامية والتضامن والتراحم والتكافل الحقيقى ، المعنوى والمادى ، وتنشئ مجتمعا متماسكا يسود فيه الإحساس بالأمن والاطمئنان ، ويقوى فيه ركن الانتماء للوطن والأمة .

(١) سورة التغابن / ١٦ .

(٢) سورة الأنفال / ٦٣ .

(٢) تعمل الزكاة على إحلال الغنى محل الفقر (إذا أعطيتهم فأغنوا)
والعمل محل البطالة ، قال الفقهاء (يعطى ما يخرج من الحاجة إلى الغنى ،
وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام)^(١) ألا ترى عظمة هذا الهدف !

(٣) تكفل الزكاة عدالة توزيع المال الذى استخلف الله الناس فيه [كى لا
يكون دولة بين الأغنياء منكم]^(٢) ومرد اهتمام الإسلام بتحقيق عدالة التوزيع
أنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنهض الأخلاق فى مجتمع مختل البنية ممزق
الكيان ، يتقاسم صفوفه الحرمان والشعب ، والقلق والاطمئنان ... إن ترك بعض
أعضاء المجتمع المسلم نهبا للقلق والحرمان ينطوى على اعتداء صارخ على القيم
الإسلامية .. وفى ذلك يقول ابن حزم : إن من حق المحروم أن يقاتل من منعه
حقه ، فإن قتل المحروم مات شهيدا ووجبت دينه ، وإن قتل الممتنع مات
مذموما ولا دية على قاتله^(٣) .

(٤) فى مجتمع الزكاة المتكافل المتضامن تخف آثار الكوارث والنوازل ، إذ
تعمل مؤسسة الزكاة على الوقاية منها - بقدر الإمكان - وتعمل إذا نزلت على
علاجها والتخفيف من آثارها .

(٥) ومن الطبيعى فى مجتمع الضمان الاجتماعى الإسلامى أن تختفى
ظاهرة التسول وظواهر الفساد الخلقى التى تنشأ عن الفقر والمرض والحاجة .

ومن الناحية الاقتصادية :-

(١) يعالج الإسلام بالزكاة اختلال التوازن فى توزيع الثروة ، ويقرب
الفوارق بين الطبقات ويحض على استثمار الأموال بدلا من اكتنازها ، { والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب ألِيم }^(٤)
وبذلك يحتمى المجتمع من الأضرار الجسمية التى تنشأ من غلو الرأسمالية ،
ومن الاكتناز ومن الربا ، ومن تكديس الثروات فى أيدي قلة تتحكم فى الحياة
الاقتصادية ، وقد تتحكم نتيجة لذلك فى الأوضاع الاجتماعية والسياسية
كذلك .

(٢) سورة الحشر / ٧ .

(١) المجموع للنوى : ج ٦ .

(٣) العدالة الاجتماعية (سيد قطب) ، والاقتصاد الإسلامى (د. إبراهيم أباطة) .

(٤) سورة التوبة / ٣٤ .

(٢) يعمل نظام الزكاة على تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى عاملين منتجين ، وذلك بما تقدمه لهم مؤسسة الزكاة من تقدمات نقدية أو عينية أو قرض حسن إنتاجي أو تدريب مهني أو حرفي ، فتحول بذلك المحتاجين العاطلين إلى طاقات عاملة منتجة .

(٣) يكفل نظام الزكاة للمحتاجين حد الكفاية عن طريق معاشات - ومساعدات - الضمان الاجتماعي الإسلامي وذلك بالإضافة إلى الإعانات الإنتاجية السالف ذكرها . ويترتب على ذلك زيادة القدرة الشرائية لفئات كثيرة من المجتمع ، كانت من قبل تنظيماً الزكاة تعاني الحرمان والعجز الاقتصادي .

(٤) إن عملية التنمية أو النمو في الدخل القومي التي تترتب على نظام الزكاة لا يقتصر معدلها على ٢٥٪ ، بل يزيد الدخل بنسبة أكبر ، وذلك تطبيقاً لنظرية المكرر أو المضاعف التي تربط بين الدخل الكلي ومعدل الاستثمار ، فإنفاق حصيلة الزكاة في المجتمع ، ودفع الأموال العاطلة إلى الميدان الاقتصادي والاستثمارات ، من شأنه أن يحدث أثراً مكرراً في الدخل القومي الكلي ، (يشبهه بعض الاقتصاديين ومنهم الأستاذ/الدكتور صلاح الدين نامق بالتموجات التي تترتب على الرمي بحجر في النهر والتي تتسع تدريجياً) ، وهذه الزيادة تكون لاحقة من حيث الزمن لإنفاق الحصيلة ، وتقدر بثلاثة أضعافها - فإذا كانت الحصيلة ٧٠٠ مليون جنيه سنوياً مثلاً فإن الزيادة في الدخل القومي تصبح ٢١٠٠ مليون (٧٠٠ مليون × ٣ = ٢١٠٠ مليون جنيه مصري) (١) .

أقول فإذا كانت الحصيلة ١٠٠ مليون جنيه سنوياً (على الأقل) كما رجحنا ، فالزيادة في الدخل القومي ٣٠٠٠ مليون جنيه سنوياً .

(٥) تحت عنوان (الزكاة أداة اقتصادية بالغة الأحكام) . أشار الأستاذ الدكتور عيسى عبده إلى حكم تحريم تأخير الزكاة عن موعدها ، وتحريم تقسيطها - عند جمهور الفقهاء - وقال إن من أهم الآثار التي تنتج عن فورية إخراج الزكاة وتوقيت إخراجها :

أ - أن الزكاة أداة اقتصادية قادرة على مواجهة الآثار الناجمة عن التقلبات الدورية في المدى القصير بل في جزء من الدورة الصغيرة ، وهذا الجزء هو

(١) مجلة الدراسات التجارية الإسلامية (بحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة) : د. سامي رمضان .

العام الواحد .

ب - أن الفورية تجعل من قيمة الزكاة رأس مال ، وتمنع من التراكم ، وتعيد إلى المنظم الصغير (أيا كان نوع نشاطه) تعيد إليه رأس المال الذى هلك فى بعض مراحل المخاطرة ، أو تمده برأس مال جديد إن لم تكن له سابقة نشاط .

ج - تدفق إخراج الزكاة فى صورة تيار مستمر ، فتوقيتها - تاريخ إخراجها - متروك لكل فرد يحدده وفقا لنوع نشاطه وتقلبات السيولة فى نوع عمله ، وهذه أمور جوهرية يسترشد بها دافع الزكاة ، فيختار أنسب الأوقات لظروفه ، ويتضح الإعجاز فى هذا التنظيم حين نلاحظ غيره على سبيل المقابلة : فزكاة الفطر لها مدى قصير جدا هو الأيام الأخيرة من رمضان وصباح عيد الفطر كحد فاصل ، ويخرج كل القدر المستحق وجوبا فى هذا المدى القصير ، ولو أن مثل هذا الحكم كان مقررا فى زكاة المال لكان معنى ذلك إخراج عشرات الملايين من الجنيهات فى مدى قصير ، ويتكرر هذه الظاهرة فى جملة الأقاليم التى تطبق حكم الشريعة يكون موسم إخراج زكاة المال فى كل إقليم وفى جملة الأقاليم الإسلامية مؤديا إلى أحداث هزات كبرى مفاجئة ، ولكن الحال غير ذلك ، إذ تواريخ إخراج الزكاة مطلقة ، ومن ثم تخضع لقانون الكثرة ، وهذا بدوره يحقق التوازن أو يتجه إلى هذا الهدف فى ثبات عجيب ، كما دلت الدراسات الرياضية لكثير من الظواهر ، ومثل هذه التيارات النقدية المتدفقة والعاملة على تخفيف حدة التقلبات اليسيرة المتكررة على مدار العام ، ميسورة الحساب لمن توفر على جمع البيانات وتبويبها^(١) .

(٦) إن الزكاة وسيلة للإدخار الإيجابى على نحو يحبه الله ويحبه المؤمنون { من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم }^(٢) . يتكون لدى مؤسسة الزكاة مال احتياطي ضخم يرصد لصالح الفقراء خاصة ولصالح الأمة والدين عامة ، وتعود فائدة هذا المال المدخر أو الاحتياطي الكبير على الإخوة فى الدين والوطن والإنسانية ، وعلى المدخر نفسه دافع الزكاة إذا أصابته - هو أو من يعولهم من أفراد أسرته - المخاطر أو الملمات فى المستقبل .

(١) الملكية فى الإسلام (د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى) ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ طبعة دار المعارف .

(٢) سورة الحديد / ١١ .

(٧) إن الزكاة مصدر هام من مصادر الإيرادات العامة تكفل تمويلًا ضخمًا لا يستهان به ، تزيد قيمته (فى تقدير بعض كبار علماء الاقتصاد والمالية) على حصيلته الضرائب ، وذلك إذا ما أحسن جهازها الإدارى والمالى المستقل القيام على شئونها واطمأن له الناس . ويدهى أنها ليست مجرد إيرادات عامة بل هى موارد مخصصة لأوجه معينة من الإنفاق العام دون غيرها ، أى أموال مخصصة لتحقيق أهداف معينة بذاتها وهذه الأهداف تشير إليها آية مصارف الزكاة .

(٨) إن مؤسسة الزكاة لن تقتصر فى تصورنا على تقديم معونات فردية ومباشرة للإعاشة بل سوف تخصص بعض أموالها لمشروعات عامة استثمارية ذات أهداف اجتماعية واقتصادية ، تساعد خطة التنمية فى الدولة وتواكبها ، وتساهم فى القضاء على البطالة وتعود على مالية الزكاة بعائد استثمارى .

(٩) إن الذين يسيئون الظن بنظام الزكاة أو يخشون على الاقتصاد من تطبيق الشريعة ، يجب أن يعلموا (أن الزكاة فريضة ذات أسس اقتصادية ومالية عادلة ، وأن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس من شأنه - بأى حال - أن يضر بالاقتصاد المصرى . والذين يقولون ذلك يتحدثون عن جهل بأصول المنهج الإسلامى ، ومنها أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه ، نستخدمه لإعمار الكون ، وأن التنمية أساسية ، وأن الله حض على العمل والإعمار والاجتهاد والابتكار ، وأن المنافسة أساس للنشاط الاقتصادى وأنه يجب تشجيع المبادرات الفردية)^(١) .

إذن فالمجتمع الإسلامى ليس مجتمع الصدقات ، وليس مجتمع الإحسان إلى المتسولين كما يظن السطحيون أو الجهال !

نظرة إلى آثار الزكاة فى الماضى :

لا تكتمل الصورة حتى نورد أمثلة من التاريخ الإسلامى لها دلالتها على آثار تشريع الزكاة ونتائجه : -

(١) معاذ بن جبل - رضى الله عنه - بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ثم أقره واليا عليها أبو بكر ثم عمر - رضى الله عنهما -

(١) جريدة الوفد المصرية (مقال الدكتور عبد العزيز حجازى) : ١٥ / ٥ / ١٩٨٦ م .

وظل يطبق في بلاد اليمن أحكام الزكاة فيأخذها من أغنياء المسلمين في هذه البلاد ويردها على فقرائهم ، وبعد سنوات قليلة بعث إلى أمير المؤمنين عمر بالمدينة ثلث الزكاة فأنكر ذلك عليه الخليفة وقال له : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه مني ، فلما كان العام التالي بعث إليه نصف الزكاة التي جمعها فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع عمر فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا^(١) ، وهكذا أثمر نظام الإسلام خلال أعوام قليلة هذه الثمار : الغنى والاكتماء والاستقرار وعدالة التوزيع .. حتى إن الوالى يجمع الزكاة فلا يجد مستحقين فقراء ولا محتاجين من أى نوع يأخذون منها شيئا ، كما لا يجد من يدعون الاستحقاق ، فيرسلها إلى عاصمة دولة الإسلام .

(٢) حكى أبو عبيد فى الكتاب ذاته قال : (بينا عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة وإذا أعرابية توسمت الناس فجاءته فقالت : إنى امرأة مسكينة ولى بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيا (أى جابيا للصدقة وموزعا لها) فلم يعطنا فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه ، . فصاح عمر بيرفاً (خادمه) أن ادع لى محمد بن مسلمة - قالت إنه أنجح لحاجتى أن تقوم معى إليه فقال : إنه سيفعل إن شاء الله ، فجاءه يرفاً فقال : أجب ، فجاء فقال : السلام عليكم يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة ، فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم ، كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عيننا محمد ، ثم قال عمر إن الله بعث إلينا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفنى فلم آل أن أختار خياركم أن بعثتك ، فأد إليها صدقة العام وعام أول .. وما أدرى لعلى لا أبعثك ، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا . وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر فإننا نريدها ، فأنته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذى هذا فإن فيه بلاغا حتى يأتىكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقا لعام وعام أول) (٢) .

وهكذا فالزكاة فى المجتمع الإسلامى حق للمحتاج ، وهى كفاية له وهى مسئولية على الدولة .

(١) الأموال لأبى عبيد : (مشكلة الفقر ص ١٣٩) .

(٢) فقه الزكاة : ج ٢ ص ٥٧٧ .

(٣) وفى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث عمر يحيى بن سعيد على صدقات أفريقية فاقترضها وطلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد فقيرا ، ولم يجد من يأخذها قال (لقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشترت بها رقابا فأعتقتهم) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه بالعراق - عبد الحميد بن عبد الرحمن - أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد (إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال) فكتب إليه (أن انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب إليه (إنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت المال مال) ، فكتب أن (انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه) فكتب إليه أنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال) فكتب إليه أن (انظر من كانت عليه جزية (أى خراج) فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريد لهم لعام ولا عامين)^(١) .

وهكذا اتسعت حصيلة الزكاة لسداد الديون ، ولتوزيع كل أعزب ليس له مال كاف لدفع الصداق ، ثم اتسعت لإقراض صغار المزارعين ما يعينهم على خدمة الأرض وحسن الإنتاج ، وهكذا أنتج نظام الزكاة فى المجتمع الإسلامى عدلا شاملا وتكافلا اجتماعيا وأسريا وإنتاجيا .

* * *

الأموال لأبى عبيد (مشكلة الفقر ص : ١٣٨) .

الفصل الخامس

منافع الضمان والأقليات غير الإسلامية

سيقول القائلون : هذا حديث عن الضمان الاجتماعى والاقتصادى الإسلامى ، وهو نظام دينى يعنى المسلمين ، فماذا عن المواطنين غير المسلمين فى الأقطار العربية والإسلامية ؟ هل تجبرونهم على أداء الزكاة وهى عبادة تتعلق بالمسلمين دون غيرهم فتخالفون بذلك مبدأ حرية العقيدة ؟ أم تقتصرون الزكاة على المواطنين المسلمين فتشرعون بذلك قانونا للتكافل الاجتماعى لا يستوى فى منافعه المواطن غير المسلم مع المواطن المسلم وتخالفون بذلك مبدأ المساواة بين المواطنين ؟

ونقول :

إن الزكاة عبادة إسلامية ، والإسلام دين لا يكره أحدا من غير المسلمين على اعتناق عقيدته ولا على أداء عبادة من عباداته ، { لا إكراه فى الدين }^(١) { أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين }^(٢) لكن وجود مواطنين غير مسلمين فى كثير من الدول العربية والإسلامية - وهم أقلية وليسوا أغلبية فى أى دولة منها - لا يمكن بحال من الأحوال أن يبرر أن تعرض هذه الدول عن شريعة الإسلام وعن المنهج الإسلامى ، أو أن تختار بدلا منه الحل العلمانى ، أو أن تهمل فريضة هامة وعبادة وشعيرة كبرى مثل الزكاة ، وإلا لكان معنى ذلك أحد أمرين : أولهما أن الأغلبية الإسلامية تفرط فى دينها وشريعتها ومقوماتها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، والأمر الثانى أن الدولة ترجح حق الأقلية فيها على حق الأغلبية ، وأن الأقلية تفرض رأيها على الأغلبية وتتحكم فيها - وكلا الأمرين غير سائغ ، وغير مقبول دينيا ، وحضاريا ، ووطنيا .

(١) سورة البقرة / ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس / ٩٩ .

إن الزكاة عبادة وركن من أركان الدين وهى إلى جانب ذلك فريضة مالية واجتماعية ، ولكونها عبادة إسلامية فقد فرضها الإسلام على المسلمين وقصرها عليهم ، ولم يفرضها على المواطنين غير المسلمين ، وهنا غلبت صفتها كركن من أركان الدين على صفتها كفريضة مالية واجتماعية . وإذا كانت الزكاة لم تفرض على غير المسلمين - عملا بحرية العقيدة والعبادة - فإن مما لا يتفق مع حرية العقيدة والعبادة أن تمتنع الدولة الإسلامية (من أجل رعاية خاطر غير المسلمين) عن فرض الزكاة على المسلمين وعن سن قانون الضمان الاجتماعى الإسلامى ليطبق على المسلمين .. هذا غير مقبول .. ولا سند له .. هل رأيت دولة إسلامية تعطل فريضة الصلاة فيها - مثلا - مجاملة للأقلية غير المسلمة فيها ؟ بل هل رأيت دولة غير إسلامية تعطل شعائرها الدينية وعباداتها من أجل مجاملة أقلية مسلمة فيها ؟ لا هذا ... ولا ذاك .

على أن نظام الحكم الإسلامى وإن كان قد أعفى غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى من فريضة الزكاة لكونها عبادة إسلامية ، فقد كلفهم بدلا منها ضريبة أخرى على الرؤوس اسمها (الجزية) وأعفى منها النساء والأطفال والفقراء والعاجزين ، وكانوا يتمتعون بالرعاية والضمان وبخدمات كثيرة فى المجتمع الإسلامى فى مقابل هذه الجزية .

وإذا كان بعض الناس يأنف من هذا الاسم فليكن اسم هذه الضريبة ما يكون ، وقديما أنف نصارى بنى تغلب أن يدفعوها باسم الجزية ، وطلبوا أن يدفعوا مثل المسلمين (صدقة أى زكاة) مضاعفة ، وذلك بدلا من أن يدفعوا الجزية ، وأبدوا استعدادهم فى ذلك للخليفة عمر بن الخطاب فقبل منهم رضى الله عنه ذلك ، وعقد معهم صلحا بهذا الشأن وقال (رضوا بالمعنى وأبوا الاسم) (١) .

ويرى د. شوقى الفنجري : أنه يمكن تطبيق نظام الزكاة كنظام ضريبي موحد وبذات الفئات على المسلمين وغير المسلمين على أن يظل المسلم مخاطبا بالزكاة كالالتزام تعبدى وفريضة تحقق له عائدا مجزيا فى دنياه وآخرته ، وبالنسبة إلى غير المسلمين تحل الزكاة كضريبة محل الجزية ، وذلك لأن الجزية كانت قد فرضت على الذميين لإعفائهم من واجب الدفاع والقتال ، وقد تغير الوضع

(١) مجلة الدوحة القطرية (مقال : تطبيق الشريعة وحقوق الأقليات د. القرضاوى) : عدد شهر نوفمبر سنة ١٩٨٥ م .

وصار المواطنون غير المسلمين فى الدولة الإسلامية يخدمون فى القوات المسلحة كالمسلمين^(١) .

وبناء على ما تقدم ، يجوز النظر فى أن تقبل الدولة الإسلامية من المواطنين غير المسلمين أن يؤدوا إلى مؤسسة الزكاة (الضمان الاجتماعى الإسلامى) مبالغ تقابل ما يؤديه إخوانهم المواطنون المسلمون من زكاة ، ويترتب على ذلك أن تكون لهم مزايا ومنافع مماثلة لمزايا ومنافع الضمان الاجتماعى التى تقدمها هذه المؤسسة للمسلمين ، وذلك خير لهم .

وقد جرى مشروع قانون الزكاة الذى أعده الأستاذ أبو زهرة وآخرون سنة ١٩٤٨ على أن تؤخذ الزكاة من المسلم وغير المسلم ، وأوردت مذكرة هذا المشروع سابقة عمر رضى الله عنه ونصارى بنى تغلب^(٢) .

فإذا قامت عقبات فقهية فى هذا السبيل ، أو إذا كان المواطنون غير المسلمين لا يختارون ذلك ولا يرتضونه ، ففى هذه الحالة يبقى نظام الضمان الاجتماعى القائم على الزكاة مقصورا على المواطنين المسلمين ، وفى هذه الحالة يمكن أن ينشأ بقانون آخر صندوق خاص للتكافل الاجتماعى للمواطنين غير المسلمين يمول بضريبة خاصة تفرض عليهم وتعود منافعه ، ومزاياه وخدماته عليهم ، وذلك تحقيقا للمساواة بينهم وبين إخوانهم المواطنين المسلمين .

أما أن تتعطل الزكاة وهى عبادة كبرى وركن من أركان الإسلام ، وتعرض الدولة عنها ، ولا تقوم على شئونها ، فذلك ما لا يجد له سندا ولا مبررا أيا كان .

وبهذه المناسبة ، فإننا نذكر أن بيت مال المسلمين كان يكفل أهل الكتاب فى المجتمع الإسلامى ، حيث أوجب الإسلام الإنفاق على الزُمن (المريض العاجز عن الكسب) وعلى الشيخ الفانى ، وعلى المرأة ، إذا لم يوجد لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه . ولم يفرق الإسلام فى ذلك بين المسلم والذمى ، فقد روى الإمام أبو يوسف فى كتابه (الخراج) أن عمر رضى الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخا ضريرا يبدو عليه أنه ذمى ، فضرب عمر بعضده وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودى : قال : وما

(١) الاقتصاد الإسلامى : ص ١٢٣ .

(٢) قارن ابن حزم (المحلى) ج٦ ص ١١١ حيث لا يجيز أخذ الزكاة من غير المسلمين لا مضاعفة ولا من تغلب ولا من غيرهم .

أجأك إلى ما أرى ؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسنن ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئا مما عنده ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفنا الرجل إن أكلنا شبيبته ثم خذناه عند الهرم ، هذا من الذين قال الله فيهم { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب (وفى رواية أخرى لهذا الخبر : هذا من المساكين وهم زمنى أهل الكتاب) ورد عنه الجزية وعن أمثاله (١) .

هذا وكتب التاريخ حافلة بما كان يلقاه غير المسلمين فى الدول الإسلامية من ضروب الرعاية والعدل ، ومن منافع الضمان عند الشيخوخة والمرض والملمات ومن البعد عن التعصب والظلم ، وذلك سواء كانوا ذميين أو معاهدين أو مستأمنين { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون } (٢) .

وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة) (٣) .

ولما انعقد سنة ١٩٦٤ المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية - فى القاهرة - جاء ضمن قراراته (إن الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين المسلمين ، ورعاية لكل فرد من الأفراد فى المجتمع الإسلامى) .

وقد اطلعت - أخيرا - على مشروع قانون أعدته لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصرى بفرض ضريبة للتكافل الاجتماعى على كل مكلف غير مسلم من رعايا الجمهورية ، حيث رؤى تحقيقا للتكافل الاجتماعى بين مواطنى الجمهورية وحرصا على توفير المساواة بين كافة رعاياها ، وإزاء تقنين فريضة الزكاة للمسلمين بمشروع خاص بذلك فى مصر (سنة ١٩٨٤) رؤى إعداد مشروع قانون بفرض ضريبة التكافل الاجتماعى على الأموال

(١) المساواة فى الإسلام (د. على عبد الواحد وافى) ، الاقتصاد الإسلامى (د. إبراهيم الدسوقى أباطة) .

(٢) سورة الممتحنة / ٨ ، ٩ .

(٣) رواه أبو داود .

الموجودة بمصر والمملوكة لغير مسلم ، على أن تجب فى نفس الأموال التى تجب فيها الزكاة وينفس المقدار وبذات الشروط والأحكام ، وتتبع فى ربطها وجبايتها الأحكام الواردة فى قانون الزكاة ، وتصرف فى المصارف ذاتها وتسرى فى شأنها ذات العقوبات الواردة فى قانون الزكاة ، وعلى أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ قانون الزكاة .

ويلاحظ أن مشروع القانون المذكور يسير فى نفس الاتجاه الذى سبق أن اقترحنه - فيما تقدم - غير أنه لا ينص على مستودع حصيلة (ضريبة التكافل الاجتماعى) التى يفرضها ، وما إذا كانت هذه الضريبة يراد بها أن تكون موردا من موارد الخزانة العامة أم من موارد بيت مال الزكاة (المؤسسة العامة للزكاة) .

* * *

الباب الرابع
الزكاة والأنظمة الحديثة للتأمين
الإجتماعي والضمان الإجتماعي

الفصل الأول

تعريف بالأنظمة الحديثة للتأمين والضمان

التأمين الاجتماعى نظام يكفل تعويض المؤمن عليه عما فقده من كسب فى حالة تعرضه لأحد المخاطر التى تؤدى إلى انعدام - أو نقص - قدرته على الكسب . من هذه المخاطر إصابات العمل ، وأمراض المهنة ، والشيخوخة ، والوفاة . ويتمثل التعويض فى منافع يحددها القانون : منافع نقدية أو منافع عينية ، تقدم للمؤمن عليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن عليه أو حصول الملمة . فالتأمين الاجتماعى يعنى بالعمال أو العاملين بصفة عامة ، وموضوعه تأمين قدرتهم على الكسب ، ولاشأن له بغير العاملين - عادة - ويقوم تمويله - عادة - وفى الغالب - على اشتراكات أى أقساط دورية تدفع مقدما ويلتزم بأدائها العامل وصاحب العمل أو صاحب العمل وحده ، أو يشترك فى أدائها الأطراف الثلاثة : العامل وصاحب العمل والدولة .

وترجع أنظمة التأمين الاجتماعى الإجبارى إلى أواخر القرن التاسع عشر إذ صدرت فى ألمانيا فى عهد المستشار الألمانى (بسمارك) فى السنوات ١٨٨٣ ، ١٨٨٩ قوانين التأمين الاجتماعى الإجبارى لتعويض بعض عمال الصناعة فى حالات : المرض وحوادث العمل والعجز والشيخوخة ، ويقوم تمويل هذا النظام على أقساط (اشتراكات) يدفع العامل جزءا منها ويدفع رب العمل جزءا آخر .

ثم انتقل نظام التأمين الاجتماعى إلى دول أوروبا التى تأثرت بالنظام الألمانى ، وظلت المنافع أو المساعدات التى تؤدى للعامل بمقتضى هذا النظام مرتبطة بالأقساط التى سبق له دفعها ، ثم أخذت الحماية تتطور وتمتد إلى أفراد من المجتمع غير العمال كالعُميان والأرامل ، وإلى الوقاية من المخاطر ومكافحة البطالة (القانون الأمريكى سنة ١٩٣٥) ، وإلى تنظيم التعويض

عن الأعباء العائلية (فى بعض الدول الأوروبية وغيرها) .
وقد تطور هذا النظام فى بعض الدول إلى تقرير مساعدات عامة لكل فرد
فى المجتمع إذا انخفض دخله عن حد أدنى معين ، وسمى ذلك (نظام الضمان
الاجتماعى) وصدر به أول قانون فى نيوزيلندا فى سنة ١٩٣٨ . وتحمل
خزانة الدولة وحدها تمويل هذا النظام من حصيلة الضرائب .

وفى أثناء الحرب العالمية الثانية ورغبة من دول الغرب فى حث رعاياها
على خوض غمارها نادى ميثاق الأطلنطى . الذى عقدته بريطانيا والولايات
المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤١ - بوجوب تحقيق الضمان الاجتماعى للأفراد .

وفى بريطانيا وضع اللورد بيفرديج فى سنة ١٩٤٢ بتكليف من الحكومة
البريطانية تقريراً عن نظام الضمان الاجتماعى الذى (ينبغى) أن يكون موجوداً
فى إنجلترا ، وعرف فيه الضمان الاجتماعى بأنه ضمان حد أدنى من الدخل
يحرر الإنسان من الحاجة ، واقترح أن يمتد الضمان الاجتماعى إلى جميع أفراد
الشعب ، فهو مشكلة إنسانية وليس مشكلة عمالية ، وأن يغطى الضمان كل
المخاطر الاقتصادية ، بما فى ذلك الأعباء العائلية ، والأضرار الناشئة عن
الوفاة لمن كان يعولهم المتوفى ، كما اقترح أن يتم الضمان عن طريق تأمين
وطنى تنظمه الدولة ويساهم فيه الأفراد بأقساط مقتطعة من دخولهم .

وأشارت المواثيق الدولية بعد ذلك إلى الحق فى الضمان الاجتماعى ، ومن
ذلك أن إعلان حقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى
سنة ١٩٤٨ نص على أن : (كل شخص باعتباره عضواً فى المجتمع له حق
فى الضمان الاجتماعى وله حق فى الحصول على إشباع حاجاته الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته وللتطور الحر لشخصيته) ،
كما نص على أن : (كل شخص له حق فى مستوى كاف للمعيشة لتأمين
صحته وراحته وراحة أسرته خاصة فيما يتعلق بالغذاء والكساء والسكن
والخدمات الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية ، وهو صاحب حق فى الضمان
فى حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيوخوخة ، وفى كل حالة يفقد فيها
موارد معيشتة لسبب لا يرجع إلى إرادته) .

وهكذا اتجه إعلان حقوق الإنسان إلى أن (الضمان الاجتماعى) ينبغى أن
يشمل كل الناس ، ويغطى كل المخاطر ، وأن فكرة الضمان الاجتماعى ترادف
فكرة النهوض بالإنسان والارتقاء به .

هذه الفكرة الشاملة للضمان الاجتماعى تقتضى بعض البيان لتحديد المقصود

بالضمان الاجتماعي .

الضمان الاجتماعي : (بالمعنى الضيق لهذا الاصطلاح) هو نظام للمساعدات الاجتماعية العامة تؤدي بمقتضاها الدولة مساعدات (نقدية أو عينية) لفئة أو فئات من المحتاجين في المجتمع الذين ليس لهم مال أو مورد للرزق كاف ، وذلك دون دفع أى اشتراكات أو أقساط من جانب المضمونين ، وإنما تقوم هذه المساعدات العامة من خزينة الدولة باعتمادات تدرج في الميزانية العامة ، وطبيعى أن الشخص إذا كان من ذوى المرتبات أو الأجور أو من الذين يتقاضون منافع ومزايا التأمين الاجتماعي (سواء كانت معاشات أو إعانات أو غيرها) فإنه لا يستحق شيئا من مساعدات (الضمان الاجتماعي) . ويقال فى هذا الشأن إن نظام الضمان الاجتماعي . بمعنى المساعدات العامة . يكمل نظام التأمينات الاجتماعية إذ يسرى على فئات المحتاجين التى لا تخضع لنظام التأمين الاجتماعي ولا تتوافر فيها شروط استحقاق منافع هذا النظام ، وأنه كلما اتسعت دائرة التأمين الاجتماعي كلما ضاق نطاق نظام المساعدات العامة (الضمان الاجتماعي) (١)

على أن (الضمان الاجتماعي) له مدلول آخر واسع شامل ، وهذا المدلول يشمل نظام التأمين الاجتماعي (الذى يمول بتحصيل اشتراكات أو أقساط مقدما) ، ونظام المساعدات الاجتماعية العامة (التى تعتمد فى تمويلها على الموارد العامة للدولة) كما يشمل غير ذلك من أنظمة المنافع والخدمات والمساعدات التى تقدمها للمحتاجين والمستحقين جمعيات المساعدة المتبادلة والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات التعاونية والخيرية وغيرها ..

وهكذا فإن تعبير (الضمان الاجتماعي) بهذا المعنى الواسع يشمل أنظمة المساعدات العامة وأنظمة التأمينات الاجتماعية وسائر الأنظمة التى تستهدف إعانة المحتاجين ورعايتهم وسد حاجاتهم .

هذا والاتجاهات الحديثة فى دول العالم المتقدمة ، إما أن تنظر إلى الضمان الاجتماعي باعتباره مطلبا إنسانيا ويجب تحقيقه للناس كافة ، أى حقا من حقوق الإنسان لا يقتصر على العمال ، بل يستهدف تحرير المواطنين من الفقر والحاجة بأن يضمن لهم حد أدنى لائقا من المعيشة . وهذا هو مايتجه إليه إعلان حقوق الإنسان (سنة ١٩٤٨) ومن الأمثلة التشريعية فى هذا الاتجاه

(١) الضمان الاجتماعي (دويرو) ، التأمينات الاجتماعية (سمير تناغو) .

القانون النيوزيلندي الصادر سنة ١٩٣٨ ، وإما أن ينظر إلى الضمان الاجتماعي باعتباره من الحقوق القاصرة على العمال دون غيرهم ، وتشيع هذه النظرة مثلاً في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية حيث تموله الدولة ، إلا أن الدولة في الواقع تقرر رواتب العمال في هذه الدول بعد أن يخصم منها القدر اللازم لتمويل الضمان الاجتماعي لهم ، وتحسب المساعدة وقت الحاجة على أساس الدخل السابق للعامل لا على أساس حاجته الإنسانية (١) .

والآن وبعد هذا العرض السريع لتاريخ ومدلول (التأمين الاجتماعي) و (الضمان الاجتماعي)

أين موقع (الزكاة) من هذه الأنظمة والمصطلحات ؟

- يجب أن نقرر - بداية - أنه ليس حتماً أن نقيس نظام الزكاة على واحد من هذه الأنظمة الحديثة .. أو أن ندخله ضمن هذه القوالب والمصطلحات .. إن الزكاة نظام شرعي إسلامي ، وأنظمة التأمين والضمان أنظمة وضعية حديثة . والأنظمة الشرعية الإسلامية لا تستمد قيمتها العلمية وصلاحيتها للتطبيق من مقارنتها بالنظم الوضعية الحديثة ، فذلك نهج غير علمي ، لأنه يفترض أن هذه النظم الأخيرة هي مقياس للتقدم أو التخلف وأنها هي المثل الأعلى للنظم ، وكل هذه أمور محل نظر أو محل شك أو محل رفض .. وإنما تقدر الشريعة الإسلامية بما استندت إليه من منطق ، وماتنته من قيم ، وما استهدفت تحقيقه من مصالح اجتماعية ، وقد ثبت من الدراسة الموضوعية لها ومن استظهار نتائج تطبيقها حيث أتيح لها التطبيق في الماضي والحاضر أنها تتوافر لها

(١) راجع - كتب الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي ومنها - على سبيل المثال :-
 - الضمان الاجتماعي - مكتب العمل الدولي - (بالإنجليزية)
 - الضمان الاجتماعي - دوييرو - مطبوعات دالوز (بالفرنسية)
 - الضمان الاجتماعي - الدكتور صادق مهدي السعيد .
 - مبادئ التأمينات الاجتماعية - عبد الحليم القاضي ،
 - التأمينات الاجتماعية - د . سمير عبد السيد تناغو . ،
 - التأمينات الاجتماعية - د . عادل عز .

جميع العناصر الإيجابية للتقييم (١) .

على أنه إن كان ثمة مجال للمقارنة أو التقريب ، وذلك لأغراض البحث العلمى ، فإن الصورة التى تبرز لنا معالمها من مطالعة الأبواب الثلاثة السابقة من هذا البحث ، هى أن نظام الزكاة له جوانب عديدة وهو (فى جانب من جوانبه) نظام الإسلام للضمان الاجتماعى بالمعنى الواسع الشامل :

(أ) فهو يشمل برعايته ومنافعه ومزاياه : المواطنين جميعا - عاملين كانوا وغير عاملين (فهو نظام إنسانى) والمسلمين جميعا - (بشروطه طبعاً) سواء كانوا من أبناء الدولة أو من أبناء الدول الأخرى .

(ب) وهو يغطى جميع أنواع المخاطر ويشمل مختلف صور المساعدات العامة والمنافع والخدمات الاجتماعية وكل ضروب الخير والبر والإحسان - للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، ويضمن للمحتاجين عامة حداً أدنى من الدخل ومستوى إنسانياً لائقاً من المعيشة كما يضمن للمرضى والعجزة والمعاقين مختلف أنواع الرعاية اللازمة لهم .

(ج) والضمان فيه ليس اختيارياً : ليس اختيارياً من ناحية الممول وهو الأغنياء الملزومون بأداء الزكاة جبراً ، وليس اختيارياً من ناحية المضمون - عاملاً كان أو غير عامل - وليس اختيارياً من جانب المجتمع : فالزكاة ركن من أركان النظام الاجتماعى والاقتصادى والسياسى بل ركن من أهم أركان الدين .. ومن ثم فإن من أوجب واجبات (الدولة) أن تقوم على هذا الضمان الاجتماعى الإسلامى (الزكاة) .

ولهذا الضمان الإسلامى أوجه وجوانب أخرى هامة ينفرد بها ويتميز على أنظمة الضمان الاجتماعى والتأمين الحديثة : فهو يعنى بسداد الديون عن المدينين الغارمين العاجزين عن السداد ، ويكفل المنقطعين (أبناء السبيل) ويدعم الحرية ويعلى شأنها (فى الرقاب) ، ويعنى بنشر دعوة الحق والخير والحرية (دعوة الإسلام) ، وتنوير أذهان البشر وهدايتهم ونشر الحضارة ، كما يعنيه أمر أمة المسلمين ومصالحهم الشرعية العامة والجهاد فى سبيل الله ، إذ ينفق من الزكاة (فى سبيل الله) وفى سبيل تأليف القلوب على الإسلام ،

(١) الدكتور نجيب حسنى (عميد كلية الحقوق السابق) - بحث منشور فى مجلة القضاء - يونية سنة ١٩٨٥ م .

وليس فى أنظمة التأمين والضمان نظام يهتم بمثل هذه الأبواب .
والآن دعنا يا أخى القارىء نفضل القول فى شأن المقارنة والتقريب ..

* * *

الفصل الثاني

مقارنة من الناحية التاريخية

المعروف أن نظام التأمين الاجتماعي الإجباري حديث في العالم فهو يرجع إلى أواخر القرن التاسع عشر ، ولم يكن موجودا قبل ذلك ، وقد جاء نتيجة لصراع الطبقات والثورة الصناعية في أوروبا ، حيث قصد به مؤسسه (بسمارك) المستشار الألماني المناورة ضد الاشتراكية الناشئة ، فقد ترتب على التطور الصناعي الاقتصادي والسياسي في ألمانيا أن نجح في الدخول إلى المجلس النيابي عدد من النواب الاشتراكيين ، فسارع ذلك السياسي الكبير إلى تقديم مشروعات قوانين ذات صبغة اشتراكية هي قوانين التأمين الاجتماعي ، كى يتألف بها بعض طوائف عمال الصناعة ، وصدرت هذه التشريعات فعلا .. وكانت بداية التأمين الاجتماعي الإجباري الذي تقوم عليه الدولة ، كذلك فإن المناادة بالضمان الاجتماعي في ميثاق الأطلنطى وفي تقرير بيفردج الإنجليزي ، إنما كانت بقصد خدمة المجهود الحربي بالدرجة الأولى .

وأما نظام المساعدات العامة للمحتاجين فهو حديث كذلك . وإذا كانت إنجلترا قد أصدرت قانون الفقراء تنظيما للبر والإحسان خلال القرن السابع عشر (ونقل عنه المشرع الأمريكى بعد ذلك بمدة) فإن هذا القانون قد تأثر بنظام الزكاة الإسلامى ، ونقل عن هذا النظام الكثير من أحكامه التشريعية^(١) .

والضمان الاجتماعي بمعناه الواسع الشامل للتأمين الاجتماعي والمساعدات العامة ولغيرهما من الأنظمة ، هو نظام حديث - معاصر - يرجع التفكير فيه إلى الأربعينات من هذا القرن العشرين حيث صرح به كفكرة وهدف إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على نحو ما سلف ذكره ، ولك أن تلاحظ أن التصريح بالضمان الاجتماعي في ميثاق الأطلنطى وما تلاه إنما كان تحت ضغط ظروف الحرب العالمية .

(١) حقوق الفقراء (بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية) . د . إبراهيم اللبان .

وأما نظام الزكاة :

فهو مقرر منذ أربعة عشر قرنا أى منذ جاءت عقيدة الإسلام ومبادئه للناس على وجه الأرض ، قرر مبادئ ذلك النظام كتاب الله تعالى (القرآن) وبينت أحكامه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأقوال وأعمال أصحاب رسول الله وقادة الدولة الإسلامية من بعده والشروح والأبحاث التى اضطلع بها أئمة المسلمين وعلمائهم ، جيلا بعد جيل ، وعصرا بعد عصر ، وأمة بعد أمة .

وحاصل ذلك (أ) أن الزكاة - كنظام للضمان الاجتماعى - قد سبق إيجابها الأنظمة الحديثة للضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى بقرون طويلة .
(ب) وأن المصدر التشريعى لهذه الأنظمة جميعا هو تشريعات وضعية فى حين أن المصدر التشريعى للزكاة هو القرآن والسنة ، التشريع الدينى .

* * *

الفصل الثالث

من حيث طبيعة كل نظام وأهدافه

يتميز نظام الزكاة بأنه ربانى من حيث مصدره ، ومن حيث طبيعته ، فالزكاة عبادة وركن من أركان الدين ، سواء فى ذلك تمويلها ، وتوزيعها ، وقيام السلطات العامة على الأمرين جميعا ، وبهذه المثابة فإن الزكاة نظام للتكافل الاجتماعى يستند إلى العقيدة الإسلامية ، وهو وثيق الصلة بالقيم الخلقية الإسلامية وبالأحكام القانونية الإسلامية : فضمان الفقراء من صميم الدين { أرأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين }^(١) والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، تأتى فى الأهمية بعد الشهادتين والصلاة (بنى الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) . والذى يؤدى الزكاة يثاب على ذلك فى الدنيا والآخرة { قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون }^(٢) .

والذى يمتنع عن أداء الزكاة الواجبة عليه يرتكب عملا غير مشروع ، يجازى عليه فى الدنيا ويجازى عليه فى الآخرة { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب أليم }^(٣) ، { ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة }^(٤) .

والتكافل الاجتماعى الإسلامى لا يقتصر على النواحي المادية والتزام المجتمع بكفاية حاجات أفراده للطعام والمأوى والملبس والعلاج وغير ذلك من

(٢) سورة المؤمنون / ٤١ .

(١) سورة الماعون / ٣١ .

(٤) سورة آل عمران / ١٨٠ .

(٣) سورة التوبة / ٣٤ .

المطالب المادية ، وإنما يشمل النواحي الروحية والمعنوية والعلمية فالتراحم والتعاطف والتعاون على البر وعلى نشر الثقافة والعلم وعلى التعليم والتوعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من قيم المجتمع المسلم ومقومات الأمة الإسلامية { إنما المؤمنون إخوة }^(١) { وتعاونوا على البر والتقوى }^(٢) .

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ، « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد » .

ومن جهة أخرى فإن التكافل الاجتماعي الإسلامى فى جوانبه المادية له روافد أخرى غير الزكاة ، منها ما هو إيرادات عامة كالفىء والغنائم فالتكافل الإسلامى منها نصيب .. { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل }^(٣) { واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل }^(٤) .

ومنها إنفاق المال على حبه { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلین وفى الرقاب }^(٥) وقد قالوا بأن ذلك غير الزكاة بدليل قوله تعالى بعد ذلك وفى الآية ذاتها { وأقام الصلاة وآتى الزكاة } .

ومنها الالتزام بالإنفاق على الأقارب { يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم }^(٦) .

ومنها الحض على الصدقات والدعوة إلى إطعام الجائع وإكرام اليتيم ومساعدة المحتاج ومعاونة الضعيف ، وذلك كثير كثير فى القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف .

وهكذا توجب الشريعة الإسلامية فى كثير من أحكامها التكافل المادى

(٢) سورة المائدة / ٢ .
(٤) سورة الأنفال / ٤١ .
(٦) سورة البقرة / ٢١٥ .

(١) سورة الحجرات / ١٠ .
(٣) سورة الحشر / ٧ .
(٥) سورة البقرة / ١٧٧ .

والتكافل المعنوى ... والزكاة رافد من أهم روافد هذا التكافل بشقيه المادى والروحي .. وهو تكافل أصوله عقائدية ، وطبيعته دينية ، وأهدافه حفظ الكرامة ، وتكافؤ الفرص ، وتحقيق العدل الاجتماعى فى مجتمع التراحم والضمان الحقيقى ، وتحرير الإنسان من الخوف على حاجاته الأساسية وتحريره من الجهل والحرمان .

هذا عن الزكاة - فأما أنظمة التأمين والضمان الاجتماعى فهى أنظمة وضعية موضوعية ، تستند إلى تشريعات عادية تصدرها الدولة ، ليس لها أساس دينى وليس لها اتصال بالعقيدة الدينية لا يستثير تطبيقها الضمير الدينى ، وعلى العكس من ذلك نجد الزكاة تكافلا وضمانا اجتماعيا هو عبادة يقصد بها ثواب الله ، وهو فريضة لتمويل الحاجات الضرورية فى المجتمع والأمة ، وهى ذات أهداف تتكامل مع سائر أهداف الإسلام وعقائده وشرائعه .

يقول أحد المستشرقين الألمان وهو الأستاذ جريم Grimm إن الزكاة بمعناها الحقيقى أى كمؤسسة للضمان الاجتماعى هى العنصر التأسيسى فى شريعة الإسلام ، ويرى أن ذلك دليل على اشتراكية الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وعلى أن النبى محمدا هو أول من قرر وطبق الاشتراكية تطبيقا فعليا - وهو يشارك الكثير من الكتاب أسفهم لإغفال دول العالم الإسلامى تحصيل الزكاة ، وللتحريف الذى طرأ على فكرة الزكاة لدى جمهور المسلمين ، سواء بالنظر إليها على أنها مجرد إحسان أو صدقة اختيارية ، أو باعتبار أن الضرائب التى تحصلها الدولة تغنى عن أدائها^(١) .

وهذا ولما كانت أنظمة التأمين والضمان الاجتماعى وضعية ، فإن مبادئها وأحكامها تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف التشريعات فى هذه الدول ، وللسلطة التشريعية فى كل دولة أن تضع من النصوص ما تراه ، وأن تتبنى من المذاهب والمبادئ ما تشاء ، وكما تختلف هذه الأنظمة بين دولة وأخرى ، فإنها تختلف - اختلافا كبيرا أو محدودا - من وقت لآخر ، شأن التشريعات الوضعية ، تختلف فى الزمان وفى المكان ، وتقبل التغيير والتعديل بغير حدود ، هذا فى حين أن نظام الزكاة شرع ليكون نظاما دائما للأمة الإسلامية ، يسود ويطبق فى كل العصور والأزمان ، وفى كل البلاد والأقطار ، وأصوله ومبادئه العامة وضوابطه الأساسية وأهدافه ثابتة ، لا تقبل التغيير والتبديل ،

(١) الاقتصاد الإسلامى (د. شوقى الفندجى) : ص ١٢ .

أما أحكامه الفرعية والجزئية فهي قابلة للتطور والاختلاف وفقا لتطورات المجتمعات ، واختلاف ظروف الزمان والمكان ، شريطة ألا تخالف المبادئ العامة للزكاة والنصوص القطعية الواردة فى الكتاب والسنة ، وألا تخرج على أصوله الاجتهاد الشرعى والإسلامى وضوابطه ، ومن ثم فإن الأحكام فى نظام الزكاة تتميز بالثبات والدوام من ناحية ، وبالمرونة والسعة والقابلية للتطور من ناحية أخرى ، وشأن أحكام الزكاة فى ذلك شأن سائر أحكام الشريعة الإسلامية .

* * *

الفصل الرابع

المقارنة من حيث مدى الشمول

تقتضى المقارنة أن نتكلم عن مدى شمول الأنظمة الضمانية والتأمينية ونظام الزكاة :

- (أ) فيما يتعلق بفئات المضمونين .
- (ب) والمخاطر موضوع الضمان .
- (ج) والمنافع التى يقدمها النظام .

(أ) أما عن فئات المضمونين :

فإن أنظمة التأمين الاجتماعى وجدت - أصلا - لصالح بعض عمال الصناعة وتطورت فى بعض الدول لتشمل كل عمال الصناعة ، ثم لتشمل فى دول أخرى ، فئات أخرى من العمال ، ثم لتشمل فى غيرها من الدول فئات من العاملين الآخرين ، ويقيت طوائف من العمال ومنهم عمال الزراعة مثلا بعيدة نسي كثير من الدول عن نطاق الخضوع لأنظمة التأمين الاجتماعى والإفادة منها . والاستفادة بالتأمين الاجتماعى منوطة - أولا وأخيرا - بالتشريع الذى ينظمه فى كل دولة ، ذلك التشريع الذى يحدد فئات المستفيدين بالنظام ، وتضييق دائرة هؤلاء المستفيدين المؤمن عليهم أو تتسع فى تشريع التأمين الاجتماعى حسب ظروف الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وأيا كان الوضع فإن الإنسان لا يستفيد من مزايا نظام التأمين الاجتماعى الا إذا كان من المؤمن عليهم أى من المشتركين فى هذا النظام الذين دفعوا أقساط التأمين . وإذا كان من المشتركين فإن مزايا التأمين تمنح له بمقدار يتوقف على مدة اشتراكه فى النظام ، وعلى الأجر أو المرتب الذى دفعت على أساسه

الأقساط أو الاشتراكات التأمينية ، فهذه المزايا تدفع مقابل هذه الاشتراكات ، أما غير المشتركين المؤمن عليهم فلا نصيب لهم فى منافع التأمين الاجتماعى مهما نزلت بهم المخاطر والملمات .

وأنظمة المساعدات العامة تحدد فئات معينة تستحق هذه المساعدات . وتتحدد هذه الفئات سعة وضيقا بحسب مدى كفاية التمويل ، والعبرة فى ذلك بأحكام التشريع الذى يقرر هذه المساعدات .

أما فى نظام الزكاة فإن دائرة المضمونين تتسع حتى تشمل جميع المواطنين فى الدولة الإسلامية - عمالا كانوا أو غير عمال ، عاملين أو غير عاملين - سواء كانوا قد دفعوا من قبل زكاة أو لم يدفعوا ، بل سواء أكانوا ممن استحققت عن أموالهم أو دخولهم زكاة أم لا .

الزكاة ضمان إسلامى يتميز بالإنسانية والشمول ، تغطى مظلمته جميع الناس ، بل وتشمل المحتاجين من المسلمين فى الأقطار الإسلامية الأخرى إذا توافرت الشروط التى تجيز نقل مبالغ من الزكاة إلى هذه الأقطار .. إن هذا الضمان الإسلامى حق من حقوق الإنسان لا يقتصر الانتفاع بمزاياه على طائفة من الناس دون غيرها من الطوائف ، وهو لا يشترط أن يكون المستفيد به قد أدى أقساط تأمين أو اشتراكات معينة ، فهذا المستفيد مستحق ، هو مثلا فقير محتاج إلى العون ، فالضمان الإسلامى إنسانى لا يقوم على مبدأ (ادفع لتأخذ) أو (تأخذ مقابل ما دفعت وعلى قدر ما دفعت) .

وإذا كان الجديد فى العالم الآن هو الاتجاه (من الناحية النظرية) إلى الضمان الاجتماعى الشامل لكل الناس والنظر إلى الضمان الاجتماعى باعتباره حقا من حقوق الإنسان - وليس من حقوق العمال وحدهم ، فإن الحاصل هو أنه بسبب إمكانات التمويل الضعيفة والمحدودة نسبيا فى معظم الدول ، وقلة الاعتمادات التى تخصص لأغراض الضمان ، حيث تجوز الاعتمادات المخصصة للتسليح وغيره على ما ينبغى تخصيصه للخدمات الضمانية والرعاية الاجتماعية ، ولعدم توفر موارد تمويل كافية مخصصة لأغراض الضمان الاجتماعى^(١) ، لذلك فقد بقى الضمان الشامل لكل الطوائف مجرد أمل أو هدف فى حقيقة الأمر .

(١) التأمينات الاجتماعية (د. سمير تناغور) ص ٦٦ - ٦٨ .

ولا يكاد يوجد فى العالم مثال يذكر لنظام ضمانى شامل لكل فئات وطوائف المواطنين إلا النظام المعمول به فى نيوزيلندا (وفى دول قليلة أخرى تأثرت بهذا النظام فى نطاق محدود مثل استراليا) ، حيث صدر فى سنة ١٩٣٨ قانون الضمان الاجتماعى فى نيوزيلندا ، والدولة بمقتضى هذا القانون ملزمة بالإنفاق على كل فرد فى المجتمع يقل دخله عن حد معين وهو الحد اللازم للمعيشة اللائقة أى المستوى الإنسانى للحياة .

والدولة هى التى تتحمل وحدها تمويل هذا النظام عن طريق ضريبة مفروضة على الإيراد ، فكل شخص له دخل مرتفع يخصص جزءاً من دخله هذا لسد حاجات الأشخاص الذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى للمعيشة ، وقد حدد القانون النيوزيلندى فئات المستحقين للضمان على نحو من السعة يستهدف من الناحية الواقعية كل المواطنين المحتاجين فى الغالب ، وقيل عن النظام النيوزيلندى إن كل مواطن يسهم فى تمويله بقدر ما يستطيع ويحصل منه بقدر ما يحتاج .. وأنه لذلك نظام فريد فى نوعه لم يسبق له مثال فى التاريخ^(١) .

(Securite' Sociale j.j. Dupeyroux . Pages 71 - 72) .

ونقول أما أن يكون نظام الضمان فى نيوزيلندا بهذا الشمول فلا بأس وهو شئ جيد ، وأمثله فى العالم المعاصر قليلة جداً ومحدودة . وأما أنه نظام فريد لم يسبق له مثيل فى التاريخ فذلك وهم كبير ، وذلك أن نظام الضمان الاجتماعى الإنسانى الشامل الذى فرضه الإسلام تحت اسم (الزكاة) وطبقته المجتمعات الإسلامية بنجاح مئات عديدة من السنين - فى مشارق الأرض ومغاربها - هو أشمل وأعم من أى نظام آخر حديث ، كما أنه أسبق تاريخاً وأعمق جذوراً فى فلسفته وأهدافه ، وهو يتميز من حيث ارتباطه بالعقيدة الدينية على أى نظام آخر للضمان الاجتماعى ، فى حين جميع الأنظمة الأخرى أساسها سياسى أو اقتصادى .

ب - وأما عن المخاطر المؤمن ضدها :

فى أنظمة التأمين الاجتماعى يقتصر التأمين عادة على نوع - أو أنواع معينة محددة - من المخاطر أو الملمات ، ويخصص اشتراك معين لتمويل التأمين ضد هذا النوع أو الأنواع من المخاطر والملمات ، ويشترط للحصول على

(١) التأمينات الاجتماعية (د. سمير تناغر) .

المنفعة المقررة لنوع معين من التأمين أن يكون المستفيد مشتركا فى هذا النوع من التأمين وأن يكون قد أدى - أو أدت عنه - الاشتراكات المتعلقة بهذا النوع من التأمين ، فهناك تأمين اجتماعى ضد إصابات العمل - وهناك تأمين اجتماعى ضد المرض - وهناك تأمين اجتماعى ضد الشيخوخة - وهناك تأمين اجتماعى ضد العجز أو الوفاة (أى تأمين لمصلحة أفراد أسرة المؤمن عليه الباقين على قيد الحياة كالأرملة والأيتام والوالدين) ، وتأمين اجتماعى للأعباء العائلية - إلى آخر أنواع المخاطر ، وقد يجتمع نوعان أو أكثر من المخاطر فى مجموعة واحدة ويحدد لهذه المجموعة اشتراك واحد ، وقد وضعت الاتفاقية الدولية للضمان الاجتماعى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ المستويات الدنيا التى تلتزم بها كل دولة من دول العالم الموقعة على هذه الاتفاقية (وهى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية) .

وحددت هذه الاتفاقية المخاطر التى تقدم بشأنها مزايا الضمان الاجتماعى بما يلى : المرض - البطالة - الشيخوخة - إصابات العمل - الأعباء العائلية - الأمومة (الحمل والولادة) ، العجز - الوفاة (ثمانية مخاطر) : وفى كل حالة من هذه الحالات تقدم مزايا أو تعويضات ، على أنه فى حالة المرض يقدم نوعان من المزايا : الرعاية الطبية وتعويضات المرض ، وبذلك تصبح مزايا الضمان تسعة .

وألزمت هذه الاتفاقية الدولية الهامة كل دولة عضو فى المنظمة بأن تنفذ فى إقليمها ثلاثة على الأقل من المزايا التسعة المذكورة ، شريطة أن يكون من بينها ميزة واحدة على الأقل من المزايا فى الحالات الآتية :-
البطالة ، الشيخوخة ، إصابة العمل ، العجز ، الورثة^(١) .

والاتفاقية العربية للتأمينات الاجتماعية التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية (التابعة لجامعة الدول العربية) فى سنة ١٩٧١ ، أوجبت أن يشمل التشريع الوطنى بكل دولة من الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية فرعين اثنين على الأقل من فروع التأمينات الآتية :- إصابات العمل ، المرض ، الأمومة ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، البطالة ، المنافع العائلية^(٢) .

وهكذا فإن المخاطر المؤمن ضدها فى نظام التأمين الاجتماعى محددة

(١) ، (٢) مجموعة اتفاقيات التأمين الاجتماعى الدولية - مكتب العمل الدولى .

ومحدودة ، قد تكون نوعين أو ثلاثة أو أكثر ، حسبما ينص عليه تشريع التأمين الاجتماعى فى الدولة . وهى لا تزيد بأى حال عن (ثمانية) أنواع من المخاطر أو الملمات ، هى التى نصت عليها الاتفاقية الدولية والاتفاقية العربية السالف ذكرهما - هذا فى حين أن نظام الضمان الاجتماعى الإسلامى (الزكاة) يغطى جميع أنواع المخاطر ، فى كل بلد إسلامى تسرى فيه أحكام الزكاة ، ويخف لنجدة المحتاج فى كل حالات الاحتياج ، ويقدم إليه المناسب من صور الرعاية العينية ومن المزايا النقدية والتعويضات . ويدخل فى إطار المخاطر والملمات التى يغطيها نظام الزكاة : الإصابات ، والحوادث ، سواء كانت حوادث عمل أو حوادث طريق أو غيرها ، المرض العادى ، مرض المهنة ، حالات العجز الجزئى والعجز الكلى ، حالات الإعاقة . أيا كانت الحاسة أو العضو الذى أصابته الإعاقة - البطالة ، قلة الدخل الناتج من العمل أو من غيره وعدم كفايته لمواجهة الحاجات الضرورية لصاحبه ، الأعباء العائلية ، الحاجة إلى المسكن ، الشيخوخة ، السجن ، الجهل ، النكبات أو الكوارث الخاصة أو العامة ، العزوبة والحاجة إلى الزواج ، الأمومة (أى الحمل والولادة) ، الطلاق ؛ وفاة العائل (التيتيم ، الترميل) ، وفاة الابن ، حاجة المتوفى إلى تجهيزه وتكفينه ودفنه ، إلخ ...

كل هذه - وغيرها - صور للحاجة يغطيها نظام الزكاة ، فى شقه المتعلق بالفقراء ، والمساكين ، وهى بسعتها وشمولها لا مثيل لها فى أى نظام تأمينى أو ضمانى .

ولعلك تلاحظ مثلا أنه ليس فى أنظمة التأمين والضمان نظام يعنى بالتزويج والإسكان والتعليم والثقافة !

جـ - من حيث شمول المنافع والمزايا :

فإننا قد رأينا كيف أن نظام الزكاة يكفل لذوى الحاجة - عموما - سد حاجاتهم المادية والمعنوية أيا كانت المخاطر أو الملمات التى ألت بهم وسببت لهم الحاجة أو الفاقة ، ولا تتحدد قيمة المنافع بأية أقساط أو مبالغ زكاة سبق دفعها ، بل تتحدد قيمة المنافع بحسب حاجة المستحق .

هذا وثمة مجالات أخرى للمنافع والمزايا ينفرد بها نظام الزكاة ولا تعرفها أنظمة التأمين الاجتماعى أو الضمان الاجتماعى على الإطلاق ، هذه المجالات

تتمثل فى :-

أ- سداد الدين عن المدينين المعسرين (الغارمين) فى حالات وبشروط سلف ذكرها .

ب - مساعدة المستضعفين على التحرر (وفى الرقاب) .
 ج - إيواء النازحين من الدول الأخرى واللاجئين منها ، بسبب ظروف سياسية أو اقتصادية ومن انقطعت بهم السبل من أبنائها (ابن السبيل) .
 د- القيام على المصالح الشرعية العامة للوطن الاسلامى ، للدين الإسلامى ، للأمة الإسلامية ، وتحقيقا لتكافلها فى السراء والضراء (فى سبيل الله) .

هذه أبواب للإنفاق من الزكاة لا مثيل لها فى أى نظام للضمان الاجتماعى مهما بلغ شموله واتساعه ، ولاشأن لأى نظام من أنظمة التأمين الاجتماعى بها .

إن هذه المجالات الإنسانية والوطنية والعقائدية الرحبة فى نظام الزكاة ، تجعلنا نحس معه أننا إزاء نظام لا يقتصر على الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ويسد حاجات العيش ، نظام يتفوق على أى نظام واسع شامل كالنظام النيوزيلندى للضمان الاجتماعى مثلا - بل يزيد على ذلك سعة وشمولا فى مداه ، بحيث يعنى أشد العناية بالمصالح العامة الدينية والوطنية والإنسانية ، حيث يكفل الحرية ويكرم اللاجئ والمنقطع ، ويصون عصبية الوطن الإسلامى ويحمى حوزته ، ويحافظ على كرامة الأمة الإسلامية ، وينشر الدين الحق والحضارة ، ويوجب الجهاد (فى سبيل الله) ، ويلزم الدولة الإسلامية بالقيام على ذلك كله ، فى إطار شامل هو (نظام الزكاة) .

- إن شمول المنافع فى نظام الزكاة على النحو السالف بيانه يدعونا إلى أن نقول إن الزكاة ليست مجرد نظام فريد للضمان الاجتماعى ، بل هى كذلك نظام للضمان الوطنى والدينى والإسلامى والإنسانى .

* * *

الفصل الخامس

من حيث أعباء التمويل

يقوم تمويل التأمين الاجتماعى فى معظم دول العالم على الاشتراكات أو الأقساط التى يتحمل المؤمن عليه (المستفيد بالتأمين) جزءاً منها ، ويتحمل صاحب العمل (أو جهة العمل) جزءاً آخر من الاشتراكات . وكثيراً ما يكون التوزيع ثلاثياً بحيث يقع عبء الاشتراك على كل من المؤمن عليه ، وصاحب العمل ، والخزانة العامة ، ومجموع ما تؤديه الأطراف الثلاثة فى التوزيع الثلاثى ، أو ما يؤديه الطرفان - العامل ورب العمل - فى التوزيع الثنائى - هو الاشتراك الذى يعتمد عليه بصفة أساسية لتمويل نظام التأمين الاجتماعى ، وهذا الاشتراك ليس بالعبء الهين ، بل هو عبء مالى ثقيل على المؤمن عليه (العامل أو الموظف) وعلى صاحب العمل (أو جهة العمل) ، فقد يصل مجموع الاشتراكات فى فروع التأمين الاجتماعى المختلفة إلى ربع المرتب أو الأجر أو ثلثه - أو أكثر من ذلك أو أدنى منه - باختلاف الدول والأنظمة ، وذلك عيب كبير فى نظام التمويل الذاتى الذى يتبعه التأمين الاجتماعى ، حيث يقع جزء لا بأس به من مسئولية تمويل هذا التأمين على العمال والموظفين (المؤمن عليهم) فى حين أن نسبة الفقراء ومحدودى الدخل من هؤلاء الأجراء العاملين نسبة كبيرة . ولإيضاح ما سلف ذكره نضرب أمثلة على أعباء الاشتراكات وتوزيعها فى بعض أنظمة التأمين الاجتماعى بالدول العربية :-

فى جمهورية مصر العربية :

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .
اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٢٦٪ من الأجر (١٥٪ على صاحب العمل ، ١٠٪ على المؤمن عليه ١٪ للخزانة) .

اشترك تأمين إصابات العمل (على صاحب العمل) ١٪ لمن يعمل بالجهاز الإدارى - ٢٪ للقطاع العام - ٣٪ للقطاع الخاص .

اشترك تأمين المرض : (على صاحب العمل) ٤٪ للقطاع العام - ٤٪ للقطاع الخاص .

اشترك تأمين البطالة (على صاحب العمل) ٢٪ .

- أى أن مجموع اشتراكات التأمين الاجتماعى فى مصر بين ٣٣٪ و ٣٥٪ من الأجر . وبمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ يتحمل العاملون المصريون فى الخارج كامل اشتراك التأمين الاجتماعى وقدره ٢٢.٥٪ من الدخل .

- وفى دولة البحرين : قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ للتأمين الاجتماعى

اشترك فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة (الاشتراكات ١٨٪) :

- حصة صاحب العمل منها ١١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه .

- حصة المؤمن عليه منها ٧٪ من أجره شهريا .

- وفى المملكة العربية السعودية : نظام التأمينات الاجتماعية الصادر

بمرسوم ملكى رقم م ٢٢ فى ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

اشترك فرع المعاشات (١٣٪) من الأجر :

- منها ٨٪ على صاحب العمل .

- ومنها ٥٪ على المؤمن عليه .

- وفى دولة الكويت : قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ .

اشتركات تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة (١٥٪) .

- يقتطع من مرتبات المؤمن عليهم ٥٪ منها .

- ويؤدى أصحاب الأعمال ١٪ من المرتبات المذكورة .

- وفى الجماهيرية الليبية : بقانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠

ولائحة الاشتراكات الصادرة بمقتضاه .

- اشتراك المعاش ٨.٥٪ من المرتب أو الأجر .

- اشتراك الرعاية الصحية ٤٪ من المرتب أو الأجر .

- اشتراك الرعاية الاجتماعية ١.٥٪ من المرتب أو الأجر .

مجموع الاشتراكات ١٤٪ .

- اشتراكات المساعدات ١٠,٥٪ للعاملين لحساب أنفسهم .

المجموع ١٥,٥٪ من المرتب أو الأجر .

ويوزع عبء الاشتراك بأن يتحمل المشترك ٢٥٪ وصاحب العمل ٣٥٪

والخزانة العامة ٤٪ من عبء الاشتراك .

وأما بالنسبة للعاملين لأنفسهم فيتحمل المشترك ٦٪ من الاشتراك

والخزانة العامة ٤٪ من عبء الاشتراك .

هذه أمثلة يتضح منها العبء الكبير الناشئ عن التمويل الذاتى للتأمين

الاجتماعى .

إن العامل - أو الموظف - المؤمن عليه ، يقتطع من أجره أو مرتبه النصيب

المحدد قانونا ، لحساب نظام التأمين الاجتماعى ، وذلك جبرا عنه . نصيبه هذا

من الاشتراك التأمينى يتحمله دون اختيار له فى ذلك ، وهو نصيب يختلف

باختلاف تشريعات الدول ، وباختلاف فرع التأمين والمخاطر التى يغطيها ، لكنه

فى كل الأحوال نصيب كبير ، وعلى سبيل المثال رأينا أن حصة المؤمن عليه فى

فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى التشريع المصرى ١٠٪ من أجر المؤمن

عليه (العامل أو الموظف) .

واشتراك التأمين الاجتماعى يستقطع من أجر ذلك العامل أو الموظف ، ولو

كان محدود الدخل أو فقيرا ... وكثيرا ما يكون من الظلم خصم هذا الاشتراك

من أجر عامل مسكين أو مرتب موظف فقير ... وكثيرا ما يرى هذا العامل أو

هذا الموظف - وبحق - أن عبء ذلك الاشتراك الذى يؤخذ من أجره أو مرتبه

عبء كبير لا يتناسب مع المنفعة التأمينية الحقيقية التى ينتظر أن تعود عليه

حين تدركه الشيخوخة (التقاعد) أو العجز أو التى تعود على أولاده وأسرته

بعد وفاته ، لكن لا مفر من تحمل هذا العبء ، فالاشتراك يحصل جبرا ولا

اختيار لأحد فيه ، ولا تفرقة فى النسبة التى تحدد حصة المؤمن عليه بين أن

يكون موظفا كبيرا أو أجيرا صغيرا أو عاملا محدود المرتب ، لا يجد فى مرتبه

كفاية حاجاته الضرورية .

ولا سبيل إلى الحصول على منافع التأمين الاجتماعى أيا كانت بدون أداء

هذا الاشتراك ، وليس ذلك غريبا على نظام التأمين الاجتماعى ، فالأصل فيه

أنه (تأمين) ، وقد كان تأمينا تجاريا قبل أن يصبح تأمينا اجتماعيا ، وكل

نظام للتأمين التجاري يتطلب أن يؤدي المؤمن عليه - أو المستفيد بالتأمين - أقساطا لشركة التأمين . وقد حل (الاشتراك) فى نظام التأمين الاجتماعى محل (قسط) التأمين التجارى ، وذلك بعد أن تولت الدولة القيام على شئون التأمين الاجتماعى .

- وأما صاحب العمل : فإنه يلتزم فى نظام التأمين الاجتماعى - عادة - بأداء نصيب معين (أو نسبة معينة) من اشتراك التأمين ، وقد يكون هذا النصيب (أو هذه النسبة) كبيرة ، وعلى سبيل المثال فإن نصيب صاحب العمل فى اشتراك تأمين العجز والشيخوخة والوفاء فى التشريع المصرى للتأمين الاجتماعى ١٥٪ من الأجر أو المرتب . وفى التأمين الاجتماعى ضد إصابات العمل جرت التشريعات على أن تحمل صاحب العمل أكبر نسبة من الاشتراك إن لم يكن كل الاشتراك المتعلق بهذا التأمين ، نظرا لأن هذه الإصابات بعض مخاطر العمل ، وعلى سبيل المثال يتحمل صاحب العمل فى مصر كل الاشتراكات الخاص بتأمين إصابات العمل وقيمتها ١٪ إلى ٣٪ من المرتب أو الأجر . وتختلف النسبة التى يتحملها رب العمل من اشتراكات التأمين الاجتماعى باختلاف التشريعات وباختلاف المنافع التى يكفلها التأمين (والمخاطر التى يغطيها الاشتراك) ، وفى جميع الأحوال فإن صاحب العمل يرى ذلك عبئا عليه يلزمه به التشريع ، وتعود فرصة الاستفادة من التأمين الاجتماعى على العامل المؤمن عليه ، وكثيرا ما يرى صاحب العمل أن لا فائدة تعود عليه هو شخصا من أداء نصيبه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المتعلقة بالعاملين لديه ، لذلك فهو يحاول نقل عبء ذلك النصيب من الاشتراك إلى عاتق العامل نفسه بأن يعرض عليه أجرا أقل ، أو يحاول تحميل نصيبه فى اشتراك التأمين الاجتماعى على سعر السلعة المنتجة ، أى بإضافته إلى عاتق المستهلك ، ويتوقف الأمر - عموما - على حالة سوق العمالة ، وعلى حالة العرض والطلب للسلعة المنتجة ، غير أن محاولات نقل عبء الاشتراك من عاتق صاحب العمل إلى عاتق العامل أو المستهلك قائمة ، وخاصة فى المجتمعات الرأسمالية^(١) .

- وأما الدولة : فإنها تتحمل غالبا جزءا محدودا من اشتراك التأمين الاجتماعى ، (يقتصر ما تتحمله الخزانة العامة فى اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى مصر على ١٪ من الأجر فى حين يتحمل صاحب العمل

(١) التأمين الاجتماعى - د . عادل عز .

١٥٪ والعامل ١٠٪ من الأجر) وقد تغطي الخزانة العامة جزءاً من نفقات التأمين الاجتماعي ، أو تغطي العجز في ميزانية صندوق (أو مؤسسة أو هيئة) التأمين الاجتماعي .

وقد سبق أن ذكرنا أنه في دول أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفيتي حيث تمول الدولة الضمان الاجتماعي ، تقرر الدولة في الواقع رواتب للعمال بعد أن تخصص منها القدر اللازم لتمويل الضمان لهم .

أما في نظام الزكاة : فإن التمويل يتم بفريضة مالية ثابتة الدعائم مستقرة الأركان ، تستند إلى أعماق قلوب المسلمين حيث الدين والعقيدة ، فريضة تأخذ من كل مواطن حسب قدرته ، حق معلوم في ماله ، أو في دخله ، فريضة تؤخذ من الأغنياء لتعطي الفقراء ، ولتنفق على المصالح الشرعية العامة للدين وللأمة ، وهي فريضة مخصصة لتمويل أغراض الضمان (والمصالح المذكورة) دون غيرها - وهي فريضة تجبى على وجه دائم حتى ولو بدأ في بعض الحالات عدم الحاجة إليها ، وإنما تبقى حصيلتها بفرض وجود مثل هذه الحالات لتكون مالا احتياطياً للإلتفاق منه على سائر مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الله في القرآن ، وتبقى الزكاة مورداً للضمان وسائر المصارف المذكورة لا ينقطع .

الضمان الإسلامي يضطلع بتمويله كل ذي مال أو دخل (بمن سلف بيانهم في باب التمويل) يبلغ النصاب ويفيض عن حاجاته الأساسية ، سواء كان صاحب المال الواجبة فيه الزكاة - أو الدخل الواجبة فيه الزكاة - صاحب عمل يستخدم عمالاً أو لم يكن صاحب عمل . فالزكاة يمولها الأغنياء - بالشروط والمقومات السالف ذكرها في الكلام عن إيرادات الضمان الإسلامي - بصفتهم أغنياء ، ولا يتحمل عبء الزكاة أي صاحب عمل لا تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة ، كما لا يتحمل عبء الزكاة العامل أو الموظف الذي لا تتوافر شروط وجوب الزكاة في دخله أو في ماله .

ومتى كان ذلك فإن فريضة الزكاة ليس سببها ولا مناطها استخدام العامل ، ولا علاقة لها بأية منافع زكوية يستحقها هذا العامل في المستقبل ، بل مناط وجوب الزكاة - في مال صاحب عمل ما أو في دخله - إنما هو توافر الشروط الشرعية لوجوبها في ماله أو في دخله . والذي أوجب هذه الفريضة هو الشارع الإسلامي ، هو الله ورسوله . وما تدخل المشرع الوضعي - في دولة ما وفي زمان ما - بإصدار قانون للزكاة إلا على سبيل البيان والإيضاح واختيار الحل

الفقهى الشرعى الملائم ، أما أصل الفريضة وشرعها فله ورسوله ، وقانون الزكاة مجرد مؤشر يردنا إلى أصل الفريضة التى فرضها الله .

نظام الزكاة يخاطب فى صاحب العمل الواجبة عليه الزكاة - وفى كل صاحب مال أو دخل تجب فيه الزكاة - يخاطب فيه ضميره الدينى وإيمانه ، فيحمله حقا معلوما فى ماله لتمويل التكافل الاجتماعى الإسلامى ، ويعلمه أن هذه الزكاة التى يدفعها - شأنه شأن غيره من أصحاب الأموال والدخول الواجبة فيها الزكاة - تفيده هو حصيلتها إذا احتاج فى المستقبل ، وتفيد أسرته وأولاده إذا توفى وتركهم فقراء ، كما تقدم منها منافع ضمانية لعماله هو وعمال غيره ولسائر الإخوة المواطنين كلما احتاجوا ، وكلما توافرت فيهم شروط الاستحقاق من مصارف الزكاة .

لا محل - والحالة هذه - لأن يلجأ صاحب العمل إلى نقل عبء الزكاة التى يؤديها إلى عاتق العمال الذين يعملون معه ، ولا إلى تحميل المستهلكين للبضاعة التى ينتجها بهذا العبء

- فالزكاة واجبة على كل (غنى) ، وهى مستحقة لكل (فقير) .
 - التمويل فى نظام الزكاة يقع على عاتق كل حسب قدرته .
 - والاستحقاق فى منافع الزكاة يثبت لكل حسب حاجته .
 - ورب مستحق لمنافع الزكاة اليوم يغنيه الله فيصبح ممولا دافعا للزكاة غدا .

- ورب دافع للزكاة اليوم يفتقر غدا فيصبح مستحقا لخدمة أو لمنفعة من منافع الزكاة أو خدماتها .

- هذا هو التكافل الذى رسم له الإسلام أسسه العادلة ، وجعل له موردا للتمويل دائما متجددا مخصصا ، دليل عنايته الشديدة الفائقة بحقوق الفقراء والضعفاء قاطبة ، وبالضمان الإسلامى عامة ، حتى ليعطى هذه الحقوق وهذا الضمان الأولوية والتخصيص ، فلا يدعها تتعرض للأزمات المالية التى تعرض للإيرادات العامة العادية ، ولا يتركها تحت رحمة واضعى الميزانية العامة الذين يجعلون الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية فى ذيل اهتماماتهم .

إن أنظمة التأمين الاجتماعى ، وأنظمة المساعدات العامة (الضمان الاجتماعى) ، تعانى فى كثير من دول العالم أزمات يرجع أهمها إلى صعوبات التمويل من الاشتراكات وارتفاع تكاليف الخدمات الضمانية

الاجتماعية (وخاصة المعاشات والرعاية الطبية) ، وإلى أزمات التمويل العامة ، والأزمات الاقتصادية ، وعجز هذه الدول عن أن تخصص من ميزانياتها القدر الكافى من الاعتمادات المالية للإنفاق على المعاشات والمساعدات العامة ، وسد العجز فى ميزانيات منظمات التأمين الاجتماعى^(١) ...

- ومثل هذا العجز فى التمويل هو الذى أدى إلى تحديد الحد الأقصى للمساعدات العامة للفقراء بقانون الضمان الاجتماعى فى جمهورية مصر العربية رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ستة جنيهات مصرية شهريا ، والحد الأقصى لمعاش المؤمن عليهم بقانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بمبلغ ستة جنيهات مصرية شهريا .

ومثل هذه الصعوبات فى التمويل يذللها ولا شك تخصيص مورد دائم كاف للضمان الاجتماعى الإسلامى (بصفة عامة) هو حصيلة الزكاة . هذا سبيل قويم لتحقيق الضمان الفعال والحماية الاجتماعية الحقة .

* * *

(١) انظر فى شأن أزمات الضمان الاجتماعى المعاصر ، كتاب الضمان الاجتماعى نحو القرن الحادى والعشرين ، إعداد خبراء مكتب العمل الدولى (بالإنجليزية) .

الفصل السادس

عن حيث عدالة التوزيع

١- العبرة في نظام الزكاة بالحاجة :

في نظام التأمين الاجتماعي تتحقق المنفعة لمجرد توافر شروط استحقاقها في الشخص المؤمن عليه (أو المستفيد) بصرف النظر عن مبدأ احتياجه ، وعن مدى احتياجه .. مثلا : موظف أو عامل مؤمن عليه بلغ سن الشيخوخة (التقاعد) فيستحق معاشا بصرف النظر عما إذا كان له مال أو له دخل آخر ، وسواء كان فقيرا أو غنيا ، وسواء كانت احتياجاته قليلة أو كثيرة ... مؤمن عليه توفى تستحق منافع التأمين (المعاش مثلا) لزوجته وأولاده فقراء كانوا أو أغنياء ، وأيضا كان مدى حاجتهم

- أما في ظل نظام الزكاة فالعبرة بالحاجة ، شرط الاستحقاق هو الحاجة ،

والغنى لا يعطى من الزكاة ، كما أن المحتاج لا يعطى من منافع الزكاة إلا بقدر حاجته ، أى أن مدى الاستحقاق يتحدد بمقدار الحاجة ، وليس معنى إعطاء كل - من الزكاة - حسب حاجته أننا سوف نطلق الأمر من الضوابط ، وننقله إلى مجرد التقدير الشخصى للموظفين القائمين على توزيع منافع الزكاة وتقديم خدماتها .. لا . إن الضوابط والقواعد لازمة - ولكنها فى تشريع الزكاة ضوابط وقواعد تستجيب للظروف الشخصية والأسرية وللحاجات الحقيقية ، ولا تستعبد بها المساواة الحسابية المجردة العمياء ... وإيضاح ذلك نقول : إنه إذا تصورنا المنافع والخدمات الزكوية للفقراء هى مبدئيا - وحسبما اقترحنا فى المشروع المقدم بالباب الخامس من هذا البحث - عشرة وهى :-

أ - المعاشات والمساعدات والإعانات (للطعام والشراب والملبس وما إليها) .

- ب - لوازم الإنتاج وإعانات الإنتاج .
- ج - القرض الحسن .
- د - التعليم والتدريب المهني .
- هـ - توفير فرص العمل .
- و - الرعاية الطبية (شاملة رعاية الحمل والوضع والنفاس) .
- ز - الرعاية الاجتماعية (شاملة الخدمة المنزلية المعانة) .
- ح - الإسكان .
- ط - الزواج .
- ي - التجهيز والدفن .

فإن هذه الخدمات والمنافع لا تقدم كلها وفي ذات الوقت لكل إنسان - بطبيعة الحال - وإنما تقدم إلى المحتاج في وقت الحاجة ويقدر الحاجة
- فالعاجز عن العمل مثلا يقدم إليه معاش ولا تقدم إليه لوازم الإنتاج ولا إعانات الإنتاج ، كما لا تقدم إليه بداهة خدمات التدريب المهني ولا فرص العمل .
- والقادر على العمل الذي له مال كاف لا يعطى معاشا ولو كان قد بلغ سن الشيخوخة .

- والمحروم من السكن اللائق بالآدميين يعطى سكنا ، والأعزب يعطى منحة للزواج إذا كانت إمكاناته المادية قاصرة عن الوفاء باحتياجات الزواج ولوازمه .
- والذي لديه الحاجة - والاستعداد - للتدريب الحرفي أو المهني يزود بالخبرة المهنية أو الحرفية ، ويعان حتى يعمل وينتج ، وهكذا .

هذا والمستحق لأي منفعة - أو خدمة - زكوية تقدم إليه هذه المنفعة أو الخدمة بقدر حاجته :

فالمستحق للمعاش إذا كان عاجزه عن الكسب عجزا كليا ودائما فإنه يتقاضى معاشا كاملا ، أما إذا كان عاجزه عن الكسب عجزا جزئيا ، فإنه يتقاضى معاشا جزئيا ، وإن كان عاجزه - بسبب المرض أو الإصابة عجزا وقتيا ، فإنه يستحق مساعدة قصيرة الأمد تتحدد مدتها بمدة العجز الوقتي .
وإذا كان كسويا لكن كسبه لا يكفيه فيقرر له معاش جزئي ، على قدر الفرق بين كسبه وبين المعاش الكامل .

- والمستحق للمعاش إذا كان صاحب أسرة كبيرة فإن معاشه يزيد بزيادة أعبائه العائلية ، إذ تضاف إلى المعاش الأصلي علاوة عن زوجته وعلاوة عن كل ولد من أولاده (الذكور والإناث) الذين يعولهم - فى حين أن صاحب المعاش الأعرزب أو صاحب الأسرة الصغيرة يتناسب مع أعبائه العائلية المحدودة .

- والمستحق للمسكن إذا كان صاحب أسرة كبيرة تختلف مساحة المسكن الذى يقدم إليه - أو قرض الإسكان - عن المسكن أو القرض الذى يقدم إلى صاحب الأسرة المتوسطة العدد أو الصغيرة .

- وصاحب الحق فى معاش الشيخوخة تختلف المزايا والخدمات التى تقدم إليه (بالإضافة إلى معاشه) بحسب ما إذا كان مريضاً محتاجاً للرعاية الطبية ، أو محروماً من الرعاية الأسرية محتاجاً للرعاية الاجتماعية ، أو كان فى غير حاجة إلى أى نوع من أنواع الرعاية المذكورة . والمعاش يزيد إذا زادت الحاجة وينقص تبعاً لنقصانها ، ويمتنع بزوالها .

- وإذا توفى الموظف أو العامل - أو صاحب الحق فى المعاش - فإن أنظمة التأمين الاجتماعى (وأنظمة التقاعد الحكومية) درجت على أن تخول أرملته وأولاده أو أفراد أسرته الآخرين نصيباً من المعاش الذى كان يستحق له ... وهى عادة تراعى فى تحديد هذا النصيب اعتبارات اكتوارية برياضيات التأمين أو تراعى أن يثول إلى الخزانة العامة نصيب من المعاش الذى كان يستحقه المتوفى .. فإذا كانت أرملة المتوفى أو أرامله ، واليتيم أو الأيتام ، والوالدان الشبخان والإخوة الصغار للمتوفى ، ضعافاً ذوى حاجة ، فلا تتسع لسد حاجتهم بالكامل جداول التأمين الاجتماعى وحساباته الاكتوارية ... وإنما يتسع لذلك نظام الزكاة : قانونها ولوائحها ، فهؤلاء يمكن أن يتلقوا حقوقاً كافية من القانون مباشرة بصفتهن ذوى حاجة ، لا بطريق الخلافة (الإرث) عن العامل أو الموظف المتوفى ، ولا فى حدود جزء مما كان يستحق له من معاش .

٢- الهدف من الزكاة الإغناء وبلوغ حد الكفاية :

إن الهدف من إعطاء الفقير منافع الزكاة أو خدماتها هو إغناؤه ، قال الخليفة العبقرى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (إذا أعطيتهم فأغنوا) . وقال الفقهاء يعطى ما يخرج من الفقر إلى الغنى - على الدوام ، وذلك على ما سلف ذكره ، فالاستحقاق فى أموال الزكاة عملية جذرية وليست مجرد مسكن ذى

مفعول وقتى . إن الزكاة تستهدف تحقيق حد الكفاية لا حد الكفاف . نظام الزكاة يزيد أن يضمن للمحتاج مستوى من المعيشة لائقا للإنسان يكفل له - بدون مذلة - حاجاته الضرورية من مأكلا ومشرب ومسكن وملبس وعلاج وخدمات طبية واجتماعية وزواج وتعليم وتدريب وغير ذلك ، مادام محتاجا حقيقة لها أو لأى منها . الزكاة تستهدف الإغناء لا مجرد الإعاشة .

وأما فى ظل نظام التأمين الاجتماعى ، فإن المنافع والخدمات التأمينية التى تستحق للمؤمن عليه يحددها قانون التأمين ولوائحه لا بمراعاة (حد الكفاية) وإنما بمراعاة عوامل أخرى مثل مدة عمل المؤمن عليه ، وعدد الاشتراكات التأمينية التى دفعت عنه ، ومقدار أجره أو مرتبه الأخير ، وأجره أو مرتبه الذى حددت على أساسه الاشتراكات . وإذا وضع القانون حدا أدنى للمساعدة الوقتية أو المعاش التأمينى ، فإنما يراعى فى وضعه عادة (حد الكفاف) . ولا شأن لنظام التأمين الاجتماعى بمدى (حاجة) المؤمن عليه . ولا تتسع موارد تمويل التأمين الاجتماعى عادة للوصول إلى حد الكفاية .

وثمة نظام للتأمين الاجتماعى حديث فى جمهورية مصر العربية اسمه نظام التأمين الشامل على فئات القوى العاملة الآتية : العاملون المؤقتون فى الزراعة ، العاملون فى نشاط الصيد بالمراكب الشراعية ، الملاك والحائزون للأراضى الزراعية الذين تقل ملكيتهم وحيازاتهم عن عشرة أفدنة ، صغار العاملين لحساب أنفسهم ، الشغالون بالمنازل ... وغيرهم ، صدر بتغطية هؤلاء بمظلة التأمين الاجتماعى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ويستحق كل من هؤلاء المؤمن عليهم معاشا فى حالة الشيخوخة (بلوغ سن الخامسة والستين) وفى حالة العجز الكامل المستديم ، بشرط أن يكون له مدة اشتراك معينة وأن تسدد الاشتراكات المستحقة عنه . ما قيمة هذا المعاش ؟

قيمة هذا المعاش ستة جنيهاً ، (وقد اشتهر باسم معاش السادات) ، فإذا توفى المؤمن عليه وله ولد واحد يستحق . . ١.٥ (جنيه مصرى واحد ونصف جنيه) ، فإذا كانت له أرملة واحدة فتستحق ٣ جنيه (ثلاثة جنيهاً) ، وهكذا تتراوح الأنصبة التى تستحق لأفراد أسرته بين جنيه ونصف وبين ستة جنيهاً . وهذا المبلغ الأخير يستحق لأربعة أولاد أو أكثر من أربعة .

- وواضح أن مثل هذا المعاش دون حد الكفاف بكثير .

- وفى نظام مساعدات الضمان الاجتماعى التى تستحق بدون أداء أقساط أو اشتراكات ، كانت مصر قد أصدرت قانون الضمان الاجتماعى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ الذى خول المعدمين والمسولين الحق فى معاش ضئيل تتراوح قيمته بين ٨٠٠ . شهرى و ٢.٧٠٠ ج . م شهرى ، ورغم التواضع الشديد الملحوظ فى هذه المبالغ ، فقد اضطرت الدولة إلى إصدار قانون آخر (رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢) حتى لا يستحق المعاش الضئيل المذكور إلا فى حدود ما يدرج لذلك بالميزانية وما يضعه وزير الشؤون الاجتماعية من أولويات . قلة الموارد العامة وعدم وجود مورد خاص لتمويل هذه المساعدات الضمانية فرضت هذا التطور العكسى ، ثم صدر قانون جديد للضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ وهو يخول الفقراء الحق فى مساعدات دفعة واحدة أو معاشات شهرية إذا كانوا من فئات المحتاجين (الأيتام ، الأراامل ، المطلقات ، العاجزون عجزا كليا ، الشيوخ) بشرط ثبوت الحاجة وانعدام الدخل أو ضآلته ، غير أن القيمة الشهرية للمعاش الضمانى بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المذكور - قيمة ضئيلة جدا تتراوح بين جنيه مصرى واحد ونصف ، وبين ستة جنيهات مصرية ، وهذا المبلغ الأخير يمنح للأسرة المكونة من خمسة أفراد أو أكثر ، وتفيد الإحصاءات المنشورة ببحث (الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة) بمجلة الدراسات التجارية الإسلامية - أن عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعى خلال سنة ١٩٧٩ هو ٦٠٠ ألف (٦٠٠ . . .) مواطن ، والمخصص لهم ١١ مليون جنيه (أحد عشر مليونا) - وتضاف إلى ذلك معاشات وإعانات بنك ناصر الاجتماعى وقدرها ٢٧٣ ، ٢٨١ ج م ، ويجمع هذه المبالغ وقسمتها على ستمائة ألف منتفع ، نجد أن نصيب الواحد من هؤلاء المنتفعين هو جنيهان - تقريبا - فى المتوسط شهريا ، وواضح أن هذه المعاشات أو الإعانات الضمانية التى تؤدى لمن ثبت فقرهم واحتياجهم ، وقمولها الإيرادات العامة ، هى مساعدات رمزية لا تصل إلى حد الكفاف ، إذ لا تجد لها مصادر تمويل مخصصة وكافية .

أما إذا خصص لهذا العدد من الفقراء أو نحوه - أو ضعفه - مصدر هام للتمويل وهو (الزكاة) التى تدر حصيلة سنوية لا تقل - فى تقدير أحد الباحثين سنة ١٩٧٩ - عن ٧٣٠ مليون جنيه مصرى ، ولا تقل (حاليا سنة ١٩٨٨ وفيما نرى) عن ألف مليون - وللفقراء الأولوية فى الصرف عليهم من هذا المبلغ ، فإن المعاشات تغدو معاشات ضمانية حقيقية جدية ، وتكافلا

إسلاميا فعليا ، يسد الحاجة ، ويبلغ حد الكفاية ، ويحفظ الكرامة البشرية ،
ويلائم المستوى الإنساني .

* * *

الفصل السابع

الفعالية والأحكام الانتقالية

إن ميثاق حقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية التي تضمنت مبادئ بشأن الضمان الاجتماعي ، تعبر عن آمال وتطلعات وشعارات وتوجهات ، وقد بقى اليون شاسعا بين هذه الآمال والشعارات ، وبين ما تحقق فعلا .. وما زال الفقر وسوء التمويل يقعد بأنظمة التأمين الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي عامة ، فى كثير من دول العالم المتأخرة (النامية) عن تحقيق أهدافها وآمال شعوبها .

إن الدول الفقيرة تزداد حاجة شعوبها إلى الحماية الاجتماعية وتقل مع ذلك إمكانية هذه الدول لتحقيق هذه الحماية ، فى حين أن الدول الغنية - على العكس - تقل حاجة الأفراد فيها إلى حماية الدولة ، بينما تزيد قدرة الدولة على متطلبات أفرادها^(١) .

هذا فى حين أثبت تطبيق الزكاة الإسلامى نجاحا وفعالية فى تحقيق الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعى الحقيقى حيث طبق فى صدر الإسلام وقرونا بعد ذلك كثيرا .

إن الرجوع إلى كتب الفقه وإلى كتب التاريخ الإسلامى يرينا من ناحية تراثا فقهيا غاية فى الثراء والخصوبة ، فى الأبحاث المتعلقة بالزكاة سواء فى ذلك أسس فرضها وشروط إيجابها وقواعد جبايتها وتحصيلها ، وضمانات العدل فى الجباية وتوزيع الأعباء ، وضوابط التخصيص والتوزيع والاستحقاق ، وقد أثنى العلماء والمجتهدون هذه الأبحاث قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل ...

ومن ناحية أخرى نجد فى كتب التراث وتاريخ الحضارة كيف طبقت هذه

(١) التأمينات الاجتماعية (تناغر) : ص ٩٠.٩٥ .

الأحكام الزكوية تطبيقاً عملياً في الأقطار العربية الإسلامية كافة - قام على تطبيقها الولاة والقضاة والعلماء ونقلت إلينا تفاصيل تجارب التطبيق وما أسفرت عنه من أوجه العدل الاجتماعي الملموسة .

على أن المقارنة بين الزكاة - بوصفها أهم وسائل التكافل الاجتماعي الإسلامي - وبين الأنظمة الحديثة للتأمين والضمان الاجتماعي ، يجب ألا تغفل حقيقة واقعة ، وهي أن أساليب البحث والصيغة والتنظيم والإدارة المتبعة في أنظمة التأمين والضمان ، هي أساليب استفادت من العلوم والفنون الحديثة ، ومن وسائل البحث العلمي والاجتماعي المعاصرة ، في حين أن الزكاة لم تحظ في الأزمنة الحديثة بما تستحقه من اهتمام الباحثين ومن تجارب التطبيق ، اللهم إلا خلال ربع القرن الأخير على وجه التقريب ، والتمكين لها يستلزم صياغة الأفكار والنصوص بما يتفق مع أوضاع العصر وعلومه ، ويقتضى تنفيذ نظام الزكاة - بطبيعة الحال - الاستعانة بالأساليب الحديثة في الصياغة وفي التنظيم والإدارة والمحاسبة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الشرعية ، ومع الحرص على الأهداف والغايات الإسلامية ، وعلى اسم فريضة (الزكاة) وصيغتها الدينية { صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون }^(١) .

* * *

هذا وإذا صدر قانون بشأن الزكاة ، فما علاقة نظام الزكاة بأنظمة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي القائمة حالياً ؟؟

- الذي يعيننا ويعنى كل مواطن مسلم غيور على دينه ووطنه ، أن يأخذ النظام الإسلامي مكانه في تشريعات الدولة ، فيعود نظام الزكاة مصدراً للعدل الاجتماعي في وطننا وفي كل قطر عربي وإسلامي .

ولما كان نظام الضمان الاجتماعي الحالي ، في مصر ، هو نظام للمساعدات العامة التي تقدمها الدولة للمحتاجين بدون اشتراكات أو أقساط تقابلها ، فإن الأنظمة التي يضعها قانون الزكاة ولوائحه التنفيذية سوف تحل محل نظام المساعدات العامة (الضمان الاجتماعي) الحالي ، ولا شك في أن الزكاة بنظام تمويلها العبقري ، وبمنافعها الشاملة الوفيرة ، سوف تحقق ضماناً اجتماعياً فعالاً ، وسوف تغني غناء كاملاً عن تشريعات المساعدات العامة

(١) سورة البقرة / ١٣٨ .

القائمة حاليا ، ومن ثم فلا بأس بأن ينص قانون الزكاة - الذى يصدر فى مصر - على أن يلغى قانون الضمان الاجتماعى رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ ، مع تحديد ميعاد لسريان حكم الإلغاء يتفق مع الوقت المناسب لبدء التنفيذ الفعلى لأنظمة الزكاة ولوائحه ، بحيث تحل هذه الأنظمة محل أنظمة المساعدات العامة الحالية وتلغى هذه الأنظمة الأخيرة تماما ، وتحل المساعدات والمعاشات الجديدة التى تقرر للمستحقين - تنفيذا لقانون الزكاة ولوائحه - محل المساعدات والمعاشات التى كانت مقرره بمقتضى قانون الضمان الاجتماعى المذكور .

أما أنظمة التأمينات الاجتماعية فهى قائمة فى مصر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تحكمها قوانين التأمين الاجتماعى ، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

كما أن أنظمة التأمينات الاجتماعية قائمة فى جميع أقطار العالم العربى والإسلامى وأكثرها مرتبط باتفقيات التأمين الاجتماعى التى وضعتها منظمة العمل الدولية ، ويقوم على تنفيذها مكتب العمل الدولى .

ولما كان التشريع والتنظيم والتنفيذ لنظام الزكاة سوف يجرى على سنة التدرج ، وسوف يستغرق ذلك وقتا حتى يصل الأمر إلى تمامه ، وحتى تصل حصيلة الزكاة إلى الحد المنشود ، وتمتد منافعها إلى كل فئات المواطنين . وفى خلال المرحلة الانتقالية اللازمة ينبغى أن تتخذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية الملزمة كى يحل نظام الزكاة (الضمان الإسلامى) بالتدرج محل أنظمة التأمينات الاجتماعية الراهنة . هذا وقد يرى أهل الشورى أن تطور هذه الأنظمة الأخيرة بحيث ترتبط بالضمان الإسلامى وتستظل بظله وتوفىق أوضاعها مع المبادئ الأساسية للنظام الضمانى الإسلامى . على أن نظام التأمين الاجتماعى - فى ذاته - ليس حراما وقد تبقى بعض أنظمة للتأمين الاجتماعى لكل أو بعض فئات العاملين باعتبارها أنظمة تكميلية مساعدة تخول المشتركين فيها مزايا خاصة إضافية أو تبقى كأنظمة اختيارية ، إذ الأصل أن أنظمة الزكاة تعطى ضمانا عاما للجميع وهو ضمان يتحمل عبء تمويله الأغنياء ويستفيد منه الفقراء والأمة جميعا ، فلا محل لأن يستمر بالنسبة للفقراء سريان التأمين الاجتماعى الإجبارى العام الذى يتحمل الفقراء

وسائر المستفيدين جزءا كبيرا من تكاليفه بأقساط يؤدونها .

وينبغي رفع عبء هذه الأقساط عن المؤمن عليهم الفقراء ومحدودي الدخل فيعفون من اشتراكات التأمين الاجتماعى الإجبارى ، ويتولى ضمانهم نظام الزكاة ويبقى التأمين الاجتماعى بالنسبة إليهم اختياريا تكميليا .

* * *

الباب الخامس

تقنين أحكام الزكاة

نتناول بالبحث فى هذا الباب :

فى الفصل الأول : قوانين صدرت بشأن الزكاة فى بعض الدول العربية ، ومشروعات قوانين أعدت بهذا الخصوص فى دول أخرى .

وفى الفصل الثانى : مشروع قانون نقترحه بشأن الزكاة .

الفصل الأول

تشريعات الزكاة ومشروعاتها العربية

١ - فى جمهورية مصر العربية :

لم يصدر بعد فى مصر قانون يوجب جمع الزكاة جبرا ، وصرافها فى مصارفها الشرعية ، ومازال إيتاء الزكاة موكولا إلى رغبة الفرد المسلم ومحض اختياره .

وثمة جهود تبذل للحض على ذلك وتنظيمه عن طريق بعض المصارف كما أن هنالك مشروعات قوانين أعدت ولكنها لم تصدر .

١ - من ذلك أن بنك ناصر الاجتماعى يتلقى الزكاة فى مصر ممن يؤدونها إليه اختياراً ، وينفق حصيلتها ، وهذا البنك هيئة عامة أنشئت بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، ومن بين موارده أموال الزكاة والهبات والتبرعات ، وهو يمنح المستحقين إعانات ومساعدات وقروضا بدون فائدة ، وبه إدارة لشئون الزكاة ، وفى المساجد - بالقاهرة مثلا - صناديق خصصت لتلقى الزكاة ممن يرغبون فى أدائها إلى البنك المذكور ، وقد نشرت الصحف اليومية المصرية أخيرا أن حصيلة الزكاة (الاختيارية) التى تجمعت لدى هذا البنك فى السنة الأخيرة بلغت ٧.٠٠٠.٠٠٠ (سبعة ملايين جنيه مصرى) ، هذا فى حين أن الزكاة لو جمعت - جبرا - فى مصر لبلغت حصيلتها على ما سبق بيانه نحو ألف مليون جنيه مصرى . وإذا صح العزم على إصدار قانون للزكاة فى جمهورية مصر العربية فإنه ينبغى الإفادة من الخبرة العملية التى اكتسبها بنك ناصر الاجتماعى ، ومن أية تجربة ناجحة يكون قد خاضها من خلال نشاطه المتعلق بالزكاة .

٢ - وفى مصر بنوك إسلامية منها بنك فيصل الإسلامى ، والمصرف

الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، وفروع للمعاملات الإسلامية فى بنوك أخرى ، وقد نصت المادة «٣» من قانون إنشاء بنك فيصل (رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧) على وجوب أداء الزكاة المفروضة شرعا ، وتعتبر الزكاة التى يؤديها البنك من قبيل تكاليف الإنتاج ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية .

وفى بحث للدكتور محمد عبد الحليم عمر منشور بمجلة الدراسات التجارية الإسلامية (بجامعة الأزهر) السنة الأولى (١٩٨٤) العدد الرابع بيان للتنظيم المحاسبى لصندوق الزكاة فى كل من هذه البنوك الإسلامية ، ويتضح من هذا البحث أن أكبر مورد للصندوق المذكور هو زكاة أموال البنك نفسه ، وأن من الموارد الأخرى للصندوق ماقد يؤديه إليه الأفراد وبعض أصحاب الحسابات المتعاملون مع البنك من زكاة عن أموالهم ، وعلى سبيل المثال ذكر الباحث أن زكاة بنك فيصل الإسلامى فى سنة ١٤٠٥ هـ بلغت ٢٤.٢٤ ر.٦٩٦ جنيها مضرىا ويمثل هذا المبلغ ٩٧٪ تقريبا من إجمالى الزكاة التى حصلها صندوق الزكاة بالبنك المذكور ، كما أن هذا المبلغ يشكل ٤٤٪ من إجمالى موارد الصندوق فى السنة المذكورة من الزكاة وغيرها من الإيرادات الأخرى كالتبرعات وعائد حسابات الاستثمار الخيرية ، وقد نشر فى مجلة المصور بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٦ أن أموال صندوق الزكاة به بلغ مجموعها . . . ٢٧٠.٠٠٠ (مليونين وسبعمائة ألف جنيه مصرى) تم توزيعها . ويبدو أن المقصود بذلك جملة إيرادات الصندوق شاملة التبرعات .

ونستطيع أن نلاحظ مما تقدم ومن مناقشتنا لبعض المسئولين بالبنوك المذكورة:

أ- أن أى بنك إسلامى لا يستقطع الزكاة عن ودائع المتعاملين لديه وهو إنما يؤدى إلى صندوق الزكاة به الزكاة الواجبة عن رأسماله أى عن حصص المساهمين فيه فقط.

وأن هذه الحصيلة الضئيلة للزكاة (التى تقل فى بنك فيصل عن $\frac{٣}{٤}$ مليون جنيه فى السنة) لا تتناسب مع حجم الودائع فى المصرف ولا مع حجم معاملاته واستثماراته وأرباحه .

ب - أن تجربة البنوك الإسلامية - وهى فى ذاتها تجربة إسلامية ناجحة

تستحق التشجيع والاهتمام إلا أن وجود صناديق للزكاة فى هذه البنوك لا يغنى بالمرّة عن وجوب فرض الزكاة بقانون على كل مال أو دخل تجب فيه الزكاة ، بل على العكس من ذلك فإن قيام هذه البنوك بماعين على نجاح نظام فريضة الزكاة تشريعا وتوعيبا وتنفيذا ، وتعاون هذه البنوك مع المؤسسة العامة للزكاة التى تنوط بها الدولة القيام على جباية الزكاة جميعا وصرفها .

المشروع المصرى لسنة ١٩٤٨ :-

أما عن مشروعات القوانين التى أعدت فى مصر بشأن الزكاة ، فإننا نذكر منها مشروع قانون اقترحه عضو مجلس النواب المصرى السيد / إمام واكد فى سنة ١٩٤٨ وتولى إعداده وصياغته أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة والأساتذة الشيخ صالح بكير ، والشيخ الطيب النجار ، والشيخ منصور رجب ، المدرسين (فى ذلك الوقت) بكلية أصول الدين بالأزهر .

وقد عرضنا لهذا المشروع ولذكرته الإيضاحية . وأشرنا إليه بالمشروع المصرى لسنة ١٩٤٨ ، وذلك فى البابين الثانى والثالث من هذا البحث ، الخاصين بتمويل نظام الزكاة ومصارفه ، أى منافع الزكاة وخدماتها ، وناقشنا أحكامه ، ثم أفدنا منها عند وضع مشروعنا المقترح .

ويلاحظ على هذا المشروع أنه من حيث الصياغة موجز شديد الإيجاز ، على أنه هو ومذكرته جهد علمى مشكور وقد سبق أن نوهنا فى خلال بحثنا ببعض أحكام هذا المشروع وناقشنا بعضها الآخر . وللسادة الذين أعدوه وصاغوه فضل السابق على اللاحق، وفيما يلى نورد خلاصة لما لاحظناه بشأنه:

اتفقنا مع هذا المشروع فى النقاط الآتية :-

١. أوجب المشروع الزكاة فى أوراق النقد والحلى والسندات والتأمينات والودائع وجعل النصاب فيها . جميعا . هو نصاب الذهب . فقط . باعتبار الذهب هو النقد الرئيسى والوحدة الرابطة بين النقود فى العالم .
٢. أوجب المشروع الزكاة فى جميع ماتنتجه الأرض من محاصيل، وماثمله الأشجار والنخيل من ثمار ، وذلك عملا بمذهب أبى حنيفة ، ولم يقتصر فى إيجاب الزكاة على بعض الزروع والثمار دون بعضها الآخر .
٣. لم يقتصر المشروع فى إيجاب الزكاة على (عروض التجارة) بل شملت الفريضة رؤوس أموال وأسهم وحصص الشركات تجارية كانت أو صناعية .

٤. أوجب المشروع الزكاة فى الدور (العمائر) والأماكن المعدة للاستغلال ، بمقدار ٥٪ (أى نصف العشر) من صافى ريعها ، وذلك قياسا على الأراضى الزراعية .

٥. وزع المشروع عبء زكاة الزروع والشمار فى الأرض المؤجرة بين المالك والمستأجر ، بحيث يودى مالك الأرض الزكاة بمقدار ٥٪ (نصف العشر) من قيمة الأجرة ، ويؤديها المستأجر بمقدار ٥٪ (نصف العشر) من قيمة الأجرة ، ويؤديها المستأجر بمقدار ٥٪ (نصف العشر) من صافى كسبه .

وثمة أحكام هى محل مناقشة وأهمها :-

١. أغفل المشروع زكاة الحيوان ولم يرد بمذكرته بيان بهذا الخصوص ، ولعله سهو غير مقصود ، أو لعل نصا يتعلق بذلك سقط من نسخة المشروع التى بين أيدينا .

٢. أوجب المشروع الزكاة على المسلم وغير المسلم ، كما أوجبها على المصريين والأجانب ، وذلك لأنها تكليف على المال يؤخذ من المكلف وغير المكلف ، ولأنه يجب أن تسد من حصيلتها حاجة الفقراء المقيمين بمصر مسلمين وغير مسلمين ، وقد سبق أن ناقشنا ذلك فى فصل خاص .

٣ - جعل المشروع النسبة فى زكاة الزروع والشمار نصف العشر (٥٪) دائما . أيا كانت طريقة الرى ، واستند فى ذلك إلى أن أكثر ماتنتجه الأرض فى مصر لا يكون إلا بعمل ومثونة ، هذا فى حين أن النسبة تختلف . كما هو معروف - باختلاف وسيلة الرى ، فما يروى بالراحة ، (بالمطر مثلا) فيه العشر ، وما يروى بآلة فيه نصف العشر ، وطريقة الرى شىء ، والعمل والمثونة شىء آخر .

٤ . أوجب المشروع الخمس فيما يستخرج من الأرض (من المناجم والمحاجر وآبار البترول) وفيما يستخرج من البحار والأنهار من أحياء مائية ولآلى . وثمة خلاف كبير وفرق بين أن يكون المقدار (الخمس) وبين أن يكون (ربع العشر) .

٥. فى المادة التى خصصها المشروع لمصارف الزكاة اقتصر على أن تصرف حصيلة الزكاة على محاربة الفقر والجهل والمرض (أى الصرف على حاجات الفقراء والمساكين) ، وعلى القوات المسلحة لتقوية الجيش وإنشاء مصانع

الذخيرة والسلاح . وأقول إذا كانت هذه هي أزم وجوه الإنفاق من حصيلة الزكاة وأولها في ذلك الوقت الذى أعد فيه المشروع (سنة ١٩٤٨) ، فإنه لا يجوز لتشريع يقنن للزكاة بصفة عامة ودائمة ، أن يقتصر على ذكر بعض المصارف الثمانية التى ورد بيانها فى سورة التوبة ، وأن يغفل البعض الآخر من هذه المصارف ، بل يجب بيان المصارف الثمانية وضوابط الأولوية فى الصرف منها ، وتتولى المؤسسة - وهيئة الشورى - أعمال هذه الضوابط مع الالتزام بنطاق المصارف الثمانية المذكورة .

المشروع المصرى لسنة ١٩٨٤/٨٣

ثمة مشروع قانون آخر بشأن الزكاة - فى جمهورية مصر العربية - أعدته فى سنتى ١٩٨٤/٨٣ لجنة الشئون المالية والاقتصادية المتفرعة عن لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب ، وهو مشروع ينطوى على جهد علمى كبير ، ومن مزاياه :-

- ١ - أنه يوجب الزكاة فى مال المسلم وتقوم الدولة على جبايتها وصرفها ، وينشئ لذلك هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة تسمى (بيت مال الزكاة) تتولى هذه المهام .
- ٢ - أنه يوجب الزكاة فى المال الموجود بمصر متى كان مملوكا لمسلم مصرى أو غير مصرى ، وفى المال الموجود بالخارج الذى لم يثبت أداء زكاته متى كان مملوكا لمسلم مصرى أو لمسلم غير مصرى يقيم بمصر .
- ٣ - أنه قد أعد معه مشروع قانون للتضامن الاجتماعى يفرض ضريبة على المواطنين غير المسلمين بذات أحكام الزكاة على أن يستفيدوا بذات المنافع والمزايا .
- ٤ - أنه يوجب زكاة الفطر (مادة ٤) .
- ٥ - أنه يوجب الزكاة فى كل ماتخرجه الأرض من المحاصيل والثمار (مادة ١٠) .
- ٦ - أنه يخول المحتاج المستحق مايكفى لإصلاح حاله بصفة دائمة إن استطاع أن يعمل ويكسب فلا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى ، فإن كان عاجزا عن الكسب كلية فيأخذ كفاية سنة .

على أن ثمة ملاحظات على هذا المشروع أوردنا بعضها في أبواب البحث ومنها :

- ١- أنه كان ينبغي أن يجعل النصاب واحدا وهو نصاب الذهب وذلك للأسباب التي سبق بيانها .
- ٢ - أنه لم يوجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم من الحيوانات ، واشترط في تلك الأنواع الثلاثة أن تكون سائمة أي ترعى في الكلاً المباح ، هذا في حين أن الرعى في الكلاً المباح أمر نادر الآن والأنسب العمل بمذهب مالك الذي يسوئ بين أن تكون سائمة أو معلوفة .
- ٣ - أنه لم يوجب زكاة في دخل الصناعة وإيرادات العمارات ، كما لم يوجبها في الكسب المستفاد من العمل والمهن .
- ٤ - أنه يقسم حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية لكل مصرف سهم ، فإن فاض في مصرف منها فائض رد إلى المصارف الأخرى ، وكان أفضل أن يكون الصرف بناء على قواعد للأولية والترجيح ، تستجيب للحاجات والظروف ، وتراعى في جميع الأحوال أولوية سد حاجات الفقراء والمساكين وذلك على النحو الذي سبق أن ذكرناه .
- ٥ - يجيز المشروع للمكلف أن يؤدي بنفسه نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الزكاة إلى مستحقيها ، ويؤخذ في ذلك بإقراره (مادة ٢٢) ، ويذكرنا هذا النص بنص ورد في لوائح الزكاة بالملكة العربية السعودية يجيز للمكلفين أن يؤدوا بأنفسهم إلى الضعفاء والمحتاجين نصف الزكاة الواجبة عليهم ، وفي هذه الحالة يقتصر ما يلزمون بأدائه إلى الهيئة العامة المختصة بشئون الزكاة على نصف الزكاة الواجبة شرعا ، ومثل هذا النص يشبه أن يكون أخذاً بأنصاف الحلول أو بأرباع الحلول ، فالزكاة ينبغي أن تكون واجبة الأداء كاملة إلى هيئة عامة أو مؤسسة عامة تخصصها الدولة لذلك ، وعلى هذه الهيئة أو المؤسسة مسئولية التوزيع على المحتاجين وهي تتلقى طلباتهم ، بل وتبحث عنهم لتسد حاجاتهم.. والذي له أقارب أو معارف فقراء عليه أن يدفع زكاة ماله كاملة إلى المؤسسة أو الهيئة ويدلها على أسماء الأشخاص أو الأسر التي يعرف حالتها ويشهد باحتياجها... وبذلك تضطلع المؤسسة أو الهيئة بمسئوليتها، وتنضبط أوضاع الجباية، وتستقيم أمور التوزيع....

٦ - ينص المشروع (مادة ٢) على أنه إذا كان المال مشتركا وجبت الزكاة على كل شريك فى حدود مايملك ، ثم لا يذكر المشروع شيئا عن الشركات وسائر الأشخاص المعنوية ومدى التزامها بالزكاة ، وتقول مذكرته إن الزكاة ركن من أركان العقيدة الدينية فهى فريضة شخصية ، هذا فى حين أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تجافى نظرية الشخصية المعنوية ، والزكاة وإن كانت ركنا للدين إلا أنها فريضة وحق فى المال ، وقد انتهينا إلى مارآه جمهور الفقهاء من أنها تجب فى مال غير المكلف كالصغير والمجنون ويلزم بأدائها الولي ، ولا مناص من الإقرار بأهمية الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ، فى الحياة الاقتصادية والقانونية ، ومن ثم إلزامها بالزكاة، وقد سبق أن بينا فى الفصل الثالث من الباب الثانى سند التزام الشركات بالزكاة والمصلحة الداعية إلى ذلك .

٧ - نصت المادة ٥٣ من المشروع على أن تخصم الزكاة المؤداة من الضرائب المفروضة على المكلف . وهذا نص يستوقف النظر ويدعو إلى التعليق ، فالزكاة لها أهداف والضرائب لها أهداف أخرى ... الزكاة ليس مقصودا بها أن تحمل محل الضرائب ، أو أن تأخذ حصيلتها من حصيلة الضرائب أو أن تنتقص من هذه الأخيرة حتما ، إن الزكاة واجبة - والضرائب يجوز للدولة فرضها عند الحاجة - وبقدر هذه الحاجة - وتحصيل الزكاة سوف يكون من شأنه أن يغنى خزانة الدولة - كليا أو جزئيا - عن حصيلة بعض الضرائب ، إذ تحمل محلها الزكاة فى تمويل بعض المنافع والخدمات التى كانت هذه الضرائب تستهدف تمويلها ، وتحديد هذه الضرائب التى ينبغى أن تلغى أو تخفف فئاتها - تبعا لإصدار قانون الزكاة - أمر يتوقف على دراسة تتناول السياسة الضريبية والميزانية .

هذا وأن حصيلة الزكاة يراد بها - أساسا - أن تواجه أبوابا من الإنفاق (على الفقراء خاصة) هى مهملة الآن إلى حد كبير ، أو مغفلة وساقطة من الحساب ... ولا أتصور أن نحل مشكلات هؤلاء بأن نخلق مشكلات أخرى للميزانية العامة للدولة - هكذا - بدون دراسة وحساب .. ثم إن نص المادة ٥٣ من المشروع على إطلاقه يخول المكلف أن يخصم الزكاة التى أداها من أية ضريبة عليه .. ويتصور نتيجة لذلك أن يستورد المكلف مثلا سلعا كمالية ويعفى من الضرائب الجمركية عنها أو أن يعفى من ضرائب الملاهى أو ضرائب الاستهلاك - مثلا - بقدر ما دفع من زكاة وهى نتيجة غير مستهدفة ولا تحقق مصلحة عامة .

٨ - وثمة جوانب أخرى من المشروع تشير المناقشة وتتطلب البيان ، ويرجى الرجوع بشأنها إلى فصول هذا البحث وإلى مشروعنا المقترح .. مع شكرنا لواقعي المشروع الذي ناقشناه لجهدهم العلمي وغيرتهم الإسلامية .

* * *

٢- في المملكة العربية السعودية

اطلعنا على ماوصل إلى علمنا من مراسيم وأوامر ولوائح متعلقة بالزكاة وصادرة في المملكة العربية السعودية ، وأولها اللائحة التنفيذية لفريضة الزكاة الصادرة في ٦/٨/١٣٧٠هـ الموافق ١٣/٥/١٩٥١م وهي تقضى باستحقاق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعية السعودية وذلك وفقا لأحكام الشريعة ، ابتداء من غرة المحرم سنة ١٣٧٠هـ (١٣/١٠/١٩٥٠م) .

وفيما يتعلق بوعاء الزكاة خصت هذه اللائحة بالذكر رؤوس الأموال وغلاتها ، والواردات والأرباح والمكاسب الناتجة من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية ، أو ممتلكات ومقتنيات نقدية ، بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وبيع السهوم ، وأشارت إلى زكاة المواشى والأنعام والزروع ، وأطلقت فقالت (وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحة بوجود الزكاة عليه) ، واشتملت اللائحة على مجموعة من النصوص خاصة بتقدير الزكاة الواجبة وإجراءات تحديدها ، والإقرار عنها، والتظلم منها ، وتحصيلها . - وبعد أن كانت الزكاة تستوفى كاملة ، تظلم مواطنون من أهل نجد والحجاز طالبين تخفيض الزكاة النقدية لتمكينهم من إعطائها للفقراء من أقاربهم ، فأجيز لهم ذلك بأمر ملكي صدر في سنة ١٣٧٦هـ (١٩٥٧م) . - ونظرا لأن الزكاة أصبحت تورد إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي وتصرف على العجزة والأرامل والأيتام والمحتاجين ، فقد صدرت بعد ذلك في (١٣٨٢هـ وسنة ١٣٨٣هـ) قرارات توجب جباية الزكاة كاملة من جميع الأفراد والشركات المساهمة وغيرها .

- وفي ٣٠/١٠/١٣٩٦هـ صدر مرسوم ملكي يوجب أن يجبي نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وعروض التجارة ، كما يوجب على الخاضعين للزكاة إخراج النصف الآخر بمعرفتهم لمستحقه ، على أن تجبي الزكاة كاملة من الشركات المساهمة .

- ويستترعى النظر الأمر الصادر من رئيس مجلس الوزراء فى ١٠/٥/١٩٥٤م بأن كل شخص يمتنع عن دفع نصف الزكاة الواجبة ، يوقف أى حبس حتى يدعن ، ويطبق هذا الترتيب على أمثاله حفاظا على المصلحة وتنفيذا للأوامر العالية الصادرة .

- وثمة ملاحظة عامة وهى أن أنظمة الزكاة السعودية تشير إلى أحكام الشريعة دون تحديد لمذهب معين .

على أنه أيا كانت ملاحظتنا على صياغة لوائح وقرارات المملكة العربية السعودية بشأن الزكاة ، فإن المهم أن الزكاة بالمملكة فريضة قائمة واجبة فى رؤوس الأموال والممتلكات والمقتنيات النقدية وفى كل الأرباح الناتجة من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية .

* * *

٣ - فى ليبيا

أصدرت الجمهورية العربية الليبية قانون الزكاة رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٣٩١هـ (٢٨/١/١٩٧١) ، ويتضمن ذلك القانون الأحكام الإسلامية للزكاة وإجراءات تحديدها وجبايتها والأحكام العامة والعقوبات ، وقد أخذت أكثر أحكامه من مذهب الإمام مالك ، وهو يعتمد فى إجراءات تحديد الزكاة على إقرار المكلف إلا إذا قامت شبهات قوية بشأن صحة ماتضمنه الإقرار .

وقد أوجب أن يكون للزكاة حساب مستقل تودع به الأموال التى تجبى منها ويصرف منه فى مصارفها .

وأنشئت بمقتضاه إدارة عامة لشئون الزكاة تختص بتلقى الإقرارات وفحصها ، والتحقق من المقدار الواجب ، وجبايتها وتوريدها إلى الجهات التى تصرف منها فى المصارف المقررة شرعا .

وإذا كان القانون يقع فى ٤٧ مادة فقد أحال إلى لوائح تفسيرية وتنفيذية تصدر بناء على ماتعده لجنة من علماء الشريعة والقانون ، وقد صدرت فعلا مجموعة من اللوائح المكتملة والمفسرة لأحكام القانون .

وقد كان لى شرف المشاركة فى وضع ذلك القانون وصياغته حين كنت رئيسا لإدارة الفتوى والتشريع بالحكومة الليبية .

- ولئن كان قانون الزكاة الليبى قد صدر بمادة تقول إن الدولة تقوم على جباية الزكاة وصرفها حسبما أمرت به الشريعة ، وأوجب الزكاة فى الذهب

والفضة وأوراق النقد ، والودائع لدى المصارف والأسهم ، والحصص والسندات والصكوك ، وفي أموال التجار والمعادن المستخرجة ، والزروع والثمار ، والإبل والبقر والغنم ، إلا أنه أورد بعد ذلك نصا (المادة ٣٤) يفرق بين أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة:

فالأموال الباطنة كأوراق النقد والمدخرات والودائع فى المصارف وأموال التجار ودخل المباني يقوم المكلف بأداء زكاتها بصرفها فى مصارفها الشرعية ، ويجوز له أن يؤديها إلى الإدارة العامة للزكاة .

أما الأموال الظاهرة وهى الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم فتؤخذ الزكاة عنها قهرا ممن منعها وتحصلها إدارة الزكاة بطريق الحجز الإدارى (مادة ٣٥) . وكان يجب ألا يفرق القانون هذه التفرقة وألا يترك زكاة الأموال الباطنة اختيارية يؤديها الناس أو لا يؤديونها .

كان ينبغى ألا يقتصر حكم الإيجاب على زكاة الأموال الظاهرة .
- ويلاحظ أن المشروع المصرى لسنة ١٩٨٤/٨٣ ومشروعنا المقترح ، قد تأثر كلاهما بنصوص القانون الليبى المذكور المتعلقة بإجراءات تحديد الزكاة وجبايتها .

* * *

٤ - فى جمهورية السودان الديمقراطية

صدر قانون الزكاة والضرائب رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ ، وقد ألزم الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها على مصارفها ، غير أننا لا حظنا أن ذلك القانون واجه بأحكامه الزكاة والضرائب جميعا ، فعمد إلي عشرين ضريبة كانت قائمة فى البلاد فألغى قوانينها ، واستبقى مع ذلك لوائحها ، وأنشأ ضريبة تكافل اجتماعى تفرض على غير المسلمين ، وأجاز لرئيس الجمهورية فرض ضريبة تنمية واستثمار ، وفرض ضريبة دمغة على الأوراق والمعاملات ، وربط بين الزكاة وهذه الضرائب فيما يتعلق بأسس تحديدها وقواعد ربطها ، وناط الجباية بديوان جديد للزكاة والضرائب تابع لرئيس الجمهورية مباشرة ، يحل فى الاختصاصات الضريبية محل مصلحة الضرائب التابعة لوزير المالية .. وأوجب سريان هذه الثورة الجبائية بسرعة ، وفى سنة الإصدار ذاتها (١٩٨٤) دون أن تتاح الفرصة اللازمة لإرساء الأوضاع التشريعية واللائحية والتنظيمية والإدارية والإعلامية على نحو سليم .. وكان ذلك فيما يبدو سببا رئيسيا من أسباب ماحدث مما رواه القاضى الدكتور المكاشفى طه الكباشى حيث قال إن

(سوء التخطيط والإدارة وتضارب الاختصاص وتنازعه بين إدارة ديوان الزكاة من جهة ، ووزير المالية والاقتصاد من جهة أخرى ، وحكام الأقاليم من جهة ثالثة ، أدى إلى تراكم زكاة الزروع فى المخازن ، دون أن يتم توزيعها أو الاستفادة منها ، حتى فى أيام المجاعة والجفاف ..) (١) من أجل ذلك تقرر فى السودان - تعديل قانون الزكاة والضرائب ، ليصبح قانونا للزكاة فحسب ، وأصبحت للضرائب قوانين مستقلة ، وبناء على ذلك أصدر المجلس العسكرى الانتقالي قانون الزكاة الجديد (بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٦) ليحل محل قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ الذى ألغى .

وتلك خطوة عظيمة محمودة نحو تحقيق المنهج الإسلامى وتطبيق شريعة الله

نتابعها وأرواحنا تلهج بالدعاء للسودان الشقيق بالتوفيق دائما ، وبالاستقامة على أمر الله . وإذا كانت لنا ملاحظات - أو تساؤلات - بشأن قانون الزكاة الجديد ، فإن ذلك لا يحول بيننا وبين أن نحى الذين أعدوا مشروع ذلك القانون ، والذين أصدروه ، وأن نسجل أن له مزايا وحسنات كثيرة .

من أوضح مزاياه :

- ١ - أنه لم يربط بين الضرائب القائمة ومشكلاتها السابقة واللاحقة وبين تشريع الزكاة فى قانون واحد .
- ٢ - أنه نص (فى المادة ٢٩) على وجوب الزكاة فى الأموال النامية التى لاتقع فى إطار النقد وعروض التجارة والزروع ، ولكنها تدر عائدا باستغلالها فتعامل معاملة النقد ، وتشمل هذه الأموال النامية أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صاف .
- ٣ - أنه أوجب فى المادة ٣ الزكاة فى صافى الدخل السنوى للموظفين والمستخدمين وأصحاب الأعمال الحرة والحرف .
- ٤ - أنه جعل النصاب فى النقود (جميعا) وفى عروض التجارة وفى

(١) تطبيق الشريعة فى السودان . ص ٢٩ ، ٣٠ .

- المعادن والركاز هو نصاب الذهب (المواد ١٣، ١٤، ١٦) .
- ٥ - أنه وجه إلى استثمار حصيلة الزكاة (مادة ٢/٣٥) .
- ٦ - أنه اتجه إلى التوسع في إيجاب الزكاة فى الزروع والشمار بحيث لا تقتصر هذه الزكاة على بعض الأنواع دون بعضها الآخر، وذلك يتفق مع رأى الإمام أبى حنيفة ، غير أن نص المادة ١٩ من القانون قصر عن تحقيق رغبة المشرع واتجاهه إلى التعميم فقد أوجبت هذه المادة الزكاة فى (الحبوب التى تدخر أو يقتات بها والحبوب ذات الزيوت وفى الشمار بأنواعها والفواكه) ، فماذا عن الخضروات؟ وماذا عن الحبوب الأخرى؟ وكثيرا ماتكون لهذه وتلك قيمة اقتصادية كبيرة ، وكذلك سائر النباتات التى لاتزرع لثمارها وإنما لأليافها أو سيقانها أو أخشابها كالتيل والكتان والقطن وبعض النباتات الطبية والأشجار الخشبية ، وماذا عن الزهور ونباتات الزينة !؟
- هذا ومن ملاحظتنا على القانون الجديد :

- ١ - أنه أغفل الكلام عن وسيلة تحقيق المساواة فى الأعباء وفى المنافع بين المواطنين المسلمين والمواطنين غير المسلمين ، وقد يكون ذلك مما يعتزم المشرع اتخاذه بتشريع آخر.
- ٢ - أنه لما كان الجمع بين أعباء الزكاة وأعباء الضرائب يتطلب نوعا من إعادة النظر فى النظام الضريبى بهدف الاستغناء عن بعض الضرائب أوخفض فئاتها حيث كانت حصيلتها تنفق - كلها أو بعضها - على رعاية محدودى الدخل وعلى المصالح العامة (فى سبيل الله) فقد كان ينبغى أن يتضمن قانون الزكاة توجيهها تشريعيا بهذا الشأن ، على أن ترد النصوص المتعلقة بذلك فى قانون آخر أو فى قوانين أخرى (هذا مع عدم كفاية النص فى المادة ٤٧ على خصم الزكاة من ضريبة المرتبات والأجور - بالذات) .
- ٣ - أنه فى حين فصل القانون تفصيلا فى بيان أحكام التمويل والجباية ، فقد أوجز فى أحكام الصرف والتوزيع (وهى أحكام المنافع والخدمات الزكوية) إيجازا شديدا.. مع أن هذه الأحكام جديرة بالبيان وبالضمان ا
- ٤ - لم يوص القانون بالتعاون والتنسيق فى شئون الزكاة مع دول العالم الإسلامى ، مع أن ذلك مجال يجب فيه التعاون والتبادل والتنسيق ، فتأليف القلوب على الإسلام ، والعمل الخارجى فى سبيل الله ، وإغاثة المسلمين ، كلها ميادين تتطلب التشاور فى التخطيط والتعاون { إن هذه أمتكم أمة

واحدة { (١) }

٥ - أنه فرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة : فنص في المادة ٣١ على أن الأموال غير الظاهرة ومنها ودائع المصارف والحسابات والأسهم والسندات يزكيتها أصحابها بأنفسهم أو يدفع زكاتها للإدارة، ونرى ألا محل للترفة المذكورة ، بل يجب أن تقوم الدولة على اقتضاء زكاة الأموال جميعا ، ونرجو الرجوع في هذا الشأن إلى ماورد بالباب الأول من كتابنا ، ونشير إلى أن رسول الله وأبا بكر وعمر لم يفرقوا هذه التفرقة ، وأن عثمان إذا كان - في بعض عهد خلافته - أناب عنه أصحاب الأموال غير الظاهرة في أداء زكاتها ، نظرا لكثرة الأموال وقوة الوعي الديني ، فقد قال الفقهاء المحدثون إنه لو كان علم أن بعض الناس - أو أكثرهم - لا يؤدون الزكاة بأنفسهم لأخذها منهم جبرا لزوال أساس وكالتهم عن الإمام .

٦ - أنه قصر زكاة الحيوان على الإبل والبقر والغنم ولم يأخذ في ذلك بما رآه سيدنا عمر ومن بعده شيخ القياس أبو حنيفة - من إيجاب الزكاة في الخيل ، ولقد أثرتنا في مشروعنا المقترح تعميم الحكم على سائر الحيوانات مستنديين إلى آراء أعلام من الفقهاء المحدثين ، عملا بوحدة المناط والعلة حيث لا تقتصر الثروة الحيوانية على الإبل والبقر والغنم .

ومن جهة أخرى فقد اشترط القانون السوداني لوجوب الزكاة في هذه الحيوانات أن تكون (سائمة) أي أن ترعى في الكلاً المباح ، والأكثر اتفاقا مع أوضاع تربية الحيوانات - الآن - أن ينص القانون على وجوب الزكاة فيها سواء كانت سائمة أو معلوفة - وذلك مذهب الإمام مالك وقد أخذ به القانون الليبي ورجحناه في مشروعنا المقترح .

٧ - أنه أغفل في بيانه للأموال النامية والمستغلات (مادة ٢٩) (إنتاج المصانع) في حين كانت المادة ٥٨ من القانون السابق لسنة ١٩٨٤ تذكر من الأموال النامية (إنتاج المصانع) وهو نوع من الأموال النامية والمستغلات لا يسوغ إغفال أهميته في الحياة الاقتصادية الحديثة .

٨ - أنه ناط إدارة شئون الزكاة بإدارة من إدارات ديوان الزكاة والضرائب وبأمين هو الأمين العام لهذا الديوان ، وكان أفضل أن يخص لشئون الزكاة جهاز مستقل له شخصية اعتبارية (مؤسسة عامة أو صندوق عام أو بيت مال الزكاة) وله ميزانيته المستقلة ، وأنظمة التمويل والصرف الخاصة به ، بعيدا

(١) سورة الأنبياء / ٩٢ .

عن روتين الحكومة المالي والإدارى .

٩. انه لم يوجب الزكاة فى القطاع العام وهو الأعمال التجارية والاستثمارية التى تملكها الدولة (مادة ٣٤) ، فى حين أن ذلك القطاع العام له أموال نامية يجب ألا تستقل بمزايا وإعفاءات من فريضة الزكاة ومن الضرائب ، تقلل أو تعدم فرص التكافؤ بينها وبين مشروعات القطاع الخاص !
١٠. المادة ٣٧ الخاصة بمصارف الزكاة يلاحظ عليها :

أولا : أنها حددت المصارف بسبعة وهى فى كتاب الله ثمانية ، والمصرف الذى ألغاه المشرع السودانى هو (فى الرقاب) ، وقد قال فقهاء كبار مثل رشيد رضا وشلتوت أنه يعنى الآن حريات الأفراد والشعوب - فهو لم يسقط كما لم يسقط سهم المؤلفة قلوبهم .

وثانيا : أن هذه المادة بحاجة إلى إضافة نص قوى حاسم يمنع الصرف من أموال الزكاة فى أوجه أخرى غير المصارف الثمانية .

وثالثا : أن منافع الزكاة وخدماتها (المصارف) لم تلق من القانون السودانى القدر الكافى من العناية بأحكامها وتنظيمها ، وضمانات حصول المستحقين على حقهم فيها .

١١ - كيف يجرى توزيع الزكاة على مصارفها ؟ أخذت المادة ٣٧/٢ بقاعدة قد تبدو سهلة فى التنفيذ وهى أن الأمين يحدد - بعد التشاور مع مجلس الإفتاء الشرعى - النسب التى يتم بها التوزيع على كل مصرف من المصارف الزكوية ، وقد اعترضنا فى كتابنا على طريقة التوزيع بالنسب الحسابية ، وآثرنا مذهب مالك وصاحب الروضة الندية ، وقال عنه رشيد رضا وسيد سابق إنه أرجح الآراء وأحقها ، وهو أن يتضمن القانون ضوابط للتوزيع تراعى فيها المصالح العامة التى تتغير من سنة لأخرى وتجيد فيها طوارئ وظروف مختلفة لا يسهل التنبؤ بها ولا يتسع لمواجهتها نظام النسب الحسابية المحددة ...

١٢. أن القيد المكانى على صرف أموال الزكاة وعدم جواز نقلها من المكان الذى جمعت فيه (مادة ٣٨) هو قاعدة أولوية تقتصر فى الحقيقة والمصلحة على الفقراء والمساكين ، وأما ما يخصص للصرف منه (فى سبيل الله) و (تأليف القلوب على الإسلام) فهو بطبيعته مصارف مركزية لا يتحدد الصرف فيها بالمنطقة التى جمعت الزكاة منها .

٥- الزكاة فى الكويت

- فى الكويت قانون بشأن بيت الزكاة وهو القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ ، وهذا البيت هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، وإن كانت الزكاة لا تجبى وفقا لأحكام هذا القانون جبرا وإنما تقدم طواعية .

- وثمة مشروع قانون بتقرير فريضة الزكاة على الشركات العامة فى دولة الكويت وهو يسرى على الشركات - أيا كانت - العاملة فى الكويت ، مادام أحد الشركاء فيها مسلما ، وذلك إذا كان رأسمالها يزيد على حد معين (نصف مليون دينار) وتلتزم الشركات التجارية والمالية بأداء الزكاة بواقع ٢.٥ ٪ من قيمة موجوداتها الخاضعة للزكاة .

وأما الشركات الصناعية وشركات تربية المواشى والدواجن وشركات المقاولات والخدمات السياحية والاستثمار العقارى فتلتزم بأن تؤدى سنويا الزكاة بواقع ٢.٥ ٪ من صافى الأرباح التى تحققها .

وفيما يتعلق بالمصارف المركزية فقد أوجب المشروع المذكور تخصيصها - بعد خصم مرتبات العاملين عليها - على النحو الآتى : ٢٠ ٪ يخرجها المكلف بنفسه للمستحقين ، ٢٠ ٪ لبيت الزكاة الكويتى ، ٣٠ ٪ للدفاع الوطنى ، ٣٠ ٪ للأسر المحتاجة عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية .

* * *

الفصل الثانى

مشروع قانون مقترح بشأن الزكاة

١- نورد فى هذا الفصل مشروع قانون نقترحه بشأن الزكاة ، وهو صياغة مقترحة لنتائج البحث الوارد فى الأبواب السابقة ، تلك الأبواب التى تشبه أن تكون مذكرة شارحة ومفصلة لهذا المشروع .

٢- ونريد بهذه الصياغة ، بعد ما سبقها من دراسة ، أن نشير إلى أن فى الإمكان أن تشرع مصر وكل دولة من الدول الإسلامية ، قانونا يستوعب هو ولوائحه فقه الزكاة ، وفى إطار من الصياغة التشريعية المعاصرة ، مستهدفا تحقيق العدل الاجتماعى والضمان الشامل .

٣- أن الزكاة ليست عبادة محضة كالصلاة ، بل هى - إلى جانب كونها عبادة وركنا للدين - فريضة مالية ونظام اجتماعى : وأحكامها ليست أحكاماً غير معلة كأحكام العبادات المحضة ، بل هى أحكام معلة تقبل التعديىة ، استجابة للمصلحة الشرعية العامة ، وهى مصلحة قد تقتضى اختلافاً فى بعض الأحكام الفرعية باختلاف الزمان والمكان ، ومن ثم فإن التشريع للزكاة ليس موحداً حتماً فى كل جزئياته ، فما يصلح لمجتمع معين فى زمان معين قد لا يصلح لمجتمع آخر ، وقد لا يصلح للمجتمع ذاته فى زمن آخر .. وهذا التشريع ليس جاهزا سابق الإعداد ، بل هو يتطلب فى كل حالة البحث والنظر وتحجى وجه المصلحة والملاءمة ، والاختيار من أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين ، أو الانحياز إلى بعض ما اختاروه ، وفى الفقه الإسلامى مرونة وسعة ، بشرط الالتزام بالأصول والأحكام والقطعية ، والحرص على الأهداف والغايات الإسلامىة ، أو بعبارة أخرى بشرط عدم الخروج على النصوص الشرعية الآمرة والنظام العام الإسلامى .

٤- ومن أجل ذلك فإننا لانريد لمشروع قانون الزكاة المقترح أن يكون قالباً

تتقيد به تشريعات الزكاة ، أو نموذجاً تحذو حذوه فى كل حالة وتلتزمه حتما ، لا نريد ذلك له ، ولا نملك أن نجعله كذلك ، وإنما نرجو أن يكون هذا المشروع إطاراً ييسر سبيل الصياغة للآخرين ، أو إسهاماً ومشاركة وتتمه ضرورية للبحث فى موضوع الزكاة (الضمان الإجتماعى الإسلامى) .

والباحث فى هذا الموضوع والمكلف بصياغة تشريع بشأنه ، نرجوه أن يقرأ ما كتبنا ويتأمله ، فقد ينير له ذلك السبيل فيصل إلى ذات النتائج والصياغة ، أو يصل إلى أحسن منها وأفضل وأنسب ، وهو على هدى من فصول الكتاب السابقة ، ومن التشريعات والمشروعات السابق ذكرها .. ولا عليه إذا رأى إضافة نص أو نصوص أو تعديلها أو حذفها .. مادام له فى ذلك علم وبرهان .

٥- وإذا تبين أهل الاختصاص فى الكتاب أو فى المشروع خطأ أو نسيانا ، فذلك منى وليس من شريعة الزكاة . والمهم أن نلتقى بعد الدراسة والصياغة على كلمة سواء هى إحياء فريضة الزكاة ، وإقامة الدولة والمجتمع حارساً على أحكامها لا يفرط فى الأمانة .. هذا على ألا ننسى - فى أى حال - أن الزكاة جزء من التشريع الإسلامى ، والتشريع جزء من المنهج الإسلامى الشامل ، جزء يرتبط بسائر أجزائه ، ويتكامل معها ، ذلك منهج متكامل يشد بعضه بعضاً ..

٦- ولا يفوتنا أن نشير إلى أن مشروع قانون الزكاة الذى نقترحه لا يمكن أن يتسع لتفصيل أنظمة الزكاة كافة ، سواء تعلقت بالتمويل والتحديد ، أو بالجباية والتحصيل ، أو بالمنافع والخدمات ، والمصارف والتوزيع ، أو بالرقابة والضمانات ، أو بالإدارة والتنظيم ، أو بالتوعية والتفسير ، أو بالعمل على التنمية والاستثمارات ، فتلك وغيرها مجالات واسعة لا يمكن أن تستوعب تفصيلاتها نصوص القانون ، وإنما تجب هذه التفصيلات مجالها المناسب فى اللوائح التى يحيل إليها القانون ويفوضها لتكملة أحكامه أو تفسيرها أو العمل على تنفيذها ، ووضع الأنظمة اللازمة فى كل مجال من المجالات السالف ذكرها على أن تلتزم هذه اللوائح والأنظمة مبادئ القانون ونصوصه وروحه .

٧- ولا تقتصر أهمية اللوائح على اتساع المجال فيها ، بل إن ورود الأحكام الأساسية لتمويل الزكاة ومصارفها فى القانون ، مع التركيز على الحدود الدنيا للمنافع والخدمات وشروطها وضمانات استحقاقها ، على أن ترد فى اللوائح الأحكام والإجراءات التنفيذية ، وتحديد أوصاف المنافع والخدمات الزكوية

ومقاديرها ، إن ذلك من شأنه أن يوفر لأنظمة الزكاة نوعاً من المرونة ، فاللوائح يتيسر تعديلها لملاحقة التغيرات التي تطرأ على مستوى المعيشة والأسعار ، والزيادة أو النقص في إيرادات مؤسسة الزكاة أو بيت مال الزكاة ، كما يتيسر تعديلها - بين حين وآخر - لتتلافى صعوبات في التطبيق ، أو للوصول إلى أنظمة أعدل وأيسر من الناحية العملية والإجرائية .

٨- ولقد لاحظنا أن بعض التشريعات ، ومشروعات القوانين الخاصة بالزكاة ، تسهب وتفصل كلما تعلق الأمر بالتمويل ، أى بالزكاة كإيرادات ، وتراعى الاقتضاب والاختصار حين تتحدث عن المصارف ، وهذا في غير محله . فالزكاة هي منافع وخدمات ومصروفات يجب وضع ضوابط لها والعناية بها ، كما أنها نظام للتمويل والأداء . إن مصارف الزكاة هي غايتها وهدفها ، فيجب أن تجدد هذه المصارف من المشرعين العناية الكافية والتناول الواضح ، والضمانات المحددة الكفيلة بعدالة التوزيع وسلامة الصرف .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون

بشأن الزكاة

الباب الأول

الأموال الواجبة فيها الزكاة

وشروط وجوب الزكاة فيها

مادة (١)

الزكاة والتكافل الإسلامى :

- ١- الزكاة ركن للدين ، وعبادة قائمة ، وفريضة مالية دائمة ، وهى أهم الوسائل لتحقيق التكافل الاجتماعى الإسلامى .
- ٢- ويضع هذا القانون ، واللوائح التى تصدر بمقتضاه ، أحكام الزكاة ، وتقوم الدولة على تنفيذ هذه الأحكام .

مادة (٢)

المكلف بالزكاة :

- ١- تجب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب من أى نوع من أنواع الأموال

التي تجب فيها الزكاة بمقتضى هذا القانون ، وذلك إذا كان هذا المسلم مصريا ، أو كان غير مصرى يقيم فى مصر .

٢- وتجب الزكاة فى المال ولو كان صاحبه غير مكلف ، كالصغير والمجنون ، وعلى وليه أن يؤدي عنه الزكاة من ماله .

٣- وإذا كان صاحب المال شركة أو شخصا معنويا آخر ، فتجب الزكاة فى ماله ، وفقا لأحكام هذا القانون ، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي ، ويؤدى الزكاة عنه مديره أو المسئول عنه أيا كان ، على أن يراعى فى جميع الأحوال ألا تجب الزكاة عن مال واحد مرتين .

مادة (٣)

الأموال الواجبة فيها الزكاة :

تجب الزكاة فى الأموال الآتية بالشروط المبينة فى هذا القانون :

أ- الذهب والفضة والنقود جميعاً والأوراق التى تقوم مقام النقود أو تقوم بها والديون .

ب- أموال التجارة .

ج- الثروة الحيوانية .

د- المعادن وسائر ما يستخرج من الأرض .

هـ- الدخل الناتجة من :-

١- الزروع والثمار .

٢- احتراف الأعمال التجارية الأخرى (عدا الشراء لأجل البيع) .

٣- المصانع واستخراج المنتجات الحيوانية .

٤- العمارات وغيرها من الأماكن المعدة للاستغلال .

٥- كسب العمل من المهن والحرف والوظائف والأعمال .

مادة (٤)

ما يشترط في المال :

يشترط في المال كى تجب فيه الزكاة :-

- أ - أن يكون مملوكا لصاحبه .
- ب - أن يكون ناميا بذاته أو قابلا للنماء بفعل الإنسان .
- ج - أن يكون فائضا عن الحاجات الأصلية لصاحبه هو ومن يعولهم ، وغير متعلق باستعماله الشخصى .
- د - أن يبلغ النصاب ، وذلك على النحو الوارد بيانه بالمواد التالية .
- هـ - أن يحول عليه الحول ، وذلك فيما عدا الأموال المذكورة بالفقرتين (د) و (هـ) من المادة ٣ من هذا القانون .
- و - ألا يكون فى ذمة المالك للمال دين يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب .
- ز - أن يكون المال موجودا بمصر ، فإن كان موجودا خارج مصر فلا تستحق عنه الزكاة إلا إذا كان مملوكا لمسلم مصرى أو لمسلم غير مصرى مقيم فى مصر ، وكانت الزكاة لم تؤد عنه فى الخارج .

مادة (٥)

الخصم للأعباء الشخصية والعائلية :

- ١- يشترط كى تجب الزكاة فى المال أن يكون فائضا عن الحاجات الضرورية التى لا غنى عنها للإنسان وأسرته طول السنة ، كالمطعم والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والمركب وأدوات المهنة أو الحرفة ، وكتب العلم للمشتغل به .
- ٢- وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأعباء الشخصية والعائلية التى تخصم مقابل الحاجات الضرورية المذكورة لكل فئة من أصحاب الأموال التى تجب فيها الزكاة .

مادة ٦

النصاب والحول :

- ١- يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال النصاب أو يزيد عليه وذلك فى جميع الحول .
- ٢- والحول هو الاثنا عشر شهرا قمريا التى تنتهى فى آخر شهر رجب من كل سنة هجرية .
- ٣- وما تولد من الأموال من نتاج أو ربح أو إيراد فحوله حول أصله .
- ٤- وإذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استؤنف حساب الحول من الوقت الذى كمل فيه النصاب .
- ٥- ولا وجوب للحول فى الأموال المذكورة بالفقرتين (د) ، (هـ) من المادة ٣ .

مادة ٧

قيمة النصاب :

- ١- نصاب الذهب خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص .
- ٢- وفى النقود الورقية والأوراق التى تقوم مقامها أو تقوم بها وفى الودائع النقدية والديون ، يكون النصاب نصاب الذهب .
- ٣- والنصاب فى الإبل خمس ، وفى البقر ثلاثون ، وفى الغنم أربعون .
- ٤- وفى المحاصيل والثمار التى تكال يكون النصاب خمسين كيلة (خمسة أوسق) ، وفى المحاصيل والثمار التى تحسب بالوزن يكون النصاب خمسة قناطر أو نصاب الذهب ، وذلك على التفصيل الذى تبينه اللائحة التنفيذية .
- ٥- والنصاب فى الإيراد السنوى للعمارات ، والمصانع ، ومنتجات الحيوان ، وكسب العمل ، والأعمال التجارية المشار إليها فى المادة ٣/هـ هو نصاب الذهب .
- ٦- وفيما عدا ذلك يكون النصاب نصاب الذهب .

مادة ٨

الذهب والفضة والنقود :

- ١- تجب الزكاة فى الذهب والفضة والنقود الذهبية والفضية ، كما تجب فى أوراق النقد الوطنية والأجنبية ، وفى السندات والشهادات ذات القيمة المالية والصكوك والشيكات وسائر الأوراق التى تقوم بالنقود أو تقوم مقامها ، وكذلك فى الودائع النقدية والمدخرات ، سواء كانت لدى المصارف أو صناديق الادخار أو التوفير أو الشركات أو الأفراد .
- ٢- والنصاب فى كل ما ذكر هو نصاب الذهب .
- ٣- والزكاة الواجبة فيه (٢,٥ ٪) ربع عشر المال الذى وجبت فيه الزكاة .

مادة ٩

الديون :

- ١- تزكى زكاة النقود الديون الثابتة المرجوة التحصيل ، سواء كانت ثابتة بسندات أو بأحكام أو بغير ذلك .

مادة ١٠

الحلى :

- ١- لا زكاة فى الحلى المستعمل المنتفع به للزينة والمتاع متى كانت قيمته لا تجاوز الحدود المعتادة للزينة التى تتفق مع حالة أصحابه .
- ٢- أما إذا اتخذ الحلى للكنز أو الادخار أو الاتجار ، أو للتهرب من أداء الزكاة ، أو جاوزت قيمته الحدود المعتادة السالف ذكرها ، أو كان من الحلى المحرم استعماله أو اقتناؤه ، فإنه تجب فيه الزكاة ، وذلك سواء كان الحلى من الذهب أو الفضة أو كان من البلاتين أو الماس أو اللؤلؤ أو غير ذلك ، ويكون النصاب فيها جميعا هو نصاب الذهب ، والزكاة الواجبة ربع عشر المال .

مادة ١١

أموال التجارة :

١- تجب الزكاة فى رؤوس الأموال التجارية ، وتحسب بأن يقوم التاجر بمجرد تجارته وتقويم بضائعه ، ويضم إليها ماله من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة ، وديون مرجوة التحصيل وي طرح من ذلك ما عليه من ديون متعلقة بتجارته ، وما يلزم لحاجاته الضرورية (الأعباء الشخصية والعائلية) ، ويذكرى عما بقى متى بلغت قيمة هذا الباقي نصاب الذهب أو زادت عليه ، وحال عليها الحول .

٢- وتكون الزكاة الواجبة فى أموال التجارة بمقدار ربع عشر المال الذى وجبت فيه (٢.٥٪) .

٣- وتعامل معاملة التجار الأفراد ، الشركات التجارية التى يكون عملها شراء المنقولات لأجل بيعها ، فتجب الزكاة فى رأس مالها ، ولا تؤخذ بعد ذلك زكاة عن أسهمها وحصص الشركاء فيها .

مادة ١٢

الثروة الحيوانية :

١- تجب الزكاة فى الإبل ، والبقر (ويشمل الجاموس) ، والغنم (ويشمل المعز) ، وذلك إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، وسواء أن تكون سائمة أو معلوفة ، عاملة أو غير عاملة .

٢- وماعدا ذلك من الحيوانات - كالخيل وغيرها - تجب الزكاة فيها إذا كانت معدة للنماء والاستغلال ، أو للتجارة ، وتكون زكاتها ربع عشر قيمتها .

مادة ١٣

الإبل :

١- إذا بلغ عدد الإبل خمسا ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة من الضأن أو

المعز .

- ٢- فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان ، وهكذا فى كل خمس من الإبل شاة .
- ٣- فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض (وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية) .
- ٤- وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون (وهى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة) .
- ٥- وإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة (وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة) .
- ٦- وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة (وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة) .
- ٧- فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون .
- ٨- وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان .
- ٩- وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان .
- ١٠- فإذا بلغت مائة وثلاثين فيكون فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .
- ١١- وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة ، ولا يزكى عما بين الفريضتين .

مادة ١٤

البقر:

- ١- إذا بلغ عدد البقر ثلاثين ، وحال عليها الحول ، ففيها تبيع (وهو ماله سنة) أو تبيعة ، ولا شىء فيها غير ذلك حتى تبلغ تسعا وثلاثين .
- ٢- فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (وهى التى لها سنتان) ، ولا شىء فيها غير ذلك حتى تبلغ تسعا وخمسين .
- ٣- فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان .
- ٤- وهكذا فى كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفى كل أربعين بقرة مسنة ، وما بين الفريضتين معفو عنه .

مادة ١٥

الغنم:

- ١- إذا بلغت الغنم أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة من الضأن أو المعز .
- ٢- فإذا زاد عددها عن أربعين فلا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ مائة وعشرين .
- ٣- فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ مائتين .
- ٤- فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياة .
- ٥- وفي أربعمائة أربع شياة .
- ٦- وما زاد ففي كل مائة شاة ، ولا زكاة بين الفريضتين .

مادة ١٦

ما يستخرج من الأرض:

- ١- تجب الزكاة فيما يستخرج من الأرض من معادن - من أى نوع كانت - بما فى ذلك البترول ، ومن منتجات المحاجر ، وكذلك ما يستخرج من البحار والبحيرات والأنهار من أحياء وغيرها .
- ٢- ويشترط أن تبلغ قيمة ما يستخرج فى السنة نصاب الذهب . وتستحق الزكاة بالاستخراج ولا يشترط الحول .
- ٣- وتكون الزكاة ربع عشر المستخرج (٢.٥٪) .

مادة ١٧

الزروع والثمار:

- ١- تجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض من المحاصيل الزراعية - أيا كانت - وثمار الأشجار والنخيل ، والخضروات والزهور وغيرها ، وذلك إذا بلغت النصاب .

- ٢- وتخضع من قيمة الثمار أو المحصول المصاريف والأعباء الشخصية والعائلية ، المشار إليها بالمادة ٥ من هذا القانون ، وتؤدى الزكاة عن الباقي .
- ٣- وتكون الزكاة عشر القيمة المذكورة (١٠ ٪) إذا لم تسق الأرض بألة ، ونصف العشر (٥ ٪) إذا سقيت بألة .
- ٤- ويؤدى الزكاة مالك الأرض متى كان يستغلها بنفسه . فإن كانت الأرض مؤجرة ، فيؤدى المالك الزكاة بنسبة ٥ ٪ من قيمة الأجرة ، ويؤديها المستأجر بنسبة ٥ ٪ أو ١٠ ٪ (بحسب ما إذا كانت الأرض تسقى بألة أو بدونها) من صافى ريع الأرض من المحصول أو الثمر بعد خصم الأجرة والمصاريف .
- ٥- وإذا كان الاستغلال مزارعة يقتسم الربح فيها المالك والمزارع ، فينقسم واجب الزكاة بينهما بنسبة ما يستحقه كل منهما من المحصول أو الثمار .

مادة ١٨

الأعمال التجارية الأخرى :

المنشآت والشركات التى تقوم بأعمال النقل والفنادق والسياحة والتأمين والمصارف والوساطة والمقاولات والصيد وغيرها من الأعمال التجارية ، عدا ما نص عليه فى المادة ١١ من هذا القانون ، إذا بلغ إيرادها السنوى نصاب الذهب ، تجب الزكاة فى أرباحها الصافية بنسبة ١٠ ٪ بعد خصم المصروفات ومقابل الأعباء الشخصية والعائلية ، فإن لم تعرف أرباحها الصافية فتكون النسبة ٥ ٪ من الأرباح الإجمالية .

مادة ١٩

المصانع :

تجب الزكاة فى الدخل الناتج من المصانع إذا بلغ فى السنة نصاب الذهب ، وتؤدى بنسبة ١٠ ٪ من صافى الدخل بعد خصم المصروفات ومقابل الأعباء الشخصية والعائلية ، فإذا لم يتيسر معرفة الدخل الصافى تكون النسبة ٥ ٪ من الدخل الإجمالى .

مادة ٢٠

المنتجات الحيوانية :

تجب الزكاة فى استخراج المنتجات الحيوانية والحشوية كالبيض والألبان والعسل والحزير ، إذا بلغ الدخل منها فى السنة نصاب الذهب ، وتؤدى بنسبة عشر الدخل الصافى بعد خصم المصروفات ومقابل الأعباء الشخصية والعائلية ، فإذا لم يعرف الصافى فيؤخذ نصف عشر الدخل الإجمالى .

مادة ٢١

العمارات :

- ١- تجب الزكاة فى الدخل الناتج من العمارات وسائر الأماكن المعدة للإيجار والاستغلال إذا بلغ ذلك الدخل فى السنة نصاب الذهب .
- ٢- ويؤدى عنها صاحبها الزكاة بنسبة ١٪ من صافى الدخل (بعد خصم المصروفات ومقابل الأعباء الشخصية والعائلية) ، فإذا لم يعرف الصافى فتكون النسبة ٥٪ من الدخل الإجمالى .
- ٣- وإذا كان مستغل الأماكن المذكورة مستأجراً لها فيؤدى المالك الزكاة بنسبة ٥٪ من الأجرة ، ويؤديها المستأجر بالنسبة المحددة فى الفقرة (٢) السابقة من دخل الاستغلال .

مادة ٢٢

كسب العمل والمهن :

- ١- تجب الزكاة فى كسب الفرد من الوظيفة أو العمل أو دخل المهنة أو الحرفة ، وذلك إذا بلغ صافى الكسب السنوى نصاب الذهب وفاض عن الحاجات الأصلية لصاحبه .
- ٢- وتقدر الزكاة الواجبة بنسبة ٢٥٪ من صافى الكسب ، وذلك بعد خصم مقابل الأعباء الشخصية والعائلية وتكاليف الحصول على الدخل .

مادة ٢٣

أموال الدولة والقطاع العام :

- ١- لا تجب الزكاة فى أموال الدولة وأموال الهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- ٢- وأما شركات ومنشآت القطاع العام فتجب الزكاة فى أموالها وأرباحها ، وتسرى عليها أحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه ، شأنها فى ذلك شأن الأفراد والشركات والمنشآت التابعة للقطاع الخاص .

مادة ٢٤

الزكاة والضرائب :

- ١- أداء الضرائب لا يعفى من الزكاة ، ولا يغنى عن وجوب أداء الزكاة ، وذلك أيا كانت هذه الضرائب ، وأيا كانت الجهة العامة المؤداة إليها .
- ٢- وتخضع قيمة الزكاة المدفوعة عن أى مال أو دخل ، من وعاء الضرائب التى تستحق عن هذا المال أو الدخل ، أو من وعاء الضريبة على الإيراد العام .
- ٣- ويعاد النظر فى تشريعات الضرائب الحالية وذلك بهدف إلغاء بعض الضرائب التى تغنى عنها حصيلة الزكاة ، وخفض فئات بعض الضرائب الأخرى التى تكفى هذه الحصيلة لمواجهة مصارفها .

* * *

الباب الثانى مصارف الزكاة

الفصل الأول أحكام عامة

مادة ٢٥

المصارف الثمانية :-

- ١- مصارف الزكاة ثمانية : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمون ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل .
- ٢- وتخصص الإيرادات المتحصلة من الزكاة لأبواب الإنفاق المذكورة ، ولا يجوز الإنفاق من هذه الإيرادات على أى مصرف آخر غير هذه المصارف .

مادة ٢٦

طريقة التوزيع :

- ١- توزع الأموال على المصارف المناسبة حسب مقتضيات الظروف والمصلحة العامة ، وذلك دون الالتزام بتوزيع الحصيلة فى كل سنة على جميع المصارف الثمانية .
- ٢- ويجوز أن تختلف طريقة التوزيع ونسبته من سنة إلى أخرى ، بحسب اختلاف الحصيلة وظروف الحال ، ومع تقديم الأولى والأهم .

- ٣- ولا يجوز أن يحرم - بدون مقتضى - مصرف من المصارف الثمانية من نصيب فى أموال الزكاة إذا كانت الأموال وفيرة وكافية لجميع أوجه الصرف .
٤- ويراعى فى جميع الأحوال حكم المادة التالية .

مادة ٢٧

الأولوية للفقراء :-

تكون الأولوية فى الصرف للفقراء والمساكين ، ويجب ألا تخلو ميزانية الزكاة فى أى سنة من السنوات من اعتمادات كافية لسد حاجتهم ، وذلك ما لم تجد ظروف ضرورة استثنائية قاهرة تقضى بأولوية الإنفاق على مصرف آخر .

مادة ٢٨

حدود للميزانية :

تحدد ميزانية الزكاة - كل سنة - المبالغ التى تنفق مباشرة على أوجه الاستحقاق فى ذات السنة ، والمبالغ التى تخصص لمشروعات تقام خدمة لأغراض المنافع الزكوية أو لمشروعات استثمارية ذات عائد مالى واجتماعى .

مادة ٢٩

أداء الزكاة ليس شرطاً للاستحقاق :

- ١- لا يشترط لاستحقاق منفعة من منافع الزكاة - أو خدمة من خدماتها - المنصوص عليها فى هذا الباب ، أن يكون المستحق قد سبق له أداء الزكاة عن ماله .
- ٢- وإذا كان المستحق ممن سبق أن أدوا الزكاة فلا يرتبط استحقاقه بمقدار ما أداه ، وإنما يرتبط الاستحقاق بمدى حاجته .

مادة ٣٠

لوائح المنافع :

- ١- تصدر بشأن مصارف الزكاة (منافع الضمان الاجتماعي الإسلامي وخدماته) المذكورة بهذا الباب ، لوائح تفصل أحكامها وتحدد شروط الاستحقاق وضوابط الصرف ومداه ومقداره .
- ٢- ويراعى فى هذه اللوائح جواز الجمع بين أكثر من منفعة أو خدمة متى توافرت شروط استحقاقها .

مادة ٣١

تظلمات المستحقين :-

- ١- لكل مواطن مسلم يرى نفسه مستحقاً لمنفعة من منافع الزكاة أو خدمة من خدماتها ، أن يطلب تقديم هذه المنفعة أو الخدمة إليه .
- ٢- فإذا لم يجب إلى طلبه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه أو قررت له منفعة أو خدمة أقل مما يستحق ، كان له أن يلجأ إلى لجنة التظلمات المختصة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من هذا القانون .
- ٣- وعلى اللجنة أن تنظر تظلمه وتسمع رد الجهة المختصة عليه ، وتصدر قرارها إما بالإلزام بأحقيته أو برفض طلبه .
- ٤- ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة . وتتبع بشأن التظلم والطعن أحكام المادة ٧٢ واللائحة المشار إليها فيها .

مادة ٣٢

الرقابة الشعبية والقضائية :-

إذا رأى أى دافع للزكاة أو مستحق فيها أن مالا من حصيلة الزكاة يصرف فى غير المصارف الشرعية للزكاة ، أو يصرف بالمخالفة لأحكام المنافع والخدمات

المحددة بهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، أو أن ثمة تفريظا فى الجباية والتحصيل ، جاز له أن يعترض على ذلك لدى اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من هذا القانون .

٢- ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

٣- وتتبع فى شأن الاعتراض والطعن أحكام المادة ٧٢ واللائحة المشار إليها فيها .

* * *

الفصل الثانى الفقراء والمساكين

مادة ٣٣

شروط الاستحقاق :

تشترط الشروط الآتية كى يعتبر الشخص فقيراً أو مسكيناً يستحق من الزكاة :-

- أ- أن يكون مسلماً .
- ب - ألا يكون له مال يبلغ النصاب ويفيض عن حاجاته الضرورية هو ومن يعولهم من أفراد أسرته .
- ج - ألا يكون له كسب أو دخل أو حق فى نفقة أو إيراد أيا كان مما يقوم بكفايته هو وأفراد أسرته الذين يعولهم ، دون أن يرجع ذلك إلى الكسل والقعود عن السعى للرزق .
- د - أن يكون من إحدى الفئات الآتية :-

- ١ - الأيتام واللقطاء .
- ٢ - الأراامل والمطلقات .
- ٣ - الشيوخ .
- ٤ - المرضى والمصابون فى حوادث عادية .
- ٥ - المصابون فى حوادث عمل والمرضى بأمراض مهنية .
- ٦ - العاجزون عجزاً كلياً أو جزئياً أو عجزاً مؤقتاً .
- ٧ - المعاقون .
- ٨ - النساء فى حالات الحمل والوضع والنفاس .
- ٩ - المسجونون وأفراد أسرهم .

- ١٠- أسر المفقودين أو الغائبين أو الأسرى .
- ١١- العاطلون .
- ١٢- العاملون الذين لا يفي دخلهم بكفاية نفقاتهم هم ومن يعولون .
- ١٣- المحتاجون لمواجهة أعباء عائلية .
- ١٤- طلبية العلم الذين يرجى نفعهم وتفوقهم .
- ١٥- راغبو التدريب على مهن فنية أو حرف نافعة .
- ١٦- الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب .
- ١٧- راغبو الزواج - من الجنسين - الذين لا يجدون سعة من المال .
- ١٨- الذين حلت بهم نكبة أو كارثة (عامة أو خاصة) أو نزلت بهم جائحة جعلتهم من ذوى الحاجة ولم يعوضوا عنها من جهة أخرى أو من مورد آخر .

مادة ٣٤

ضوابط العجز وإثباته :-

- تراعى القواعد الآتية بشأن تقدير العجز عن الكسب :-
- أ- لا يشترط العجز عن الكسب أصلا ، فالكسب الذى لا يجد عملا يحل له الزكاة ، لأنه فى حكم العاجز ، والذى يكسب كسبا لا يكفيه ، أو يتلقى نفقة لا تكفيه ، يحل له أن يأخذ من الزكاة تمام كفايته .
 - ب - من كان له مال ينقص دخله عن كفايته فهو فقير ، ويعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف ببيع ماله .
 - ج - الكسب الذى يعتد به هو الكسب الذى يليق بحال الشخص ومروءته ، أما مالا يليق به فهو كالمعدوم ، فالعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عاداته بالكسب بالجهد البدنى ، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملا مناسباً .
 - د - من كان قادرا على الكسب ولكنه منقطع لطلب العلم ، ويتأتى منه التحصيل ويرجى نفعه للمسلمين ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن تحصيل العلم ، تحل له الزكاة ، ولا يكلف ببيع كتبه أو أدواته التعليمية .
 - هـ - يكون التحقق من توافر شروط الاستحقاق عن طريق البحث الاجتماعى ، بسؤال صاحب الشأن والاطلاع على أوراقه الشخصية والعائلية ،

والتحرى لدى جهات الإدارة المختصة وجهات العمل ، وسماع أقوال الأهل والشهود ، حسب الحال ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٥

حد الكفاية لا حد الكفاف :-

تكفل الزكاة للفقير - أو المسكين - المستحق كفاية الاحتياجات اللازمة له كى يعيش هو وأسرته فى مستوى إنسانى لائق يحفظ عليه كرامته ، وتتحدد المنافع والخدمات التى تستحق له بما تنص عليه المواد التالية .

مادة ٣٦

لوائح لاستحقاق الفقراء :-

تتضمن اللوائح التى تصدر بمقتضى هذا القانون أسس تحديد المنافع والخدمات التى تستحق للفقراء والمساكين وفقا لأحكامه على أن يراعى فيها :-

- أ- أن الهدف من هذه المنافع والخدمات إغناء الشخص حتى يزول فقره .
- ب - أنه يعطى بقدر حاجته ، ويجمع بين أكثر من منفعة أو خدمة متى تعددت أسباب استحقاقه .
- ج - أن تراعى أولوية الصرف إلى المستحقين فى المكان الذى جمعت به الزكاة وكذلك ضوابط نقل الزكاة لغيره ، مع التوفيق بين المصلحة العامة المركزية والمصلحة المحلية .

مادة ٣٧

المعاشات والمساعدات : -

- ١- العاجز عن الكسب عجزا كليا - لشيخوخة أو مرض أو إعاقة أو لفقد العائل أو لسبب آخر - يقرر له معاش شهري كامل .
- ٢- فإذا كان العجز جزئيا ينقص القدرة على الكسب ، فيقرر للعاجز جزئيا معاش شهري ، يتحدد بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل .
- ٣- وإذا كان الفقير كسوبا لا يكفيه كسبه ، فيقرر له معاش جزئى بقدر الفرق بين مقدار كسبه والمعاش الكامل .
- ٤- ويستمر صرف المعاش طالما بقيت حالة العجز عن الكسب ، فإذا زال العجز - كاليتميم إذا بلغ أشده قادرا على الكسب ، والأرملة إذا تزوجت - يوقف استحقاق المعاش . وإذا أصبح العجز الكلى جزئيا - كالمريض إذا تحسنت حالته - أو أصبح العجز الجزئى كليا ، فيعدل المعاش المستحق بما يتفق مع درجة العجز الجديدة .
- ٥- وإذا كان العجز عن الكسب مؤقتا - بسبب مرض أو حادث أو بطلانها أو غيرها - فتستحق مساعدة شهرية بصفة مؤقتة حتى يزول سبب العجز .

مادة ٣٨

الحد الأدنى للمعاشات :

تحدد لائحة المعاشات التى تصدر تنفيذا لهذا القانون قيمة المعاش والمساعدة فى كل حالة على ألا يقل المعاش الكامل الشهرى عن خمسين جنيها مصريا ، ويضاف إليه - كحد أدنى - عشرون جنيها مصريا شهريا عن الزوجة أو الزوجات ، وعشرون جنيها شهريا عن كل واحد من الأولاد - الذكور والإناث - الذين يعولهم .

مادة ٣٩

لوازم الإنتاج : -

الفقير أو المسكين الذى يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفى نفسه وأسرته يعطى لوازم العمل والإنتاج كأدوات العمل فى مهنة أو حرفة يجيدها ، أو حيوانات يرعاها ، أو سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع ، أو زورقا للصيد أو نصيبا فى ذلك ، أو حصة فى مزرعة أو فى أرض للاستصلاح أو الاستزراع أو فى ورشة أو مصنع .

وتتخذ فى جميع الأحوال الاحتياطات الكفيلة بضمان جديته فى العمل والإنتاج وصيانة ماخصص له .

مادة ٤٠

القرض الحسن وإعانات الإنتاج : -

تضع اللوائح نظاما للإعانات الإنتاجية وخدمات القرض الحسن للمساعدة على العمل والإنتاج ، وللإستغناء عن الاقتراض بفائدة ، وذلك كلما دعت حاجة المستحق إلى طلب الإعانة أو القرض .

مادة ٤١

التعليم والتدريب : -

- ١- تنظم اللوائح توفير الخدمات الثقافية والتدريبية الآتية للمستحقين :-
 - محو الأمية .
 - نشر الثقافة العامة .
 - التربية الإسلامية للأطفال والشباب .
 - تحفيظ القرآن .
 - التدريب على المهن والحرف لتوفير الأيدى العاملة الماهرة الفنية ،

سواء من الشباب والرجال ، أو من الفتيات وربات البيوت .
- رعاية الأسر المنتجة وتشجيعها وتسويق منتجاتها .
٢- كما تنظم اللوائح صرف إعانات للطلبة الفقراء متى كانوا جادين فى
دراستهم ويرجى نفعهم أو تفوقهم ، سواء كانوا طلبة بالجامعات أو بالمعاهد أو
المدارس .

مادة ٤٢

توفير فرص العمل :-

١- من حق العاطلين أن تتولى مؤسسة الزكاة السعى لإحاقهم بالأعمال
المناسبة والعمل على توفير فرص العمل الملائم لهم .
٢- ويشمل ذلك الذين يشتغلون بأعمال لا تتناسب مع قدراتهم الفعلية .

مادة ٤٣

الرعاية الطبية :-

١- تقدم للمستحقين الفقراء بالمجان خدمات الرعاية الطبية الجيدة الفعالة بما
فى ذلك الفحص والعلاج والدواء والتأهيل والأجهزة المساعدة ، سواء كانوا
مرضى أو عجزة أو زمنى أو معاقين أو مسنين ، أو كن نساء فى حالات الحمل
والوضع والنفاس ولأطفالهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم .
٢- ويستكمل نظام الزكاة أوجه القصور فى الخدمات الصحية التى تقدم
للفقراء ، ويجرى التنسيق فى هذا الشأن مع ما تقدمه مراكز العلاج الحكومية
من رعاية وخدمات .

مادة ٤٤

الرعاية الاجتماعية :-

١- تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية لإيواء ذوى الحاجة من الأطفال والبنات

والنساء والشيوخ ، وذلك فى حالة عدم توافر الظروف الأسرية الملائمة التى تحفظ الكرامة الإنسانية وتكفل مستوى المعيشة اللائق .
٢- وتنظم اللوائح الخدمة المنزلية المعانة للشيوخ والزمنى والمعاقين الذين يقيمون فى منازلهم ولا يجدون من يقدم لهم الخدمات الضرورية .

مادة ٢٥

الإسكان :-

١- يعمل نظام الزكاة على سد حاجة المحتاجين للمسكن ، سواء كان ذلك بإنشاء مساكن اقتصادية وقمليتها لهم بسعر التكلفة أو بما دونه ، أو بتأجيرها لهم بأجر مخفض مناسب أو بإقراضهم بشروط ميسرة لشراء مسكن أو لإقامته أو استجاره .
٢- وتضع اللوائح نظام الأولوية لذلك ، وتخصص الدولة - بدون مقابل - الأرض اللازمة لمشروعات الإسكان المذكورة .

مادة ٢٦

منحة الزواج :-

تقدم للمحتاجين راغبي الزواج الذين ليس لهم أزواج ، منحة للصدقات (للرجال) ومنحة للجهاز (للمرأة) ، وتضع اللوائح حدود هذه المنح وشروطها .

مادة ٢٧

إعانات وتعويضات :-

تضع اللوائح :

١- أحكام الإعانات التى تستحق للنساء فى حالات الحمل والوضع ولأفراد أسر المسجونين ، ولأسر المفقودين والغائبين والأسرى .

٢- نظاما لتعويض من أصابته كارثة أو نكبة أو جائحة جعلته فى عداد ذوى الحاجة .

مادة ٤٨

إعانة الدفن :-

- ١- تستحق عند وفاة الفقير أو المسكين - هو أو أحد أفراد أسرته الذين كان يعولهم . إعانة للكفن والتجهيز والدفن .
- ٢- وتخصص مقابر كافية لدفن موتى الفقراء والمساكين الذين ليست لهم مقابر خاصة .

* * *

الفصل الثالث مصارف الزكاة الأخرى

مادة ٤٩

العاملون عليها :-

١- يصرف من حصيد الزكاة ما يستحق من مقابل للعاملين عليها ، سواء كانوا خبراء أو مستشارين لشئون الزكاة ، أو كانوا قائمين بالتوعية والتفسير والبحث أو بالجباية والتحصيل ، أو بالتوزيع والصرف ، أو بالأعمال المالية والحسابية والإدارية أو بالبحث الاجتماعى .

٢- ويراعى الا يجاوز ما يصرف للعاملين ثمن ($\frac{1}{8}$) حصيد الزكاة فى السنة .

مادة ٥٠

المؤلفة قلوبهم :-

يصرف من سهم المؤلفة قلوبهم على ماأتى :-
أ- تأليف قلوب الناس على الإسلام ، وإذكاء روح الانتماء إلى الدين ، بنشر الدعوة المستنيرة إليه والإعلام بعقائده وشرائعه ، والاهتمام بالتربية الإسلامية السليمة .
ب - مكافحة النزعة العلمانية ، والتحلل الثقافى والإعلامى ، والتغلغل الشيوعى ، والتسلل الصهيونى والتبشير الاستعمارى .

ج - إعانة حديثى العهد بالدين والذين يخشى على عقيدتهم ، من المسلمين فى بعض الأقطار الآسيوية والأفريقية ، وتزويدهم بالدعاة والمطبوعات وبالمال والخدمات .

د - تأليف قلوب قوم من ذوى الرأى أو النفوذ ولو كانوا من غير المسلمين ليعينوا المسلمين أو ليكفوا عنهم الأذى .

مادة ٥١

فى الرقاب :

يصرف من أموال الزكاة فى سبيل تحقيق الحرية والعزة للشعوب الإسلامية فى كفاحها ضد الاستعمار بكافة صوره وأساليبه ، وللأقليات الإسلامية فى نضالها للتحرر من طغيان الحكومات غير الإسلامية وظلمها ، وفى سبيل تحرير الأسرى المسلمين .

مادة ٥٢

الغارمون :

يصرف من أموال الزكاة للغارمين ، وهم المدينون المعسرون الذين لحقتهم الديون بسبب تحملهم تبعات مالية لإصلاح ذات البين أو لغير ذلك من المصالح الشرعية ، أو بسبب جائحة أو كساد فى تجارتهم أو أعمالهم ، أو بسبب قرض حسن قدموه ولم يتمكن المقترض من سداده .

مادة ٥٣

فى سبيل الله :

ينفق من أموال الزكاة على المصالح الشرعية العامة التى تحفظ للدين الإسلامى مجده ، ولأمة الإسلام عزتها ومكانتها الروحية والمادية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال الخدمات العامة الآتية :-

- ١- المشاركة فى الإعداد للدفاع عن الوطن الإسلامى جهادا فى سبيل الله ، وحفاظا على أرض المسلمين ومقوماتهم ، ودعمًا لجهاد المجاهدين لاسترداد الأقطار الإسلامية المغتصبة .
- ٢- دعم جهاد الأقليات الإسلامية المغلوبة على أمرها ودينها فى الأقطار غير الإسلامية .
- ٣- إيفاء البعثات إلى الأقطار المذكورة لتعليم المسلمين فيها القرآن وأحكام الإسلام .
- ٤- إنشاء مراكز إسلامية شاملة يضم كل منها مسجدا للصلاة ، ومدرسة للتعليم والتربية ، ومركزا للعلاج ، ومكتبة إسلامية ، وقاعة للمحاضرات والدعوة ، ووحدة للبر ، وخدمة المجتمع والمصالحات ، وتوضع خطة لإنشاء هذه المراكز فى الداخل والخارج .
- ٥- دعم حركة النشر الإسلامى وتشجيعها ، وذلك بنشر المؤلفات الإسلامية الجادة وكتب التراث المعروفة بالصحة والدقة باللغة العربية وغيرها من اللغات .
- ٦- معاونة شعوب الدول الإسلامية كلما تخلف فيها مستوى المعيشة إلى حد الفقر أو دونه ، وكلما أصابتها المجاعات أو الأوبئة أو الحروب أو السيول أو الجفاف أو غيرها من الأزمات والكوارث .

مادة ٥٤

ابن السبيل :

- ١- يعطى من سهم (ابن السبيل) للمسلم المغترب عن بلده إذا كان مسافرا أو عابرا أو مقيما إقامة مؤقتة أو عارضة ، وذلك إذا ثبتت حاجته إلى المال لإتمام مهمة دينية أو علمية أو وطنية ، أو لقضاء مصلحة مشروعة خرج من بلده لإنجازها فصادفته صعوبات مالية ، كما يعطى من ذلك السهم للاجئين المسلمين الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الاضطهاد أو الحرب أو الأزمات الاقتصادية أو السياسية .
- ٢- ويكون الإعطاء لابن السبيل على سبيل الإعانة ، ويجوز أن يكون على سبيل القرض الذى يتعهد برده حين يعود إلى بلده أو يتمكن من ماله .

الباب الثالث

المؤسسة العامة للزكاة (بيت مال الزكاة)

مادة ٥٥

إنشاء المؤسسة :

تنشأ مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة العامة للزكاة) تقوم على شئون الزكاة ، وتكون لها شخصية معنوية عامة مستقلة ، ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يضم عددا لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين من ذوى العلم والدين والخبرة فى المجالات المتصلة بالزكاة. ويعينون بقرارات من مجلس الوزراء .

مادة ٥٦

اختصاصات المؤسسة :-

- ١ . تكون المؤسسة المذكورة مسؤولة عما يلى :
 - ١ - التوعية بأحكام الزكاة وإرشاد المواطنين إلى أسسها وصلتها بالعقيدة والعبادات وسائر أحكام الشريعة ، وبيان الأموال التى تجب فيها الزكاة وقواعد حسابها ، والإعلام الصحيح الموضوعى بذلك ، فى ضوء أحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه .
 - ٢ - تكون المؤسسة مركزا للبحوث العلمية الزكوية فى مختلف المجالات الفقهية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية والمالية .
 - ٣ - تضع المؤسسة مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، سواء فى

- ذلك لوائح تمويل الزكاة وجبايتها ، ولوائح مصارف الزكاة ومنافعها وخدماتها ، والأنظمة الإدارية والمالية والاستثمارية والحسابية للمؤسسة .
- ٤ . تلقى الزكاة ممن يدفعونها اختيارا ، بناء على الإقرارات التي يقدمونها .
- ٥ . تحديد الزكاة الواجبة وجبايتها جبرا من كل من تجب عليهم ولا يؤدونها باختيارهم .
- ٦ . إجراء المسح الاجتماعى الشامل لمدن وقرى الدولة للتعرف على صورة واضحة للفقير والحاجة بمختلف أسبابها ، مع الاستعانة بالدراسات التي سبق للجهات الأخرى المختصة إجراؤها .
- ٧ . الصرف من أموال الزكاة على المصارف الشرعية فى حدود أحكام هذا القانون ولوائحهم ومع مراعاة تقديم الأولي والأهم .
- ٨ . إدارة أموال الزكاة والمحافظة عليها ، واستثمار كل مالا تقتضى الحال صرفه فور تحصيله ، وذلك باتباع سياسة للاستثمارات قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل ، وذلك على نحو يحقق عائدا مناسباً يعود على أموال الزكاة بالربح والنماء ، ويتيح للمنتفعين بنظام الزكاة خدمات نافعة وأماكن عمل لمن لا عمل له منهم ، ويساهم فى التنمية العامة للمجتمع والأمة .

مادة ٥٧

ميزانية المؤسسة وخطتها :ـ

- ١ . تضع المؤسسة كل سنة ميزانية لإيرادات الزكاة ومصروفاتها .
- ٢ . كما تضع خطة للضمان الاجتماعى الإسلامى - الزكوى - لمدة خمس سنوات مقبلة تراعى فيها الحصيلة المتوقعة والمصروفات المتوقعة ، وحالة الاستثمارات .
- ٣ . وتواكب هذه الخطة - بقدر الإمكان - الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة ، على أن تتحرى المصلحة الإسلامية العامة ، وتلتزم بأحكام هذا القانون وبأصول الشريعة ومبادئها .

مادة ٥٨

التنظيم الإدارى والمالى :

- ١ - تضع المؤسسة تنظيمها الإدارى والمالى والحسابى .
- ٢ - ويعنى هذا التنظيم بالإدارات والأقسام فى مركزها الرئيسى ، ويفروعها فى المحافظات ومكاتبها فى وحدات الحكم المحلى الأخرى ، ويتحدد الاختصاصات والمسئوليات لها جميعا .
- ٣ - ويراعى أن يخصص لكل منفعة زكوية حساب خاص ، وأن يفرد حساب لكل فرع ومكتب .
- ٤ - ولا تخضع المؤسسة لأى نوع من الضرائب والرسوم .

مادة ٥٩

الرقابة المالية والحسابية :

- ١ - تنشئ المؤسسة جهازا للرقابة المالية والمراجعة الداخلية على إيراداتها ومصروفاتها وحساباتها وشئونها المالية .
- ٢ - ولا يخل ذلك باختصاص ديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات) بالرقابة على مالية المؤسسة وحساباتها .
- ٣ - وتقدم صورة من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مالية المؤسسة وحساباتها إلى مجلس الشعب ، ومجلس الوزراء ، ومجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٦٠

هيئة الشورى :

- ١- تشكل هيئة للشورى من علماء مسلمين ذوى دين وخبرة ، وذوى تخصص علمى فى مجالات الزكاة والضمان الاجتماعى والقانون والاقتصاد والمالية العامة ، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .
- ٢ - وتتولى هذه الهيئة إبداء رأى للمؤسسة مسببا فى الشئون الهامة

المتعلقة بإيرادات الزكاة ومصروفاتها ، وتعرض عليها مشروعات اللوائح التفسيرية ولوائح الإيرادات والمصارف (المنافع) وسائر مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون .

٣ . ولا يجوز للمؤسسة أن تخالف ماتراه هيئة الشورى إلا بعد عرض الموضوع عليها مرة ثانية وإبداء أسباب المخالفة كتابة .

مادة ٦١

موظفو المؤسسة :

١- تشغل وظائف المؤسسة بطريق التعيين فيها أو النقل إليها ، ويجب أن يكون العاملون بالمؤسسة - فى جميع الأحوال من ذوى الدين والأمانة والخبرة ، ولا يكتفى للتعيين لأول مرة فى وظائفها بالمؤهلات الدراسية ، بل يشترط أن يجتاز المرشح للتعيين بنجاح دورة دراسية وتدريبية فى معهد تابع للمؤسسة ، تشمل مناهجه الزكاة علما وعملا وأحكام الإسلام بصفة عامة . وتحدد اللوائح مدة هذه الدورة بما لا يقل عن ستة أشهر .

٢- وتتحمل ميزانية الدولة مرتبات موظفى المؤسسة فى الفترة من صدور هذا القانون إلى أن تصل إيرادات المؤسسة من الزكاة إلى الحد الذى تستطيع معه أن تواجه مصروفاتها الإدارية ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الفترة التأسيسية سنتين على الأكثر .

مادة ٦٢

التعاون مع المؤسسة :

على وزارة الشؤون الاجتماعية والتأمينات والهيئات التابعة لها ، وعلى سائر الوزارات - كل فى حدود اختصاصها - ومصالح الضرائب المنقولة والعقارية ومراكز البحوث الاجتماعية وأقسام الخدمة الاجتماعية والضمان الاجتماعى فى الجامعات والمعاهد ، أن تتعاون مع المؤسسة العامة للزكاة ، وأن تزودها بما تطلبه من بيانات ومعلومات وأبحاث مما يدخل فى نطاق اختصاصها .

مادة ٦٣

منظمات الزكاة بالدول العربية والإسلامية :

- ١- تتعاون المؤسسة مع المؤسسات والهيئات والصناديق التي تقوم على شئون الزكاة فى الدول العربية والإسلامية ، وتنسق الجهود معها ، على أن يجرى التعاون والتنسيق فى الحدود التي يقرها مجلس الوزراء .
- ٢ - ويكون من وسائل التنسيق والتعاون إنشاء رابطة أو اتحاد عام لمؤسسات (وهيئات وصناديق) الزكاة فى العالم العربى والإسلامى .
- ٣ - وتشمل دائرة التعاون والتنسيق على وجه الخصوص الصرف من أموال الزكاة خارج إقليم الدولة لفقراء المسلمين فى الدول الأخرى ، وفى سبيل الله ، ولتأليف القلوب على الإسلام .

* * *

الباب الرابع إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها

مادة ٦٤

إقرار الزكاة :

- ١ - على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى المؤسسة فى مدة غايتها أول شهر رمضان من كل سنة ، إقرارا عن الزكاة الواجبة عليه يبين به الأموال والدخول التى تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ، ومقدار الزكاة الواجب أدائها عنها ، وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج الذى تضعه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٢ - وعلى المكلف أن يودى فى الوقت ذاته مقدار الزكاة المبين بإقراره .
- ٣ - على أنه بالنسبة إلى زكاة الزروع والشمار والمعادن وما يخرج من الأرض ، يقدم الإقرار خلال شهر من تاريخ الحصاد أو جنى الشمار أو الاستخراج .

مادة ٦٥

اعتماد الإقرار :

- ١ - إذا لم تكن ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك فى صحة البيانات الواردة بالإقرار ، تعتمد المؤسسة هذا الإقرار ، وتحدد الزكاة وفقا له بما يتفق مع أحكام القانون .
- ٢ - فإذا أداها مقدم الإقرار تشكر له المؤسسة ، وتدعوه بالخير فى خطاب

توجهه إليه .

مادة ٦٦

مناقشة الإقرار :

إذا قامت لدى المؤسسة شبهات قوية تدعو للشك في صحة البيانات الواردة بالإقرار ، أو كان مقدار الزكاة المحدد به غير متفق مع أحكام القانون ، كان للمؤسسة أن تدعو المكلف لمناقشته في إقراره وأن تطالبه بتقديم البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من قيمة الزكاة .

مادة ٦٧

الاتفاق :

- ١ - إذا اتفق الطرفان على تحديد قيمة الزكاة الواجب أداؤها ، حرر محضر بذلك ويعتبر التحديد المتفق عليه بهذا المحضر نهائيا بعد اعتماده من الجهة المختصة بالمؤسسة .
- ٢ - وإذا أسفر الاتفاق عن أن مقدار الزكاة المبين بالإقرار أقل من المقدار الواجب أداؤه ، تعين على المكلف أداء الفرق المتفق عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

مادة ٦٨

حالة عدم الاتفاق :

إذا تحققت المؤسسة من أن قيمة الزكاة الواجب أداؤها تزيد على القيمة المبينة بالإقرار المقدم من المكلف ، ولم يتم الاتفاق معه على تحديد القيمة الواجب أداؤها ، فتقوم المؤسسة بتحديد هذه القيمة وتخطر المكلف بقرارها .

مادة ٦٩

نتيجة التحريات :

إذا أسفرت تحريات المؤسسة عن وجوب الزكاة على شخص لم يقدم إقرارا ، أو لم يدفع ما عليه من زكاة ، فتحدد الزكاة الواجبة عليه وتخطر بقرارها .

مادة ٧٠

القائم على إدارة الأموال :

إذا قام لدى المكلف مانع يحول دون إدارته لأمواله أو كان غير مقيم فى البلاد ، اعتبر القائم على إدارة هذه الأموال نائبا عنه قانونا فيما عليه من التزامات ، وما له من حقوق ، بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧١

الأداء للمؤسسة :

- ١ - يكون أداء الزكاة فى جميع الأحوال إلى المؤسسة مباشرة أو إلى حسابها بالبنك الذى تعينه لذلك ، ولا تؤدى إلى جهة أخرى .
- ٢ - وكل زكاة واجبة بصفة نهائية تحصلها المؤسسة جبرا إذا لم تؤد إليها اختيارا .

مادة ٧٢

لجان التظلمات :

- ١ - يكون للمكلف الحق فى التظلم من قرار المؤسسة أمام إحدى لجان التظلمات بالمؤسسة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بهذا القرار .
- ٢ - وتشكل كل لجنة من هذه اللجان من أحد رجال القضاء ، تخصصه وزارة

- العدل لذلك رئيسا للجنة ، ومن أحد علماء الدين ، وموظف من ذوى الخبرة بالشئون المالية والحسابية للزكاة عضوين .
- ٣ - ويحدد الاختصاص المكانى للجان ، بحيث يشمل اختصاص كل لجنة دائرة إحدى وحدات الإدارة المحلية (المراكز أو الأقسام) .
- ٤ - وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم ونظره والفصل فيه .
- ٥ - ويكون قرار اللجنة فى التظلم قرارا نهائيا يقبل الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة . ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ مالم تقرر هذه المحكمة وقف تنفيذه .
- ٦ - ويكون التظلم والطعن بدون رسوم .

مادة ٧٣

عينا أو نقدا :

- تؤدى الزكاة من عين المال الواجبة فيه .
ويجوز أن تدفع نقدا بقيمتها وقت الوجوب .

مادة ٧٤

التحصيل جبرا :

- إذا لم تؤد الزكاة اختيارا فتحصل جبرا بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٧٥

لدين الزكاة امتياز :

- تجب الزكاة فى ذمة المدين بها ، ويكون لدين الزكاة امتياز على المال الذى وجبت فيه وعلى جميع أموال المدين بها ، ويأتى هذا الامتياز قبل الامتياز المتعلق بالضرائب والرسوم كافة وبأى حق من الحقوق العامة الأخرى أيا كانت .

ويستوفى دين الزكاة بالأولوية والتقدم على سائر الحقوق من المال الذى وجبت فيه ومن جميع أموال المدين الأخرى .

مادة ٧٦

التقادم :

متى وجبت الزكاة على شخص فلا تسقط بتأخير أدائها ، ولا تسقط بمضى المدة ، مهما طالت هذه المدة .

مادة ٧٧

تلف المال :

- ١ - يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها إلا إذا لم يتمكن المدين بها من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن .
- ٢ - فإذا تمكن من أدائها ولم يؤدها وفرط فى ذلك وتلف المال الذى وجبت فيه ، فتظل الزكاة واجبة فى ذمته ولا تسقط بتلف المال .

مادة ٧٨

النزول والصلح :

لا يجوز بأى حال التنازل عن الزكاة أو التصالح على دين الزكاة على نحو ينقص منه .

مادة ٧٩

التصرف فى المال :

من باع ماله أو تصرف فيه بأى تصرف آخر بقصد الفرار من الزكاة ، لا

تسقط عنه الزكاة .

مادة ٨٠

الوفاة :

من مات وعليه زكاة فلا تسقط بوفاته بل تجب الزكاة في ماله ، ويؤدى دين الزكاة من المال الذى وجبت فيه أو من غيره من أموال الشركة ، ويقدم على حقوق الدائنين وعلى حقوق الموصى لهم والورثة .

* * *

الباب الخامس : أحكام عامة

مادة ٨١

الحبس فى دين الزكاة :

- ١ - إذا تحققت المؤسسة - نهائيا - من دين الزكاة ، وأصر المكلف على الامتناع عن أداء هذا الدين ، وثبت أن له مالا يكفى للوفاء به ، فيجوز لها أن تستصدر من القاضى الجزئى الكائن بدائرة اختصاصه محل إقامة المكلف ، أمرا بحبسه لإكراهه على الوفاء بحق الله ، وذلك لمدة يحددها القاضى لا تتجاوز أسبوعين .
- ٢ - ويجوز تجديد الحبس لمدة أو مدد أخرى مماثلة حتى يؤدي ماثبت نهائيا أنه مستحق عليه من زكاة ، على ألا يزيد مجموع مدة الحبس على شهرين .
- ٣ - فإذا كان المكلف بالزكاة شخصا معنويا فيحبس مديره أو المسئول عنه أيا كان ، وإذا كان شخصا غير مقيم فى البلاد فيحبس القائم على إدارة أمواله ، وإن كان شخصا غير مكلف فيحبس وليه .

مادة ٨٢

عقاب مانع الزكاة :

- ١ - يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تتجاوز مثلى قيمة الزكاة المستحقة ، وذلك مع إلزامه بأداء الزكاة المستحقة ، وتدخل الغرامة التى يحكم بها فى موارد الزكاة .
- ٢ - ويعتبر مانعا للزكاة :
- أ - كل من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من هذا القانون فى

- الميعاد المحدد وذلك بقصد التهرب من أداء الزكاة الواجبة عليه .
- ب - وكل من أدلى عامدا ببيانات غير صحيحة فى الإقرارات أو الأوراق التى يقدمها ، بما من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة المستحقة .
- ج - كل من استعمل طرقا غير مشروعة بقصد عدم خضوع أمواله كلها أو بعضها للزكاة الواجبة فيها .
- د - كل من امتنع عمدا عن أداء الزكاة بعد تحديدها بصفة نهائية .

مادة ٨٣

الدعوى العمومية :

- ١ - لا تقام الدعوى العمومية فى شأن ما ذكر بالمادة السابقة إلا بناء على طلب مدير عام المؤسسة .
- ٢ - ويجوز التنازل عن الدعوى العمومية إذا أدى المانع زكاة ماله الواجبة ، ويشترط فى هذه الحالة أن تلزمه المؤسسة بأداء مبلغ - زيادة عن الزكاة - لا يجاوز نصفها ، ويدخل هذا المبلغ فى إيرادات الزكاة .

مادة ٨٤

التأخر فى الإقرار :

- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه ، كل من تأخر بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من هذا القانون وتضاف هذه الغرامة إلى إيرادات الزكاة .

مادة ٨٥

العقوبات الأشد :

- ١ - لا تخل أحكام هذا القانون بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون

العقوبات أو غيره من القوانين .
٢ . وتسرى على مال الزكاة أحكام قانون حماية المال العام وقانون
العقوبات .

مادة ٨٦

حق الاطلاع :

لا يجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو منشأة ،
أن تمتنع عن اطلاع موظفى المؤسسة على الوثائق والأوراق التى لديها والتى
يريدون الاطلاع عليها بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٨٧

إجراءات الشهر والتوثيق :

على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أن تخطر المؤسسة بكل عقد أو تصرف
أيا كان يتخذ بشأنه إجراء من إجراءات الشهر أو التوثيق ، وذلك خلال
أسبوعين من تاريخ اتخاذ هذا الإجراء . متى كانت قيمة العقد أو التصرف
تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ٨٨

مراعاة أسرار الوظيفة :

١ . يلزم بمراعاة أسرار الوظيفة كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو عمله
أو اختصاصه شأن فى تحديد الزكاة ، أو تلقى إقراراتها أو جبايتها ، أو
صرفها أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها ، أو الفصل فى تظلمات بشأنها .
٢ . ويترتب على الإخلال بهذا الواجب تطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة
بالعقاب على إفشاء أسرار الوظيفة أو المهنة .

مادة ٨٩

صفة الضبط القضائي :

يكون لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من مديرها العام صفة رجال الضبط القضائي لإثبات أى مخالفة لأحكام هذا القانون ، ولهم بهذه الصفة حق الاطلاع وطلب الأوراق والبيانات وتحرير محاضر الضبط تنفيذا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٠

الإعفاء من الضرائب والرسوم :

- ١- لا تخضع للضرائب والرسوم - أيا كانت - المنافع والخدمات وسائر المزايا التي تستحق لأى فرد أو فئة أو جهة من الجهات الثمانية التي تصرف لها أموال الزكاة ، وفقا لأحكام الباب الثانى من هذا القانون .
- ٢ - كما لا تخضع للضرائب والرسوم (أيا كانت) أموال المؤسسة وإيراداتها وأرباحها ودخولها وأنشطتها وعملياتها الاستثمارية والعقود التي تبرمها وما تستورده لتحقيق أغراضها الزكوية .

مادة ٩١

المواطنون غير المسلمين :

يصدر قانون خاص بشأن الضمان الاجتماعى للمواطنين غير المسلمين وذلك إما : بسريان أحكام هذا القانون عليهم فيؤدون مبالغ تقابل الزكاة المستحقة على المواطنين المسلمين ، وينتفعون بجميع أحكام هذا القانون .
أو بأن ينشأ لهم صندوق خاص للضمان الاجتماعى الشامل يقابل النظام المقرر بهذا القانون ، على أن يتحملوا تكاليفه بضريبة تفرض عليهم ، ويستفيدوا بمزاياه ومنافعه وخدماته . ويراعى فى جميع الأحوال المساواة بينهم وبين المواطنين المسلمين فى الأعباء وفى المزايا والمنافع والخدمات .

مادة ٩٢

الزكاة تحل محل الضمان الحالى :

- ١ - تحل منافع الزكاة وخدماتها التى تستحق للفقراء والمساكين - المسلمين - بمقتضى أحكام هذا القانون ، محل المساعدات العامة التى كانت تصرف للمنتفعين بنظام الضمان الاجتماعى المقرر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ .
- ٢ - كما يحل نظام المنافع والخدمات الزكوية المذكوره محل نظام المعاشات والمساعدات المقررة للمؤمن عليهم بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين على فئات قوى الشعب العاملة التى لا تتمتع بنظام تأمين آخر ، ويعفى المنتفعون بالقانون الأخير من أقساط التأمين ابتداء من تاريخ سريان قانون الزكاة عليهم .
- ٣ - ويوقف صرف المساعدات والمعاشات المستحقة من قبل بموجب القانونين المذكورين ، اعتبارا من تاريخ استحقاق المنافع الزكوية المقابلة لها بمقتضى أحكام هذا القانون .
- ٤ - كما تحل المؤسسة محل بنك ناصر الاجتماعى فى كل مايتعلق بجمع الزكاة وصرفها .

مادة ٩٣

التدرج فى التطبيق :

- ١ - تتخذ بقرارات من مجلس الوزراء - بناء على ماتعده وتقترحه المؤسسة - التدابير الانتقالية اللازمة للتدرج فى تنفيذ أحكام هذا القانون ، بحيث تبدأ فور صدور هذا القانون مرحلة الإعلام به والتوعية بأحكامه ، وإعداد مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذه ، والعمل على استكمال أجهزة المؤسسة وإنشاء فروعها ومكاتبها ، وتلقى الزكاة اختيارا من كل من يؤديها ، ثم تحصل الزكاة جبرا من بعض الأموال والدخول التى تجب فيها ، وينتهى التدرج بمرحلة جباية الزكاة جبرا فى جميع أنواع الأموال والدخول التى تجب فيها وفى كل أنحاء الدولة .
- ٢ - ويجب ألا تتجاوز المدة التى يستغرقها التدرج المذكور بأى حال من الأحوال سنتين - على الأكثر - من تاريخ صدور هذا القانون ، ويجب أن يكتمل

خلال هذه المدة إصدار جميع اللوائح والأنظمة والقرارات المشار إليها فى هذا القانون ، وأن يتم قبل انتهائها وضع هذه اللوائح والأنظمة والقرارات . كافة . مع أحكام القانون ، موضع التنفيذ بجباية الزكاة جبرا وصرفا فى أوجه الاستحقاق الشرعية فى جميع محافظات الجمهورية .

مادة ٩٤

المؤسسة :

يقصد بالمؤسسة (أو بيت المال) فى تنفيذ أحكام هذا القانون ولوائح المركز الرئيسى للمؤسسة أو بيت المال أو فرعها المختص ، أو مكتبها المختص ، وذلك حسبما تدل عليه النصوص والقرائن وتوزيع الاختصاصات فى لائحة التنظيم الإدارى والمالى للمؤسسة .

مادة ٩٥

اللوائح :

تصدر اللائحة التنفيذية ولوائح التمويل والمنافع الزكوية ، ولائحة التنظيم الإدارى والمالى والحسابى ولائحة الاستثمارات وسائر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، بقرارات من مجلس الوزراء ، ويكون صدور هذه اللوائح بناء على إعداد المؤسسة واقتراحها .

مادة ٩٦

النشر والنفاذ :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

خازمة

* لقد جاء الإسلام بنظام للضمان الاجتماعى والوطنى والإسلامى ثابت راسخ دائم ، لا يسوغ لأى مجتمع إسلامى أن يغفله أو يعرض عنه ، وهو نظام الزكاة .

* فهو نظام وثيق الصلة بالعقيدة الدينية ، وهو عبادة أساسية من عبادات الإسلام ، ودعامة رئيسية للنظام العام فى دولة المسلمين ، مصادره الأساسية كتاب الله وسنة رسوله ، واجتهاد الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمة فى مختلف العصور ، ومازال باب الاجتهاد مفتوحا لاختيار أحكام الزكاة الفرعية التى تحقق المصلحة الشرعية وتلائم روح العصر ، مع مراعاة ضوابط الاجتهاد وأصوله .

* إن نظام الزكاة لم يشرع لمجتمع دون غيره ، ولا لزمان دون زمان ، وإنما شرع للمسلمين فى كل قطر وفى كل عصر .

* ولقد تميز نظام الزكاة الشرعى الإسلامى إلى جانب أصوله الدينية ، وصبغته الربانية ، بأنه نظام حضارى ، وعادل، وشامل ، ومرن ، وقد طبق على مدى قرون طويلة ، فى أقطار عديدة شاسعة من العالم ، مختلفة البيئات والأعراف .. فحقق نتائج طيبة رائعة فى مجالات الحماية الاجتماعية ، والعدل الاجتماعى ، وأثمر تكافلا فعليا وتراحما دينيا وضمانا اجتماعيا حقيقيا ، وضمانا وطنيا إسلاميا

* والزكاة ليست ضريبة ، ولا تغنى عنها أية ضريبة .. الزكاة ركن للدين ، وفريضة مالية أوجبها الله وخصصها لمواجهة نفقات معينة دون غيرها من النفقات العامة ، وأقام الإسلام الدولة حارسا عليها منفذا لنظامها ، جباية وصرفا ..

* والزكاة ضمان إسلامى فريد فى ذاته ، متميز بأصالته وشموله ، على جميع أنظمة التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى ، ولا تغنى عنه هذه الأنظمة ، مهما برع واضعوها فى صياغتها بالأساليب العلمية الاجتماعية

والقانونية الحديثة ..

* والدعوة لتطبيق نظام الزكاة ليست مجرد دعوة تحركها العاطفة الدينية ، وإنما هي دعوة يحدوها العلم ، والإيمان بصلاحية هذا النظام للتطبيق فى كل مجتمع إسلامى ، وبأن شأنها شأن (الصلاة) ، لا تقتصر فرضيتها وقيام الدولة عليها على عهد الإسلام الأولى .

* من أجل ذلك ، فإننا باسم العقيدة والدين والشريعة ، وباسم المصلحة العامة للمجتمعات العربية والإسلامية ، ننادى بأن يصدر فى جمهورية مصر العربية ، وفى كل دولة عربية وإسلامية ، قانون للزكاة (الضمان الإسلامى) ، تقوم عليها الدولة وتنشئ لها مؤسسة عامة (أو صندوقاً عاماً ، قائماً بذاته) تتولى تحصيل الزكاة جبراً ، والتوعية بشئونها وتفسير أحكامها ، كما تتولى صرفها فى مصارفها الشرعية ، وبذلك تجمع هذه المؤسسة إلى العناية بالتمويل (وهى الوسيلة) العناية بالمصارف والمستولية عنها (وهى الهدف والغاية) .

* ولقد حاولنا فى دراستنا هذه إيراد خصائص الزكاة ، وأسانيد قيام الدولة على شئونها ، وإبراز أسس تمويلها ، وأحكام منافعها وخدماتها ، وصياغة مشروع قانون تتمثل فى نصوصه هذه الخصائص وتلك الأسس والأحكام .

وأنا أسأل القارئ الواعى أن يعيننى برأيه ، وأن يقوم رأىى ...

* هذا وإن صدور قانون بشأن الزكاة لجدير بأن يفتح المجال واسعا لمزيد من الأبحاث والدراسات والصياغات العصرية فى موضوع الزكاة - ذى الأهمية الكبيرة والحيوية البالغة .

* إن قانون الزكاة (الضمان الاجتماعى الإسلامى) واجب الإصدار ، حيث يقوم المقتضى لتقنين الزكاة من أحكام الشرع ، وضرورات الواقع ، ونصوص الدستور .: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،،،

* * *

مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم
- ٢- كتب الحديث الشريف
- ٣- تفسير القرطبي .
- ٤- تفسير ابن كثير طبعة الحلبي .
- ٥- تفسير المنار رشيد رضا .
- ٦- التفسير الوسيط مجمع البحوث الإسلامية .
- ٧- فى ظلال القرآن - الشهيد سيد قطب (دار الشروق) .
- ٨- نيل الأوطار للشوكاني - طبعة الحلبي .
- ٩- المغنى لابن قدامة - طبعة المنار وتعليق السيد / رشيد رضا .
- ١٠- المحلى لابن حزم - طبعة المنيرية تحقيق الشيخ/ أحمد شاکر .
- ١١- المجموع للإمام النووي - تحقيق الشيخ نجيب المطيعى .
- ١٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - طبع دار النجاح - ليبيا .
- ١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام - المكتبة التجارية .
- ١٤- فقه السنة - الأستاذ الشيخ سيد سابق (مكتبة المسلم) (الجزء الأول) .
- ١٥- فقه الزكاة - الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوى (دار المعرفة الدار البيضاء) ، (جزآن) .
- ١٦- الأحكام السلطانية - الماوردى (طبعة دار الفكر) .
- ١٧- الإسلام عقيدة وشريعة - الأستاذ الشيخ محمود شلتوت (الشروق) .
- ١٨- تنظيم المجتمع فى الإسلام - الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة (دار الفكر) .
- ١٩- الزكاة - بحث للأستاذ أبو زهرة بمجموعة الأبحاث المقدمة إلى مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثانى .
- ٢٠- الحل الإسلامى فريضة وضرورة - الدكتور يوسف القرضاوى - مكتبة

- وهبة .
- ٢١- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - الدكتور يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة .
- ٢٢- فقه الزكاة - الدكتور محفوظ إبراهيم فرج (الأستاذ بجامعة المدينة) .
- ٢٣- العدالة الاجتماعية فى الإسلام - الشهيد / سيد قطب - مكتبة نهضة مصر .
- ٢٤- الحرمان والتخلف فى ديار المسلمين - دكتور نبيل صبحى الطويل . (كتاب الأمة القطرية)
- ٢٥- المال والحكم فى الإسلام - الشهيد / عبد القادر عودة (المختار الإسلام) .
- ٢٦- الاقتصاد والحكم فى الإسلام ، الدكتور محمد عبد الله العربى (جامعة أم درمان الإسلامية) .
- ٢٧- اشتراكية الإسلام ، دكتور مصطفى السباعى (جامعة دمشق) .
- ٢٨- روح الدين الإسلامى . عفيفى عبد الفتاح طيارة ، (العلم للملايين) بيروت .
- ٢٩- القرآن والضمان الاجتماعى ، محمد عزة دروزة (المكتبة العصرية بيروت) .
- ٣٠- الدين والدولة ، دكتور محمد عمارة (الهيئة العامة للكتاب) مصر .
- ٣١- حق الفقراء فى أموال الأغنياء ، دكتور إبراهيم اللبان ، بحث منشور بمجموعة البحوث . المقدمة إلى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية .
- ٣٢- الفقه على المذاهب الأربعة .
- ٣٣- حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - سنة ١٩٥٢ .
- ٣٤ - الاقتصاد الإسلامى مقوماته ومنهجه د / إبراهيم دسوقى أباطة (لسان العرب لبنان) .
- ٣٥- الاقتصاد الإسلامى - د. محمد شوقى الفنجري (مكتبة النهضة) .
- ٣٦- الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الليبية - سنة ١٩٧١ .
- ٣٧- مجموعة الأنظمة الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية (مطابع الحكومة الرياض) .
- ٣٨- مشروع قانون الزكاة المعد فى مصر سنة ١٩٤٨ . (طبع دار

- الهدى) .
- ٣٩- مشروع قانون الزكاة المصرى فى مصر سنة ٨٣ - ١٩٨٤ . (مجلس الشعب المصرى) .
- ٤٠- موسوعة تشريعات الضمان الاجتماعى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .
- ٤١- قوانين التأمين الاجتماعى (البحرين - الكويت - السعودية - مصر) .
- ٤٢- قوانين الضمان الاجتماعى فى مصر .
- ٤٣- الضمان الاجتماعى - دكتور صادق مهدى السعيد ، (دار الفكر العربى) .
- ٤٤- مبادئ التأمينات الاجتماعية - عبد الحليم القاضى (السلسلة الجمالية) .
- ٤٥- التأمينات الاجتماعية - د. عادل عز (أستاذ بكلية التجارة جامعة القاهرة) النهضة العربية .
- ٤٦- التأمينات الاجتماعية - د. سمير عبد السيد تناغر (منشأة المعارف - حزى - الأستاذ بكلية الحقوق الإسكندرية) .
- ٤٧- الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة ، دكتور أحمد ثابت عويضة .
- ٤٨- الضمان الاجتماعى فى الإسلام - سليمان يحفوفى (الدار العالمية ببيروت) .
- ٤٩- المعوق والمجتمع فى الشريعة الإسلامية - سعدى أبو حبيب . (دار الفكر دمشق) .
- ٥٠- مجلة الدراسات التجارية (كلية التجارة جامعة الأزهر) .
- ٥١- الضمان الاجتماعى .
بالإنجليزية - مكتب العمل الدولى - جنيف .
Social security
- ٥٢- الضمان الاجتماعى .
بالفرنسية - دوييرو .
J.J.Duperoux
Dalloz paris
ذالوز (باريس)
- ٥٣- Social Security Into the Twenty First Century
مجموعة من خبراء منظمة العمل الدولية .
- ٥٤- المساعدة الاجتماعية .
والعمل الاجتماعى .
Aide Sociale - Action Sociale .
Elie Alfandari

- وهبة .
- ٢١- مشكلة الفقر وكيف عاجلها الإسلام - الدكتور يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة .
- ٢٢- فقه الزكاة - الدكتور محفوظ إبراهيم فرج (الأستاذ بجامعة المدينة) .
- ٢٣- العدالة الاجتماعية فى الإسلام - الشهيد / سيد قطب - مكتبة نهضة مصر .
- ٢٤- الحرمين والتخلف فى ديار المسلمين - دكتور نبيل صبحى الطويل . (كتاب الأمة القطرية)
- ٢٥- المال والحكم فى الإسلام - الشهيد / عبد القادر عودة (المختار الإسلام) .
- ٢٦- الاقتصاد والحكم فى الإسلام ، الدكتور محمد عبد الله العرسى (جامعة أم درمان الإسلامية) .
- ٢٧- اشتراكية الإسلام ، دكتور مصطفى السباعى (جامعة دمشق) .
- ٢٨- روح الدين الإسلامى . عفيفى عبد الفتاح طيارة ، (العلم للملايين) بيروت .
- ٢٩- القرآن والضمان الاجتماعى ، محمد عزة دروزة (المكتبة العصرية بيروت) .
- ٣٠- الدين والدولة ، دكتور محمد عمارة (الهيئة العامة للكتاب) مصر .
- ٣١- حق الفقراء فى أموال الأغنياء ، دكتور إبراهيم اللبان ، بحث منشور بمجموعة البحوث . المقدمة إلى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية .
- ٣٢- الفقه على المذاهب الأربعة .
- ٣٣- حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - سنة ١٩٥٢ .
- ٣٤- الاقتصاد الإسلامى مقوماته ومنهجه د/ إبراهيم دسوقى أباطة (لسان العرب لبنان) .
- ٣٥- الاقتصاد الإسلامى - د. محمد شوقى الفنجري (مكتبة النهضة) .
- ٣٦- الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الليبية - سنة ١٩٧١ .
- ٣٧- مجموعة الأنظمة الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية (مطابع الحكومة الرياض) .
- ٣٨- مشروع قانون الزكاة المعد فى مصر سنة ١٩٤٨ . (طبع دار

- . (الهدى) .
- ٣٩- مشروع قانون الزكاة المصرى فى مصر سنة ٨٣ - ١٩٨٤ . (مجلس الشعب المصرى) .
- ٤- موسوعة تشريعات الضمان الاجتماعى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .
- ٤١- قوانين التأمين الاجتماعى (البحرين - الكويت - السعودية - مصر) .
- ٤٢- قوانين الضمان الاجتماعى فى مصر .
- ٤٣- الضمان الاجتماعى - دكتور صادق مهدى السعيد ، (دار الفكر العربى) .
- ٤٤- مبادئ التأمينات الاجتماعية - عبد الحليم القاضى (السلسلة الجمالية) .
- ٤٥- التأمينات الاجتماعية - د. عادل عز (أستاذ بكلية التجارة جامعة القاهرة) النهضة العربية .
- ٤٦- التأمينات الاجتماعية - د. سمير عبد السيد تناغو (منشأة المعارف - حزى - الأستاذ بكلية الحقوق الإسكندرية) .
- ٤٧- الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة ، دكتور أحمد ثابت عويضة .
- ٤٨- الضمان الاجتماعى فى الإسلام - سليمان يحفوفى (الدار العالمية ببيروت) .
- ٤٩- المعوق والمجتمع فى الشريعة الإسلامية - سعدى أبو حبيب . (دار الفكر دمشق) .
- ٥٠- مجلة الدراسات التجارية (كلية التجارة جامعة الأزهر) .
- ٥١- الضمان الاجتماعى .
Social security
بالإنجليزية - مكتب العمل الدولى - جنيف .
- ٥٢- الضمان الاجتماعى .
Securite Sociale
بالفرنسية - دوييرو .
J.J.Duperoux
Dalloz paris
ذالوز (باريس)
- ٥٣- Social Security Into the Twenty First Century
مجموعة من خبراء منظمة العمل الدولية .
- ٥٤- المساعدة الاجتماعية .
Aide Sociale - Action Sociale .
والعمل الاجتماعى .
Elie Alfandari

- ٥٥- مناهج الضمان الاجتماعى فى العالم Social security programs throughout the world U.S.A .
- ٥٦- الموسوعة العربية للدساتير العالمية . (مجلس الشعب) .
- ٥٧- السلطات الثلاثة فى الدساتير العربية (د . سليمان الطماوى) .
- ٥٨ النظام الدستورى فى الكويت . (د . عبد الفتاح حسن) .
- ٥٩- الجريدة الرسمية للسودان .
- ٦٠- الصحف المصرية (الأهرام ، الوفد ، المصور) .
- ٦١- تطبيق الشريعة الإسلامية فى السودان بين الحقيقة والإشارة - للقاضى / الكباشى المكاشفى (دار الزهراء للإعلام العربى) .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الباب الأول : وجوب إصدار قانون بشأن الزكاة	١١
الفصل الأول : خصائص الزكاة ، (ركن للدين وفريضة دائمة)	١٣
الفصل الثاني : الحاجة إلى تشريع الزكاة (شديدة ماسة)	٢١
الفصل الثالث : القيام على شئون الزكاة (مسئولية الدولة)	٢٧
الفصل الرابع : مؤسسة عامة للزكاة (بيت مال الزكاة)	٤٥
الباب الثاني : إيرادات المؤسسة العامة للزكاة (بيت مال الزكاة)	
(تمويل الضمان الاجتماعى الإسلامى)	٥٣
الفصل الأول : شروط وجوب الزكاة فى المال	٥٥
الفصل الثاني : الأموال التى تجب فيها الزكاة	٦٣
الفصل الثالث : الملزم بأداء الزكاة	٨٥
الفصل الرابع : ضمانات التمويل	٩١
الفصل الخامس : تمويل عظيم مخصص	٩٧
الفصل السادس : الزكاة والضرائب	١٠٣
الباب الثالث : مصارف الزكاة (منافع الضمان الاجتماعى الإسلامى)	١١١
الفصل الأول : أحكام عامة بشأن مصارف الزكاة	١١٣
الفصل الثاني : الفقراء والمساكين	١٢١
الفرع الأول : كيف تتحدد دائرة الفقراء والمساكين	١٢٢
الفرع الثانى : مدى ما يخوله نظام الزكاة للمستحقين	
ذوى الحاجة	١٢٨
الفصل الثالث : مصارف الزكاة الأخرى : العاملون عليها ، المؤلفقة قلوبهم	
فى الرقاب ، الغارمون ، فى سبيل الله ، ابن السبيل	١٣٣
الفصل الرابع : آثار إيتاء الزكاة والصرف على منافعها	١٤٦
الفصل الخامس : منافع الضمان والأقليات غير الإسلامية	١٥٣

الصفحة

الموضوع

	الباب الرابع : الزكاة والأنظمة الحديثة للتأمين الاجتماعى
١٥٩	والضمان الاجتماعى
١٦١	الفصل الأول : تعريف بالأنظمة الحديثة
١٦٧	الفصل الثانى : مقارنة تاريخية
١٦٩	الفصل الثالث : طبيعة كل نظام وأهدافه
١٧٣	الفصل الرابع : المقارنة من حيث مدى الشمول
١٧٩	الفصل الخامس : من حيث أعباء التمويل
١٨٧	الفصل السادس : من حيث عدالة التوزيع
١٩٣	الفصل السابع : الفعالية والأحكام الانتقالية
١٩٧	الباب الخامس : تقنين أحكام الزكاة
	الفصل الأول : تقنين أحكام الزكاة فى بعض الدول العربية :- فى مصر
١٩٩	- السعودية - ليبيا - السودان - الكويت
٢١٥	الفصل الثانى : مشروع قانون مقترح بشأن الزكاة
	مشروع القانون المقترح
	الباب الأول : شروط وجوب الزكاة والأموال الواجبة فيها
٢١٩	(تمويل الضمان الاجتماعى الإسلامى)
	الباب الثانى : مصارف الزكاة
٢٣٠	(منافع وخدمات الضمان الاجتماعى الإسلامى)
٢٣٠	١- أحكام عامة
٢٣٤	٢- الفقراء
٢٤٢	٣- المصارف الأخرى
٢٤٥	الباب الثالث : المؤسسة العامة للزكاة (بيت مال الزكاة)
٢٥٠	الباب الرابع : إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها
٢٥٦	الباب الخامس : أحكام عامة
٢٦٩	الفهرس :

رقم الإيداع بدارالكتب ٣٥٣٢ / ٨٨

الترقيم الدولي ٣ - ٨٨ - ١٤٢١ - ٩٧٧

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ب.ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

هذا الكتاب

يعرض فقه الزكاة بأسلوب معاصر لا يجافى مصادر الشريعة ، فيؤصل أحكام التمويل فى نظام الزكاة ، وأحكام المنافع والخدمات الزكوية ، وي طرح قضية التشريع الذى يوجب الزكاة ، وأهمية إصداره وضرورته وجلواه ، ويقدم (عينة) محددة الأبعاد واضحة المعالم لتطبيق الشريعة الإسلامية ، فى الجانب الاجتماعى والاقتصادى ، تحقيقاً لآمال الجماهير فى دول العربية والإسلام ، ويعقد مقارنة علمية بين نظام الزكاة وأنظمة التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى الحديثة ، من حيث غاياتها وأهدافها ، وتاريخها وأصولها ، وأعباء تمويلها وشمول منافعها ، ويبرز من خلال ذلك عناصر أفضلية نظام الزكاة الإسلامى وتفردته وتميزه ، بوصفه نظاماً لتحقيق عدالة التوزيع وكفالة الضمان الاجتماعى ، إسلامية صيفته ، عميقة فى الوجدان جنوره ، عادلة أحكامه ، شاملة منافعه ومزاياه ، ثم يخلص من الدراسة المقارنة والاستئناس بالمحاولات السابقة فى مصر وفى سائر الأقطار العربية إلى صياغة مشروع قانون بشأن الزكاة ، يرجى أن يكون إسهاماً فى البناء التشريعى الحديث لهذا الركن الهام من أركان الإسلام ، وعونا على وضع التقنين الزكوى اللازم فى كل قطر عربى وإسلامى ، وعلى تنظيم التنسيق والتعاون بين هذه الأقطار فى هذا المجال الحيوى .

من ثم يعتبر هذا الكتاب بمثابة (الكتاب الضرورى) للمسلمين عامة ولسائر المواطنين ، وهو بصفة خاصة كتاب للمثقفين فى الدول العربية والإسلامية ، وللباحثين فى الشريعة الإسلامية ، ولرجال القانون والمشرعين ، وللدارسين للضمان الاجتماعى الإسلامى .

المؤلف : المستشار/ عثمان حسين عبد الله

- * عضو مجلس الدولة المصرى (سابقاً) .
- * نائب رئيس محكمة النقض المصرى (سابقاً) .
- * مستشار التشريع والفتوى فى مصر ومدير التشريع فى ليبيا سنوات عديدة .
- * أحد واضعى أنظمة الزكاة وتشريعات الضمان الاجتماعى فى ليبيا خلال السبعينات والثمانينات ، وقد صدرت بهذا الشأن موسوعة تشريعية ضخمة باللغتين العربية والإنجليزية . مستشار الضمان الاجتماعى بليبيا (سابقاً) .
- * خبير قانونى لشئون الضمان الاجتماعى لدى منظمة العمل الدولية .

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

الإدارة والمطابع : المنصورة عن الإمام محمد عبده المراهة لكلية الآداب ت. ٢١٧٧٧ / ٢٠٧٧٢ / ٢٠٧٧٢

فروع المنصورة : إمام كلية الطب ت. ٢١٧٧٢ من ت. ٢٢٠٠٠ مكتب DWFA UN 2404

فروع القاهرة : ١١ من شريف ت. ٢١٧٧٧ / ٢١٧٦٨ / ٢١٧٦٧

